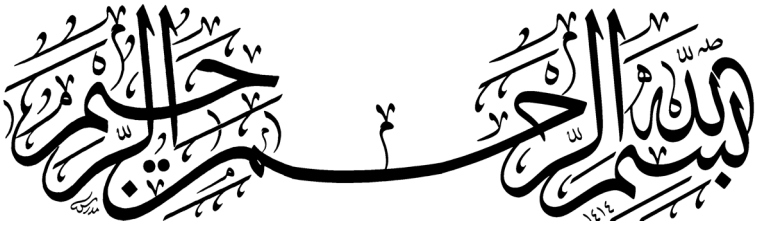
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٤٤

بَحْثُ الإجْزَاءِ عِنْدَ السَيِّدِ المُجَاهِدِ قُدِّسَ سِرُّهُ

السيّد محمّد حسين القبانجي

الحوزة العلميّة - النجف الأشرف

العتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية

المكتبة ودار المخطوطات

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

البحث: بحث الإجزاء عند السيّد المجاهد قدس سره

الباحث: السيّد محمّد حسين القبانجي.

بلد الباحث: العراق - النجف الأشرف.

مراجعة: مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدّراسات والتّحقيق.

الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

الإخراج الفني: حيدر جعفر ثامر الجابريّ.

الطبعة: الأولى.

التاريخ: ٦/صفر/١٤٤٣هـ - ١٤/٩/٢٠٢١م

كلمة اللّجنتين العلميّة والتحضيريّة

للمؤتمر العلميّ الدوليّ الأوّل (السيّد المجاهد وتراثه العلميّ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

نحمدك اللّهمّ يا مَن شرّعت لنا فيض (مناهل) آلائك، وفتحت مغالق أبواب السماء (بمفاتيح) الرحمة من أوليائك، وشرّعت لنا خاتمةَ الشرائع بسيّد أنبيائك، وأفضل صلواتك وأتمّ تحيّاتك على صفوة الخلق أصفيائك، محمّدٍ وأهل بيته خيرتك ونجبائك، الذين جعلتهم سادة أمنائك و(المصابيح) لهداية عبادك ، وأقربَ (الوسائل) لنيل مثوبتك وعطائك، وجعلت (إصلاح العمل) وقبول الأعمال بولايتهم وولائك، واللعنة الدائمة على أعدائهم أعدائك.

وبعد، فقد زخرت سماء العلم والمعرفة في تاريخ الشيعة بنجومٍ لامعة، يهتدي بسناها الضالّون، ويقتدي بهداها المسترشدون، حملوا راية الحقّ ومشعل الهداية، وصدّوا عن الجهل والغواية.

وكانوا كما ورد في الحديث عن الإمام أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام، أنّه قال: قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليهما السلام: «**عُلَمَاءُ شِيعَتِنَا مُرَابِطُونَ فِي الثَّغْرِ الَّذِي يَلِي إِبْلِيسُ وَعَفَارِيتُهُ، يَمْنَعُونَهُمْ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى ضُعَفَاءِ شِيعَتِنَا، وَعَنْ أَنْ يَتَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ وَشِيعَتُهُ النَّوَاصِبُ. أَلَا فَمَنِ انْتَصَبَ لِذَلِكَ مِنْ شِيعَتِنَا كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ جَاهَدَ الرُّومَ وَالتُّرْكَ وَالْخَزَرَ أَلْفَ أَلْفِ مَرَّةٍ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْ أَدْيَانِ مُحِبِّينَا،**

وَذَلِكَ يَدْفَعُ عَنْ أَبْدَانِهِمْ»[1].

فبلّغوا معارف أهل البيت عليهم السلام السامية، وأوصلوا كلمتهم كلمة الحقّ العالية، وبثّوا علومهم الصحيحة الشريفة، وفقّهوا شيعتهم على الأحكام الصحيحة المنيفة، وكانوا بذلك القرى الظاهرة، والواسطة في الفيض، والوسيلة في الهداية، والسبب في الرشاد، كما ورد في مناظرة الإمام الباقر عليه السلام مع الحسن البصريّ، حيث قال عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَـٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ﴾[2]:

«فَنَحْنُ الْقُرَى الَّتِي بَارَكَ الله فِيهَا، وَذَلِكَ قَوْلُ الله عَزَّ وَ جَلَّ، فَمَنْ أَقَرَّ بِفَضْلِنَا حَيْثُ أَمَرَهُمُ الله أَنْ يَأْتُونَا، فَقَالَ: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَـٰرَكْنَا فِيهَا﴾، أَيْ جَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ شِيعَتِهِمْ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ﴿قُرًى ظَـٰهِرَةً﴾، وَالْقُرَى الظَّاهِرَةُ: الرُّسُلُ وَالنَّقَلَةُ عَنَّا إِلَى شِيعَتِنَا، وَفُقَهَاءُ شِيعَتِنَا إِلَى شِيعَتِنَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ﴾، فَالسَّيْرُ مَثَلٌ لِلْعِلْمِ ﴿سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا﴾، مَثَلٌ لِمَا يَسِيرُ مِنَ الْعِلْمِ فِي اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ عَنَّا إِلَيْهِمْ فِي الحلالِ وَالحرَامِ، وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ ﴿ءَامِنِينَ﴾ فِيهَا إِذَا أَخَذُوا مِنْ مَعْدِنِهَا الَّذِي أُمِرُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ، آمِنِينَ مِنَ الشَّكِّ وَالضَّلَالِ، وَالنَّقَلَةِ مِنَ الحرَامِ إِلَى الحلالِ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا الْعِلْمَ مِمَّنْ وَجَبَ لَهُمُ أَخْذُهُمْ إِيَّاهُ عَنْهُمْ بِالْمَعْرِفَةِ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ مِيرَاثِ الْعِلْمِ مِنْ آدَمَ إِلَى حَيْثُ انْتَهَوْا، ذُرِّيَّةٌ مُصْطَفَاةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَلَمْ يَنْتَهِ الْأَمْرُ إِلَيْكُمْ، بَلْ إِلَيْنَا انْتَهَى، وَنَحْنُ تِلْكَ الذُّرِّيَّةُ الْمُصْطَفَاةُ، لاَ أَنْتَ، وَ لاَ أَشْبَاهُكَ

(١) الاحتجاج: ٢/ ١٥٥.

(٢) سورة سبأ: ١٨.

يَا حَسَنُ»[1].

وهكذا أنجبت مدرسة أهل البيت عليهم السلام جهابذة الفقهاء، وأفذاذ العلماء، على مرّ العصور وكرّ الدهور، بالرغم من الكبت والتضييق والمخاوف، ممّا لاقته الشيعة دون غيرها من الطوائف، وكانت القرون الأربعة الأخيرة في تاريخ الشيعة من ألمع القرون تطوّراً وازدهاراً، وأكثر الحقب رجالاً، وأثرى الأدوار نتاجاً؛ حيث تزدحم فيها فطاحلُ العلماء وأساطينُ الفقهاء، ويزخر فيها التراثُ بالعطاء، ممّا يستوجب علينا تكثيفَ الجهود العلميّة لإحياء ذكرهم، من خلال تقديم الأبحاث والدراسات، وإقامةِ المؤتمراتِ والندواتِ، عن أبرز تلكم الشخصيّات، وأهمّ أولئك العلماء والأعلام.

ومن ألمع نجوم القرن الثالث عشر هو: الفقيهُ المتتبِّع، الأصوليُّ المتضلِّع، العلّامةُ المتبحِّر، والمصنِّفُ المكثر، الإمام السيّد محمّد الطباطبائيّ الحائريّ الملقّب بـ: المجاهد.

وقد جمع اللهُ في شخصيّته الكريمة جوانبَ فذّة، وخصائصَ عِدّة، منها: الحسبُ الوضّاحُ والنسبُ العريقُ، فوالدُهُ الفقيه الأصوليّ السيّد عليّ الطباطبائيّ الحائريّ، صاحب كتاب رياض المسائل، وجدُّهُ لأُمّه مرجع الطائفة في عصره، الوحيد البهبهانيّ، المعروف بـ: أستاذ الكلّ، وزعيم الحوزة العلميّة، وأستاذُهُ وأبو زوجته الفقيه الكبير السيّد محمّد مهدي الطباطبائيّ، الملقّب بـ: بحر العلوم.

وهو يلتقي في نسبه بأُسر علميّةٍ كآل بحر العلوم، وآل الطباطبائيّ البروجرديّ، ويمتّ بالصلةِ إلى أفذاذِ العلماء، وأساطينِ المجتهدين، أمثال

(١) الاحتجاج: ٦٣/٢، عنه: البرهان في تفسير القرآن: ٥١٧/٤.

العلّامة المجلسيّ، صاحبِ بحار الأنوار، والملّا محمّد صالح المازندرانيّ، صاحب كتاب شرح أُصول الكافي.

مضافاً إلى ما تمتّع به من مواهبَ ربّانيّة، وبيئةٍ علميّة، وأجواءَ روحانيّة، مفعَمةً بالعلم والتقوى، صقلتْ شخصيّتَهُ العلميّةَ، وما تميّز به من نُبوغٍ وذكاء مبكّر، حتّى قطعَ أشواطَ التحصيلِ في مدّةٍ وجيزة، فدرسَ في حوزةِ كربلاء المقدّسةِ على الفقيه والده، وفي النجفِ الأشرف العريقةِ على الفقيه السيّد محمّد مهدي بحر العلوم، وفي الكاظميّةِ المقدّسةِ على الفقيه السيّد محسن الأعرجيّ، وألقى عصى الترحال في حوزة إصفهان، فصار من كبارِ أعلامها ومدرِّسيها، وبذلك فقد ارتادَ مختلفَ الحوزاتِ العلميّةِ، وأخذ العلومَ من شتّى المدارسِ الدينيّة.

وقد آلت إليه المرجعيّةُ بعد وفاةِ والدهِ زعيمِ حوزةِ كربلاء المقدّسة، فخلفَهُ في الزعامة، واجتمعَ عليه طلّابُ أبيه، والتفّتْ حولَه أماثلُ الطلبةِ، فتسنّم زعامةَ الحوزةِ العلميّة، وتسلّمَ مهامّ المرجعيّةِ الدينيّة، فكانت تردُه الأسئلةُ الشرعيّة والاستفتاءاتُ الفقهيّة من شتّى أقطارِ الدول الإسلاميّة، وصدرت رسالتُه العمليّة التي سمّاها: إصلاح العمل، والتي تُعدّ من أهمّ الكتب الفتوائيّة.

وقد عَمرت بوجوده الشريفِ حوزةُ كربلاء المقدّسة بالعلم، فتتلمذَ عليه جمهرةٌ كبيرة من فطاحلِ العلماء وكبارِ المجتهدين، ومن أهمّهم: الأصوليّ الكبير السيّدُ إبراهيم القزوينيّ، صاحب كتاب ضوابط الأصول، والسيّد محمّد شفيع الجابلقيّ، صاحب الروضة البهيّة في الإجازة الشفيعيّة، والشيخُ حسين الواعظ التستريّ والدُ الفقيه الشيخ جعفر التستريّ، والشيخُ محمّد صالح البرغانيّ،

صاحبُ موسوعة بحر العرفان في تفسير القرآن، وأخوه الفقيه الشيخ محمّد تقيّ البرغانيّ، والفقيه الأصوليّ الشيخ محمّد شريف المازندرانيّ، الملقّب بشريف العلماء، والإمام الشيخ مرتضى الأنصاريّ المعروف بالشيخ الأعظم، صاحب كتاب المكاسب وكتاب الرسائل.

ومن أهمّ الحوادث التاريخيّة في سيرة السيّد المجاهد هي فتوى الجهاد التي أطلقها لحماية ثغور الشيعة، والذبّ عن أعراضهم وأموالهم، وتُعدّ أهمَّ حدثٍ في حياته الشريفة، ومنعطفاً تاريخيّاً مهمّاً في سيرته، بل في تاريخ الشيعة، وعلى أساسها عُرف ولُقّب بـ: المجاهد.

وقد خلّف سيّدنا المجاهد كمّاً هائلاً من التراث العلميّ، أهمّها موسوعته الفقهيّة الشهيرة التي سمّاها المناهل، وموسوعته الأصوليّة التي سمّاها: مفاتيح الأصول، وغيرها من مصنّفاته المهمّة، نحو: الوسائل الحائريّة، الذي دوّن فيه أهمّ القواعد الأصوليّة والفقهيّة، وكتاب المصباح الباهر في إثبات نبوّة نبيّنا الطاهر صلى الله عليه وآله، وكتاب عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، ورسالة الأغلاط المشهورة، التي تصدّى فيها لتصحيح الأخطاء العقائديّة التي تدور على الألسنة، من غير تحقيق.

وانطلاقاً من جميع ما تقدّم من الأدوار التاريخيّة المهمّة، والخصائص الفريدة، والجوانب المغفولة في شخصيّة السيّد المجاهد، عزم مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدراسات والتحقيق على إقامة مؤتمرٍ علميٍّ دوليّ، عن السيّد محمّد المجاهد الطباطبائيّ؛ إحياءً لذكراه، وتخليداً لجهوده الجبّارة، ورفداً للمكتبة الإسلاميّة، وسدّ الثغرات العلميّة، عِبر تسليط الأضواء على مختلف جوانب حياته، وسيرته،

وشخصيّته العلميّة والجهاديّة.

ومن العجيب أنّ مصنّفات السيّد المجاهد لم تُطبع وتُحقّق طبعاتٍ علميّة حتّى الآن، والأعجب أنّنا لم نجد كتاباً، أو دراسةً، أو أطروحة، أو مقالةً علميّة عن السيّد المجاهد في المكتبة العربيّة، والفارسيّة، والأجنبيّة، سوى النتف التي لا تُغني ولا تُسمن من جوع، بل وجدنا المصادرَ التاريخيّة شحيحةً بالمعلومات عنه، مضافاً إلى اشتمال بعضها على الأخطاء والهفوات، كما وعثرنا على كلماتٍ وأقاويل غير دقيقةٍ بشأن الفتوى الجهاديّة، وهذا ما يؤكّد بوضوح أهمّيّة إقامةِ هذا المؤتمر.

وكان من أهمّ أهداف المؤتمر: تسليطُ الأضواء على الجوانب المغفولة من سيرة السيّدِ المجاهد وحياتِه، وتسليطُ الأضواء على تراثه العلميّ، وإبراز أهمّيّته، وتحقيق أهمّ مصنّفاته ونشرها، ودراسةُ الدور الرياديّ في الجهاد للسيّد المجاهد، والردُّ على الشبهات المزيّفة والملفّقة التي تنال من حركته الجهاديّة، وبيانُ عمق تراثنا الفقهيّ والأصوليّ وسعته، والاستفادةُ منه في الأبحاث والدراسات المعاصرة.

وقد قامت اللّجنة العلميّة للمؤتمر بخطواتٍ هادفة ودقيقة في سبيل إقامة المؤتمر على أفضل وجهٍ، وأكمل صورة، وتوزّعت نشاطات المؤتمر على المحاور الآتية:

أوّلاً: محور تحقيق التراث

لمّا كان أكثر تراث السيّد المجاهد لم يُطبع ولم يُحقّق، وقد بادرت بعض المراكز العلميّة بالإعلان عن مباشرتهم بتحقيق كتابيه في علم الأصول، وهما: مفاتيح

الأصول والوسائل الحائريّة، عمدنا إلى أهمّ تراثه العلميّ المتبقّي، فتمّ تحقيقه للمؤتمر، وبالإضافة إلى تحقيق كتاب المناهل الذي أخذ مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره على عاتقه تحقيقه ونشره، وقد قطع فيه شوطاً كبيراً، تمّ تحقيق جملةٍ من مصنّفات السيّد المجاهد، وهي ما يأتي:

١. المصباح الباهر في إثبات نبوّة نبيّنا الطاهر صلى الله عليه وآله، وقد تصدّى فيه للردّ على المسيحيّة، وإثبات خاتميّة الإسلام، صنّفه في الردّ على البادريّ وكتابه في ردّ الإسلام.

٢. المقلاد أو حجّيّة الظنّ، وهو من مصنّفاته الأصوليّة، يُطبع بالتعاون مع مركز تراث كربلاء المقدّسة، التابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

٣. عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال، وهو مصنَّفه الرجاليّ.

٤. الجهاديّة أو الجهاد العبّاسيّ، وهي رسالته الفقهيّة التي صنّفها في أحكام الجهاد.

وكلّ هذه المصنّفات ممّا يُطبع ويُحقَّق لأوّل مرّة، سوى عمدة المقال في تحقيق أحوال الرجال.

ثانياً: محور الدراسات

تمّ استكتاب عدّة دراسات مستقلّة عن السيّد المجاهد، وقد حاولنا فيها استيفاء مختلف جوانب شخصيّته العلميّة، من خلال الاستكتاب في أهمّ العلوم التي صنّف فيها، من الفقه، والأصول، والرجال، والحديث، وإبراز دوره في

هذه العلوم، وتخصيص دراسات أخرى تبحث في أهمّ الجوانب المغفول عنها من حياة السيّد المجاهد الشخصيّة والعلميّة، وذلك حسب الحاجة العلميّة، وإصدار أهمّ الدراسات والكتب عنه قدس سره، وهي ما يأتي:

١. منهل الوارد في تراجم علماء آل السيّد المجاهد.
٢. السيّد عليّ الطباطبائيّ صاحب الرياض حياته وآثاره.
٣. السيّد المجاهد وكتابه مفاتيح الأصول.
٤. تلامذة السيّد المجاهد.
٥. فهرس مخطوطات مؤلّفات السيّد المجاهد.
٦. دليل وثائق مكتبة آل الحجّة في النجف الأشرف.
٧. شذرات في المنهج الفقهيّ للسيّد المجاهد.
٨. السيّد المجاهد وآراؤه الرجاليّة.
٩. السيّد المجاهد دراسة في المنهج الأصوليّ ومسألة الانسداد.
١٠. قاعدة ترك الاستفصال عند الأصوليّين مع تسليط الأضواء على آراء السيّد المجاهد.
١١. السيّد المجاهد وآراؤه في علم دراية الحديث.

ثالثاً: محور البحوث والمقالات

تنوّعت محاور البحوث والمقالات التي كُتبت في شخصيّة السيّد المجاهد ولاسيّما العلميّة منها بتنوّع العلوم والمعارف، من الفقه والأصول، والعقائد والكلام، وعلوم القرآن والتفسير، وعلوم الحديث والرجال، وعلوم اللغة

العربيّة، والفهارس والببليوغرافيا، والتاريخ، والتراجم.

فقد تمّ استكتاب أماثل الطلبة والفضلاء في الحوزة العلميّة، وعددٍ من أساتذة الجامعات العراقيّة في الكليّات ذوات الاختصاص، في بحوث ومجالات خاصّة، وقد تنوّعت المشاركات من مختلف الدول، من العراق، وإيران، والسعوديّة، ولبنان، والكويت، وغير ذلك، كذلك تنوّعت البحوث بتنوّع محاور المؤتمر في مختلف العلوم والمعارف.

رابعاً: محور الإعلام

اشتمل هذا المحور على جهود مختلفة، أهمّها إعداد فلم وثائقيّ عن حياة السيّد المجاهد العلميّة والتاريخيّة.

ولا يطيب لنا في الختام إلّا أن نتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لكلّ من أسهم وآزر في إقامة هذا المؤتمر العلميّ، ولو بالدعاء، فإنّ من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق عزّ وجل، وفي مقدّمتهم: المرجع الدينيّ الأعلى سماحة السيّد عليّ الحسينيّ السيستانيّ (دام ظلّه الوارف)، الذي واكب السيّد المجاهد في فتوى الجهاد المقدّسة، ولولاها لما تهيّأت لنا الظروف لإقامة نحو هذه المؤتمرات، ونبتهل إلى العليّ القدير أن يُديم ظلّه الشريف.

ونخصّ بالذكر أيضاً: المتولّي الشرعيّ للعتبة العبّاسيّة المقدّسة، سماحة السيّد أحمد الصافي (حفظه الله)، وجميع السادة الأفاضل من المدراء والمسؤولين في العتبة العبّاسيّة المقدّسة، على مشرّفها آلاف السلام والتحيّة.

والشكر موصولٌ لجميع الجهات المساهمة في إقامة هذا المؤتمر، من المؤسّسات

والمراكز العلميّة، والمكتبات الإسلاميّة، ونخصّ بالذكر منهم:

١. مركز إحياء التراث، التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

٢. مركز تصوير المخطوطات وفهرستها، التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

٣. مركز تراث كربلاء المقدّسة، التابع لقسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العبّاسيّة المقدّسة.

والشكر إلى المشايخ والسادة الأفاضل في اللجان العلميّة، والكوادر الفنّيّة في الأمانة العامّة، والعاملين في مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره، وجميع الأيادي المساهمة في إقامة المؤتمر، ممّن لا يتّسع المقام لذكرهم وعدّهم، فلهم منّا خالص الشكر وفائق التقدير، ونسأل الله العليّ القدير أن يتقّبل منهم ويُثيبهم، ويجزيهم خير جزاء المحسنين، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

بَحْثُ الإجْزَاءِ عِنْدَ السَيِّدِ المُجَاهِدِ قدس سره

السيّد محمّد حسين القبانجي

الحوزة العلميّة - النجف الأشرف

المُلخص

أضَعُ بين يدي القارئ الكريم (**بحث الإجزاء عند السيد المجاهد**) وفي هذا البحث:

نستَعرض **مسألة الإجزاء** بحدود ما تعرّض له السيّد المجاهد قدس سره، وفيه يتمّ إبراز آراءه رحمه الله في أهمّ مباحث المسألة، وفي الموارد التي لم يصرّح فيها برأيه وإنّما يُستفاد من ظاهر كلماته، ويتمّ بيان أدلّته على مختاره، ومناقشاته رحمه الله لآراء غيره، مع ذكر بعض الآراء البارزة للأعلام المتأخرين - التي هي في قبال رأي السيّد المُجاهد - وذكرِ بعضِ المناقشات في المسألة بمقدار ما تقتضيه طبيعة البحث من دون الاستغراق في تفاصيل المسألة؛ فإنّ ذلك يَخرجُ عن الغرض الاساسي من البحث؛ لأنّ المسألة طويلة الذيل.

ثم إنّ الدافع لكتابة هذا البحث هو المشاركة في إحياء التراث المغمور للسيّد المجاهد رحمه الله؛ ووفاءً لحقّه علينا، ورداً لجميله العظيم بما بذله من جهد في خدمة الدين والمذهب، وامتثالاً لطلب من لا يُرَد من أساتذتي الأفاضل (أعزهم الله).

مدخل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الذي شرَّعَ الإسلامَ فسهَّلَ شرائعَهُ لمن وردَه، وأعزَّ أركانَه على من غالبَه، فجعله أمناً لمن عقِلَه، وسِلْماً لمن دخَلَه، وبرهاناً لمن تكلَّمَ به، وشاهداً لمن خاصمَ به، ونوراً لمن استَضاءَ به، وعِبرةً لمن اتَّعظَ به، ونجاةً لمن صدَّق به، وثِقة لمن توَكَّل عليه، وراحةً لمن فوَّض إليه.

والحَمَدُ لله الذي لا يُحمد على مكروهٍ سِواه؛ حيثُ أغابَ عنَّا حجَّتَه، وأبعَدَ عن عيونِنا رؤيتَه، وأذابَ قلوبَنا بغيبته، فنسأله أنْ يُعجِّل الفرجَ ويسهِّلَ المخرج، وأنْ يصلِّي عليه وعلى آبائه الأكرمين محمدٍ وآلِه الطاهرين.

أمَّا بَعدُ، فلقدْ كانَ في غيبته (عجّل الله فرجه) بلاؤنا، وضياع سبيلنا إلى معرفة أحكام ديننا، وضوابطِ شريعَتِنا، فصارَ سبيلنَا الوحيدَ إليها، هوَ تراثُ أهلِ البيتِ عليهم السلام، وأحاديثُهم وما رُوِيَ عنهم، فَهُمُ السَّبيل الأعْظم، والصِراطُ الأقوم إلى النجاةِ، من الهَلكة بعد المماتِ.

ولكنّ البلاءَ غيرُ منقطِع، والامتحانَ غيرُ مرتفِعَ عن الفرقةِ الناجيةِ والأمةِ الهاديةِ شيعةِ أهلِ البيت عليهم السلام قال تعالى: ﴿**أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُوْلُوا آمَنَّا وهُم لا يُفْتَنُون**﴾[1]، وفُتِنَت الأمة بشياطينِ الإنْسِ الذين عبَثوا في ذلكَ التُّراثِ،

(١)العنكبوت ٢.

وعمدوا إلى تحريفِه، وتشْويهِه، والدسِّ فيه، والافتراءِ عليه، ولكنَّهم ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْواهِهِم ويَأْبَى اللهُ إلّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَو كَرِهَ الكَافِرُونَ﴾[1]، ﴿أَمْ يُرِيدُونَ كَيْداً فَالَّذِيْنَ كَفَرُوا هُمُ المَكِيْدُونْ﴾[2].

فأتمَّ اللهُ نورَه بعبادِهِ الصالحينَ، وعلمائِه العامِلينَ الَّذين عَمَدوا إلى ذلك التُّراثِ، وحقّقوهُ، وتَدَارَسُوه، وأفْنَوا فيهِ أعمارَهم، وأذابَوا في سبيلِهِ زهرة شبابهم، فكانوا السبب الأعظم في بقاء تراثِ مُحَمَّدٍ وآلِهِ (صلواتُ الله عليهِم).

وهُنا نعلم مدى فضلِهم على الأمَّة، وأنَّ كلَّ مؤمنٍ في رقبتِهِ حَقٌّ من أوصَلَ إليه دِينَهُ وشريعَتَه مِن أولئك الفُحُول، فحقَّ لكلِّ مؤمنٍ أنْ يَسهَرَ ليله حائِراً في ردِّ فضلِهم، وأداءِ حقِّهم؛ فإنَّه لا يعلم على إي ملة ودين سيولد لولاهم.

وقد خالجني هذا الأمر كثيراً، وأنَّهُ في رقبةِ كلِّ من أنْعم اللهُ عليه بالإيمانِ حقٌّ مَن كانَ سبَبَاً في ذلك، فيترتب عليه أنْ يُقدِّم شيئاً يعبِّر عن شكرِه لتلكَ الثلَّة الصالِحة، فكنتُ أتحيَّن الفُرَصَ للتمكُّنِ من تقديم شيءٍ يسير جداً أمام جبال عطائهم (رضوان الله عليهم)، وكنتُ يوماً برفقة أحدِ أساتذتي (أعزَّه الله) زائراً قبرَ سيّد الشهداء روحي لترابِهِ الفداء، فلمّا أنهينَا زيارتَنَا، خرجْنَا مِن حَرَمَ سيّد الشُهَدَاءِ؛ فقبض على يدي وقال: (تعالَ لنزورَ قبرَاً من قبورِ الصالحين)، فمشيت معه إلى أنْ وصلْنَا إلى قبرٍ كانَ في وسَطِ منطقة ما بين الحرمين فوقفنا عندَه، وقال لي: (هذا قبرُ السيّد المجاهد، له حقٌّ عظيمٌ علينا يجبُ أنْ لا ننسى زيارتَه)، فجالَ في خاطِري وأنا بين قراءتي سورةَ الفاتحة، ونظري لقبر السيّد المجاهد، وتأمُّلي في

(١)التوبة ٣٢.

(٢)الطور ٤٢.

قبةِ الإمامِ روحِي له الفِداء، قلتُ لَهُ: (سيّدي يا أبا عبدِ الله، هل كنَّا سنعرفُك ونحبُّك كما نحنُ اليوم لولا هؤلاءِ العلماءِ الصالحين، الَّذينَ حفظوا لنا تراثَكَ، وحَفِظوا في قلوبِ الأمَّة منهَجَكَ وثورَتَك؟!).

وها هي الفُرصةُ قد أتتْ في هذا السيّد الطاهرِ؛ حيثُ بلغني قربُ انعقادِ مؤتمرٍ للسيّد المجاهد يُعنى بإحياءِ تراثِه والعملِ عليه، فكانَ القرارُ أنْ ننظرَ لشيءٍ من تراثه ونَدرسَه ونُبَرِّزَه ونُسلِّط الضوءَ عليه، فكان الخيارُ في علمِ الأصول وبالتحديدِ في مسألةِ الإجزاء.

وقد عرفت أنْ **الداعي** لهذا البحث هو سعيُنَا في ما يمكِن أنْ يُؤدِّي حقَّ هذا السيّد رحمه الله علينا، خصوصاً بعد ما عرفتُه من ظلامَتِه في حياته؛ لما مرَّ به من ظروف قاسية، وبعدَ مماتِهِ بغيابِ تراثِهِ الكبيرِ عن الوسطِ العلمي، وعدمِ تحقيقه، والعَمَلِ عليه قبلَ هذا المُؤتَمَر المبارك.

والهدفُ المنشود من هذا البحث أنْ تُستَعرض مسألَةُ الإجزاءِ بحدود ما ذكره السيد المجاهد، وأن تُذكر آراءُ السيّد فيها، وذكر أبرز الآراء التي هي في قبال رأيه لأعلام المتأخرين.

ويقع البحث في تمهيد وثلاثِ مباحث:

أمّا التمهيد: ففي أهمِّيَّة مسألة الإجزاء.

وأمّا المبحثُ الأوّل: ففي ذكرِ مقدماتٍ تمهيدية.

وأمّا المبحثُ الثاني: ففي الإجزاء عن أمر نفسِهِ.

وأمّا المبحثُ الثالث: ففي الإجزاء عن أمر غيرِهِ.

ولا يَسَعُني في المَقام إلّا أنْ أشكُر **سماحةَ الأستاذ الفاضل الشيخ مسلم الرضائي** (حفظه الله) – مديرِ مركزِ الشيخِ الطوسي للدراساتِ والتحقيق – على هذِهِ الخطوَةِ العظيمَةِ، مهنِّئاً إيّاه عليها، سائلاً من المولى – تعالى – أنْ يَنْظُرَ إليه، ويسدِّده فيها، وفي أيّامه القادِمةِ بما فيهِ رضاه.

والشكرُ موصولٌ **لأستاذنا الفاضلِ سماحة الشيخ علي البدري** (حفظه الله)، على ما بذل من وقته الثمين، وما أولاهُ من عنايةٍ، ومراجَعةٍ للبحث، سائلاً من المولى (جَلَّ وعلا) أنْ يولِيهِ عناية صاحِبِ العصرِ والزمان عجَّل اللهُ تعالى فرجَهُ، ويكون من عينَةِ أنصارِه، في غيبَتِهِ وحضورِه.

والعذرُ كل العذرِ موصولٌ للقارئ الكريم لما يجده من تقصيرٍ وسهوٍ؛ حيث أنّ البحث كان المحاولة الأولى للدخول في ميدان الكتابة الرسميّة، وذلك امتثالاً لبعض أساتيذي الأفاضل (أعزهم الله)، والله ولي التوفيق.

تمهيدٌ: في بيان أهمِّيَّة المسألة

بداية نقول: إنّنا لا بدّ أنْ نعرف الملاك في تحديد أهمِّيَّة المسألة الأصوليّة، فهل هو مدى دخالتها في تحقيق الغرض المترتّب على المسائل الأصوليّة (وهو وقوعها في طريق استنباط الحكم الشرعي) فكلما كان مقدار دخالتها في تحقيق الغرض أكبر وأكثر من غيرها - بأن وقعت في طريق استنباط أحكام شرعيّة متعددة وابتلائيّة - فهي أهم من غيرها؟، من قبيل مسألة حجّيّة خبر الثقة، ومبحث حجّيّة الظهور.

أو أنّ الملاك في مدى صعوبتها، وكثرة تفاصيلها ودقّتها؟، كمباحث العلم الإجمالي، وبعض مباحث الملازمات العقليّة، وتنبيهات الاستصحاب، وغيرها من المباحث الدقيقة والصعبة.

أو أنّه مدى كونِها ذات ثمرة علمية تُنمّي قوّة التفكير ودقة التأمّل لدى الباحث؟؛ إذ إنّ علم الأصول في طليعة العلوم التي تعتمد التفكير والتأمّل العميق، الذي بدوره يعطي للقوى النظرية دقةً وعمقاً في التفكير والتشخيص، وذلك من قبيل مباحث الوضع، ومسألة المشتق، ومقدّمة الواجب، وغيرها من المسائل التي تكون ثمرتها العلميّة أوضح وأقوى من ثمرتها العمليّة. احتمالات:

أقربها الأوّل؛ لوضوح أنّ المدار في البحوث العلمية وفي التأليف والتصنيف؛ هو قصد ما يحقّق الغرض المطلوب بدرجة أكبر، فيكون هو الأولى بالذكر، ومن هنا نجد أن أهمّ سبب في نشأة العلوم وتطورها هو الغرض الدافع للباحث

عـلى البحـث والتحقيـق والتأمّـل في أسرع الطـرق وأيســرها في الوصـول إلى غرضه المنشود.

ومنه تعرف أن الملاك في مدى أهمية المسائل هو اللحاظ الأول، وأما المسائل التـي تكـون مهمّـة مـن اللحاظـات الأخـرى التـي ذكرناهـا، فهـي وإنْ كـان بعضـها مهـمّاً باللحـاظ الأوّل أيضـاً، إلّا أنّ الطـابع البـارز عليهـا هـو أهمّيتهـا باللحاظات الأخرى.

وعليه، كلّما كانت المسألة الأصوليّة واقعة في طريق استنباط أحكـام شرعيّـة متعدّدة ابتلائيّة؛ كانت من المسائل المهمّة والحيويّة في علم الأصول.

ولا يخفى أنّ مسألة الإجزاء من أمّات المسائل الأصوليّة التي يتوقّـف عليهـا استنباط كثير من الأحكام الشرعيّة الابتلائيّة[1].

من قبيل: ما يرتبط بتبدل رأي المجتهد، وهو ليس بعزيز، كما لو كان يبني على عدم لزوم الترتيب بين الجانب الأيمن والأيسر في الغسل الواجب، وعمل هـو ومقلّـدوه عـلى ذلـك، ثـم عـدل إلى لـزوم الترتيـب، أو كـان يـرى عـدم مفطِّريّـة التدخين والارتماس، ثم تبدّل رأيه إلى مفطريّتِهما، أو كان يذهب إلى عدم اعتبـار شرط العربية في صحة عقد النكاح، ثم قامت عنده الحجّة على اعتبارهـا بعـد أنْ عَمِل المقلّدون بالأوّل.

وكذا لو عدل المقلِّد إلى مقلَّد آخر بانت أعلميّته، وكان مخالفاً للأوّل في بعض

(١) كما وأنها من المسائل التي تُبحث في مباحث الملازمات العقلية، التي هي من أصعب مسائل علم الأصول، والمتشعّبة، وذات الثمار العلمية المهمّة التي لا تنفكّ عن الدّقة في كل تفاصيلها.

المسائل الابتلائية بنحو يكون العمل السابق باطلاً عنده، ويكون العمل اللاحق مرتبط بالعمل السابق، فلو قلنا بعدم الإجزاء لزم تدارك المصلحة، ولو قلنا بالإجزاء كفاه ما أتى به سابقاً.

ومن قبيل: من صلى بطهارة اضطراريّة كالتيمم، أو ظاهريّة كالصّلاة اعتماداً على استصحاب الطهارة، ثم رُفع الاضطرار، أو بان له الخلاف، في الوقت أو خارجه، فلو قلنا بالإجزاء لا تجب عليه الإعادة ولا القضاء، وإلّا لزمهما.

ومن قبيل: تبديل الامتثال بالامتثال، فإنْ قلنا بجواز تبديل الإتيان الأوّل بالثاني، صحّ رفع اليد عن الامتثال الأوّل والاكتفاء بالثاني، وصحّ الأخذ بظاهر الروايات الدالة على جواز تبديل الامتثال بالامتثال، وقد ذهب لهذا القول بعض المحقّقين كصاحب الكفاية، واستدل عليه بما ورد من الروايات في باب إعادة من صلى فرادى جماعةً[١].

وإنْ قلنا بعدم جواز التبديل؛ لبعض المحاذير، كلزوم تحصيل الحاصل، أو الخلف، ونحوهما لما كان هناك مجالٌ للإتيان الثاني، وللزم رفع اليد عن ظهور الروايات في جواز التبديل، وحملها على الاستحباب أو التقية[٢] أو غير ذلك من المحامل، من قبيل رواية معاوية بن عمار[٣] – مثلاً – الواردة في إعادة صلاة

(١) كفاية الأصول ج١ ص١٢٢.

(٢) راجع بحث السيّد الخوئي محاضرات في أصول الفقه ج٢ ص٢٢٦.

(٣) وهي ما روي عن محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: «قال أبو عبد الله: صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أن ينجلي فأعد». وسائل الشيعة ج٨ أبواب صلاة الكسوف باب ٨ حديث ١ ص٤٩٨.

الآيات لمن صلّاها وفرغ منها قبل أنْ ينتهي الوقت، والتي استُفيدَ منها جواز التبديل، فقد حُملت[1] على الاستحباب مع ظهورها في الوجوب لأنها أتت بصيغة الأمر.

من هذا نعرف الأهمِّيَّة البالغة لهذه المسألة في علم الأصول، وفيها قال السيّد محمد الروحاني في المنتقى: مبحث الإجزاء وهو من المباحث الجليلة القدر علماً وعملاً[2].

مركز النجف الأشرف للدراسات والتحقيق

(١) قال السيّد الخوئي في تقريرات بحثه: «و أما الجواب عن المورد الثاني- الروايات الدالّة على جواز إعادة صلاة الآيات- فالصحيح هو أنه لا بد من رفع اليد عن ظهور تلك الروايات في وجوب الإعادة وحملها على الاستحباب، وذلك لاستقلال العقل بسقوط الأمر بالامتثال الأول». محاضرات في أصول الفقه ج٢ ص٢٢٨.

(٢) منتقى الأصول ج٢ ص٥.

المبحث الأوّل

ويقع في أربع مقدمات

المقدّمة الأوّلى:

في بيان أنَّ الإجزاء مسألة أصوليّة أو فقهيّة عند السيّد المجاهد

عدّ المشهور – ومنهم السيّد المجاهد – هذه المسألة أصوليّة، وخالفهم بعضُ أعلام العصر كالسيّد السيستاني[1] – على ما نسب إليه في تقريرات بحثه – حيث عدّها مسألة فقهيّة.

ولا بدّ أنْ نشير إلى المناط في أصوليّة المسألة، لكي نعرف الفرق بينها وبين المسألة الفقهيّة، وقد ذُكرت في المقام عدّة مناطات لتحديد المسألة الأصوليّة، ونحن نقتصر على ذِكْرِ مناطين؛ لكونِهما أهمّ ما ذُكِر في الباب:

المناط الأوّل: وهو المناط المعروف بين الأصوليّين والمذكور في تعاريف أغلبهم لعلم الأصول، وحاصله: أنّ المسألة الأصوليّة استنباطيّة، والمسألة الفقهيّة تطبيقيّة، والفرق بين التطبيق والاستنباط هو التالي:

أنّ النتيجة في التطبيق تكون حصّة من المقدّمة[2]، ومصداقاً لها، وأمّا في

---

(١) دراسات أصوليّة ص ٨٥.

(٢) التي هي كبرى القياس.

الاستنباط فلا تكون النتيجة حصة من المقدّمة ومصداقاً لها، بل مغايرة لها، وتستنتج منها على أساس وجود ملازمة بينهما[1].

إذا اتّضح هذا نقول: أن القواعد الفقهيّة كلّها تطبيقية؛ لأن النتيجة دائماً حصّة ومصداق للمقدّمة، من قبيل قاعدة (**ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده**)، فإن النتيجة الحاصلة منها وهي الضمان في البيع الفاسد، ليست إلّا مصداقاً وحصّة من الضمان في كلّ عقد فاسد يضمن بصحيحه.

وأمّا المسألة الأصوليّة فهي استنباطيّة؛ للتغاير بين النتائج والمقدّمات، من قبيل دلالة الأمر على الوجوب، التي يستنتج منها وجوب الدعاء عند رؤية الهلال مثلاً، فالنتيجة هنا ليست حصة من المقدّمة؛ حيث أن النتيجة حكم شرعيّ، والمقدّمة أمر لغوي، وهما أمران متباينان، لكن يوجد بينهما تباين بعد فرض حجّيّة الظهور، فبهذا تثبت النتيجة، والمسائل الأصوليّة دائماً تقع في طريق

(١) وأضاف السيّد الخوئي (أعلى الله مقامه): أنّ وقوعها في طريق الاستنباط لا بدّ أنْ يكون على نحو الاستقلال، بأنْ تكون كبرى مستقلة لصغرى القياس، لا تحتاج إلى ضم شيءٍ آخر معها للحكم على الصغرى، وبهذا يمتاز علم الأصول - في وقوعه بطريق الاستنباط - عن بقية العلوم - التي تقع في طريقه أيضاً -، كعلم اللغة، وعلم النحو، والصرف، التي يحتاجها الفقيه بفهم نص الشارع من حيث الاعراب والبناء والصحة الصرفية والاعتلال ومعاني الألفاظ وما تستعمل فيه، فعلم اللغة - مثلاً - وإن كان دخيلاً في استنباط الحكم الشرعي، وواقعاً في طريق الوصول إليه بكونه يُفْهِم معنى ألفاظ الحكم واستعماله، ولكنْ لا على نحو الاستقلال، بل هو أداة من أدواته، وخطوة من خطواته، ولا يكون كبرى مستقلة في الحكم على الصغرى، ومنه تعرف أنّ مرتبة علم الأصول فوق سائر العلوم دون علم الفقه؛ لكونه الكبرى المستقلة لصغرى القضية الفقيهة. انظر محاضرات في أصول الفقه ج٢ ص٨ وما بعدها.

الاستنباط، بخلاف القواعد الفقهيّة.

المناط الثاني: ما ذهب إليه المحقّق الإصفهاني، والسيّد البروجردي (قدّست روحهما)، والسيّد السيستاني (دام ظله العالي)، من أنّ الملاك في تحديد المسألة الأصوليّة هو ما كانت حجّةً في الفقه[١]، فكلّ مسألة يكون البحث فيها عن حيثيّة الحجّية، وشؤونها، وتعيّناتها – من قبيل خبر الواحد حجّة، والظهور حجّة – فهي أصوليّة، وكلّ مسألة لا يكون البحث فيها عن الحجيّة، وشؤونها، فهي خارجة عن علم الأصول، من قبيل قاعدة لا تنقض السنّة الفريضة، أو قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده، فإن الأولى يبحث فيها عن عدم الارتباط المطلق بين الفريضة والسنة كما هو بين الأجزاء والفريضة، بل الارتباط بينهما مقيّد بعدم العذر الشرعي، فإن أخلّ بالسنّة لعذر من نسيان أو اضطرار أو جهل قصوري مع إتيانه للفريضة صحّ المركب، والثانية يبحث فيها عن الضمان في العقود الفاسدة[٢].

ومنه تعرف أنّ مرتبة علم الأصول فوق سائر العلوم دون علم الفقه؛ لكونه الكبرى المستقلة لصغرى القضية الفقهية[٣].

---

(١) مع اختلاف يسير بين العلمين، حيث اختار السيّد البروجردي أن الحجّة في الفقه هو موضوع علم الأصول، بينما جعله المحقق الإصفهاني غاية له.

(٢) انظر دراسات أصولية ص٨٥.

(٣) انظر المصدر السابق ص١٣.

إذا اتّضح لك الملاك في تحديد كون المسألة أصوليّة أو فقهيّة **نقول**:

إن مسألة الإجزاء على المبنى الأوّل تكون أصوليّة؛ لأنها استنباطية لا تطبيقية؛ وذلك لأنّ النتيجة - حينئذ - تكون مغايرة للمقدّمات، وإنما توجد بينهما ملازمة تصحّح الاستنتاج؛ إذ إنّ النتيجة هي الحكم بصحة العبادة المأتي بها، وجواز الاكتفاء بها، وهو حكم شرعي، والمقدّمة مسألة عقليّة، وهي عبارة عن حكم العقل بالملازمة بين المأتي به والإجزاء.

والحاصل: أنّ النتيجة حكم شرعي، والمقدّمة عبارة عن ملازمة عقليّة.

وأمّا على المبنى الثاني، فهي فقهيّة؛ لأنّ الملاك في أصوليّة المسألة هو البحث عن الحجّيّة وعوارضها، وقاعدة الإجزاء لا ترتبط بالحجّيّة أصلاً، وإنّما جُعلت لإحراز أمور أخرى من قبيل صحة العبادة المأتي بها بالأمر الظاهريّ، أو الاضطراريّ وجواز الاكتفاء بها.

ما يُستظهر من كلمات السيّد المجاهد:

وبعد ما قدّمناه في المقام نقول:

إن السيّد المجاهد قدس سره لم يصرح بكونها من مسائل علم الأصول، ولكنّه قد يستفاد من كلامه أنّها كذلك لأمرين:

١ - أنّه ذكرها في كتابه - المفاتيح - الذي صنفه في علم الأصول، كما عليه المشهور.

٢ - لم يُشر إلى خلاف ذلك؛ إذ في بعض المسائل غير الداخلة في علم الأصول التي تذكر فيه استطراداً، يشيرون عادةً إلى أنّها ليست منه، ولكنّها

ذُكرت فيه لمناسبة ما، كمسألة المشتق فقد ذكرها المعظم في علم الأصول ولكنْ لم يعُدَّها بعضهم منه، بل من علم اللغة، ولكنّهم ذكروها فيه؛ لعدم استيفاء البحث عنها هناك، ولكونها مقدّمة للبحث الأصولي، وهو الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وكذا مسألة حسن العدل وقبح الظلم فهيَ تُبحث في علم الأصول لكنّها من علم الكلام، وبعضهم صرّح بذلك عند بحثها، فعدم إشارة السيّد المجاهد لذلك دليل على كونها من مسائل علم الأصول عنده.

أخيراً أقول: إنّه قد خالجني من عبارته التي عنون بها المسألة أنّه يختار كونها فقهيّة؛ إذ صاغها على نحو الفتيا وبطريقة فقهيّة، حدّد فيها تحقّق امتثال المكلّف، وسقوط التكليف الشرعي عنه، حيث قال: (إذا أتى المكلّف بالمأمور به... صار ممتثلاً، وخرج عن التكليف به، ولا يجب إعادته لا في الوقت ولا في خارجه)[1].

وقد يجاب عنه: أنّ كيفيّة صياغة عنوان المسألة لا يكشف بالضرورة عن نوعها، وأنها فقهيّة أو أصوليّة؛ فإن هذا غير ملحوظ عادةً للمصنّف؛ إذ إنّ صياغة العنوان تكون على أنحاء عديدة تابعة لأمور فنية يراعيها المصنف، فقد يعنون المسألة بالنتيجة التي يصل إليها في البحث مثل عنونتهم بـ (دلالة الجملة الشرطية على المفهوم)، وقد يعنونها بنحو السؤال والاستفهام كقولهم - مثلاً - (هل الأمر بالشيء يقتضي الإجزاء) وغير ذلك من الانحاء.

---

(١) مفاتيح الأصول ص ١٢٥.

المقدّمة الثانية:

في بيان أنّ المسألة من المسائل العقليّة أو اللّفظيّة عند السيّد المجاهد[1]

اختلفوا في عدّها من المسائل العقليّة أو اللّفظيّة، فذهب المعظم للأوّل، بينما عدّها بعضهم من الثاني كالمحقّق العراقي[2].

ولا بدّ لنا - قبل تحقيق الكلام - من الإشارة إلى المناط والملاك الذي على أساسه تكون المسألة من المسائل العقليّة أو المسائل اللّفظيّة:

والصحيح أنّ المناط بها هو الحاكم في المسألة، فإن كان العقل فعقلية وإن كان اللّفظ فلفظية، قال السيّد الخوئي قدس سره: (إنّ الضابط لامتياز مسألة عقليّة عن مسألة لفظيّة إنّما هو بالحاكم في تلك المسألة، فإن كان عقلاً فالمسألة عقليّة وإن كان لفظاً فالمسألة لفظيّة)[3].

ومن هذا نقول: إنّ الظاهر من كلمات السيد المجاهد رحمه الله أنّه يعدها من المسائل العقلية، لا اللّفظية، والذي يدل على ذلك **أمران:**

الأول: قوله في المفاتيح: «غاية ما يستفاد من الأمر ليس إلّا مجرّد طلب الفعل، وليس فيه دلالة لفظيّة على أنّ الإتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي رفع الاشتغال ولا على عدم تعلّق آخر بهذا الفعل وإنما الحاكم في الأوّل هو

(١) قد بُحِثت في كتاب تهذيب الأصول بشكل لطيف، راجع إن شِئت ج١ ص١٣٥.

(٢) بدائع الأفكار ص٢٦١.

(٣) محاضرات في أصول الفقه ج٢ ص٣٠.

العقل...الخ»[1].

ويقصد بـ (الأوّل) سقوط التكليف ورفع الاشتغال الذي هو معنى الإجزاء، فالحاكم بالإجزاء هو العقل لا اللّفظ، وهذا يؤشر - بل يدل - على كونها عقلية عنده رحمه الله.

الثاني: نفسُ نِسْبَةِ الاقتضاءِ إلى الإتيان، بيان ذلك:

أن السيّد المجاهد نَسَبَ اقتضاء الإجزاء وعدمه إلى الإتيان بالمأمور به حيث قال في المفاتيح: «أن امتثال الأمر يقتضي الإجزاء»[2]، ومن المعلوم أن الإتيان فعل خارجي، وليس من شأنه الدلالة على شيء[3] كالإجزاء، وإنّما من شأنه أنْ يكون مستلزماً للإجزاء، وهذا معناه أنّ مسألة الإجزاء تُعَدّ من الملازمات العقليّة؛ إذ لو كانت المسألة لفظيّة عنده لكان المناسب أنْ يُسنِد الاقتضاء إلى نفس الأمر لا إلى الإتيان، بأنْ يُقال: إنّ الأمر بالمأمور به هل يقتضي الإجزاء أو لا؟.

وبعبارة أخرى: أنّ نِسْبَة الاقتضاء إلى الإتيان تعني أنّ الجهة المبحوث عنها هي ثبوت الملازمة العقليّة بين الإتيان بالمأمور به خارجاً والإجزاء، أو عدم ثبوتها، ولا علاقة لهذا باللّفظ.

والخلاصة: أنّ الظاهر من كلامه أنّه يعدّها من المسائل العقليّة؛ لتصريحه بحاكميّة العقل في المسألة - والذي هو المناط كما أشرنا - أوّلاً، ولِنِسْبَتِهِ الاقتضاء إلى الإتيان ثانياً.

---

(١) مفاتيح الأصول ص١٢٧

(٢) مفاتيح الأصول ص١٢٦.

(٣) بالدلالة اللفظية، وإلا فالفعل لا يخلو من دلالة عقليّة.

دَفْعُ دَخْلٍ:

أقول أخيراً: إنّه بعد ما عرفنا من عدّ السيّد المجاهد - وغيره - هذه المسألة من المسائل العقليّة، قد يُقال: أنّه كيف يذكرها في باب الأوامر من مباحث الألفاظ أو كما عبّر رحمه الله (باب مفاتيح اللغات[1])؟!.

وقد يوجَّه ذلك ببعض التوجيهات التي منها: أنّ المنهجية القديمة في ترتيب مسائل علم الأصول كانت بإدراج بحث الملازمات العقليّة في ضمن مباحث الألفاظ، وبالتحديد في ضمن مباحث الأوامر والنواهي، ويمكن ملاحظة ذلك بمراجعة الكفاية وغيرها.

إلّا أنّه يبقى عنوان مباحث الألفاظ يشير بوضوح إلى حاكميّة اللّفظ في مباحثه، فلا وجه لإدراجها في مباحث الألفاظ كما صرح بذلك الشيخ المظفر[2].

قول المحقّق العراقي بأن مسألة الإجزاء مسألة لفظية:

وعدّها بعضٌ من المسائل اللّفظيّة كالمحقّق العراقي (أعلى الله مقامه) حيث قال ما لفظه: «و الإنصاف أنّ مسألة الإجزاء ليست من المسائل الأصوليّة العقليّة؛ ضرورة أنّه لا مجال للنزاع في إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعيّ عن إعادته؛ لأنّ الإجزاء المزبور وإنْ كان عقليّاً إلّا أنّه من ضروريات العقلاء ثبوتاً تقريباً، ومعه لا يبقى مجال للنزاع، وأمّا النزاع في إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراريّ عن المأمور به بالأمر الواقعيّ الاختياريّ، فهو بحث إمّا في

(١) مفاتيح الأصول ص١.

(٢) أصول الفقه ج٢ ص٢٠٣.

حكومة بعض الأدلة على بعض، أو في تقييد بعض الأدلّة لبعضها الآخر، أو في غير ذلك من أنحاء التصرف في الأدلّة الاجتهادية، وأمّا في دلالة أدلّة الاحكام الاضطراريّة على كون مصالحها تفي عن مصالح الأحكام الواقعيّة الاختياريّة أو لا تفي، ومع دلالتها على وفاء مصالح الأحكام الاضطراريّة بمصالح الأحكام الاختياريّة، ينتهي الأمر إلى القضية المسلمة التي لا نزاع فيها، وهي أنّ الإتيان بالمأمور به بالأمر الواقعيّ الاختياريّ أو بما يقوم مقامه يكون مجزياً، وأمّا النزاع في إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الظاهريّ عن المأمور به بالأمر الواقعيّ، فهو في الحقيقة نزاع في دلالة دليل الحكم الظاهريّ، سواء كان أصلاً أم أمارة على اشتمال ذلك الحكم على مصلحة تفي بمصلحة الحكم الواقعيّ، أو لا تُبقي مجالاً لاستيفاء ما بقي من مصلحة الحكم الواقعيّ لو لم تف بها، وعلى كلّ من أنحاء النزاع المزبورة لا تكون مسألة الإجزاء مسألة عقليّة بل أصوليّة لفظيّة»[1].

وقبل التعليق على ما أفاد المحقّق العراقي (قدّست روحه) لا بدّ من الإشارة إلى أمرٍ، وهو:

أنّه قد ذهب جملة من الأعلام إلى أنّ المسائل الواضحة والمسلمة خارجة عن مسائل العلم؛ لكونها مستغنية عن الاستدلال والنظر والكلام، ونكتفي ببيان شاهدين على ذلك:

الأوّل: ما ذهب إليه صاحب الكفاية من إخراج قاعدة الطهارة عن علم الأصول لوضوحها، حيث قال: «والمهمّ منها أربعة؛ فإنَّ مثل قاعدة الطهارة في ما اشتبه طهارته بالشبهة الحكمية وإن كان مما ينتهى إليه في ما لا حجّة على

(١) بدائع الافكار ص٢٦١.

طهارته ولا على نجاسته، إلّا أنّ البحث عنها ليس بمهمّ؛ حيث أنّها ثابتة بلا كلام من دون حاجة إلى نقض وإبرام»[1].

والثاني: أنّ السيّد الخوئي أخرج بحث حجّيّة الظواهر من علم الأصول لهذا السبب حيث قال: «وأمّا حجّيّة الظواهر فليست من مسائل الأصول، وإنّما هي من المسلمات؛ وإلّا لانهدم أساس الشرائع، وإنّما المبحوث عنه في الأصول بعض خصوصياتها»[2].

إذا عرفت هذا نقول: إنّ ما أفاده المحقّق العراقي (قدّست نفسه) في المقام **ليس بمُسْتَبْعد**، والسرّ في ذلك:

أنّه في تحديد كون مسألة الإجزاء عقليّة أو لفظيّة، لا بدّ أنْ ننظر إلى حقيقة ما يبحث عنه فيها - وما كان مورداً للأخذ والرد والإثبات والاستدلال - فيكون تحديد كونها من أيّ قبيل على أساس ذلك البحث، وأمّا المواضع التي تقع في مسألة الإجزاء وتكون من الواضحات المسلّمات التي قياساتها معها فهي خارجة عن الكلام - كما قدّمنا -، وكون الحاكم فيها هو العقل لا يجعل المسألة عقلية مالم ننظر إلى الحاكم في البحث الأساسي الذي وقع الخلاف فيه.

وهنا نقول:

أنّ الحاكم في المبحث الثاني في المسألة - وهو الإجزاء عن أمر نفسه - وإنْ كان هو العقل، ولكنّه - على ما سيأتي - لا خلاف فيه، ولم يقع مورداً للنقض والإبرام عند الأعلام - قال السيد الخوئي رحمه الله فيه: «وإنْ نُسِبَ الخلاف إلى

(١) كفاية الأصول ص ٣٣٧.

(٢) دراسات في علم الأصول ج١ ص٢٤.

بعضٍ فهو على تقدير صحته لا يعتد به أصلاً»[1] - فليس من الصحيح أنْ تُجعل مسألة الإجزاء تابعة له - في تحديد توجهها - ولِمَا يكون الحاكم فيه، في حال وجود بحث آخر يختلف الحاكم فيه، ويكون هو المهمّ في المسألة، ووقع فيه الاختلاف، ونتجت منه الثمار العلمية والعملية، وأخذت منه مسألة الإجزاء قيمتها وأهميتها.

وإنْ قلتَ: إنّ الحال وقوع النزاع في تبديل الامتثال بالامتثال، الذي يحكم به العقل وهو من مواضع المبحث الأول في المسألة!.

قلتُ: لا شك بوقوع النزاع فيه، ولكنّنا سنشير عند بحثه إلى خروجه في مسألة الإجزاء؛ إذ إنّ البحث فيها ليس إلّا بحثاً في سقوط التكليف وفراغ العهدة - عند الإتيان بالمأمور به - أو عدم ذلك، وأمّا مسألة تبديل الامتثال بالامتثال فهي ليست منه حقيقةً بل متفرّعة عنه، وسيأتي الكلام في تحقيق ذلك إنْ شاء الله تعالى[2].

وأمّا الحاكم في المبحث الثالث - وهو الإجزاء عن أمر غيره - فهو لفظيّ في صغراه التي بها حقيقة البحث والنزاع، بيان ذلك:

سَنشيرُ لاحقاً إلى أنّ المبحث الثالث يقع في موضعين؛ أحدهما كبروي والآخر صغروي.

فالأوّل: يبحث فيه عن أنّ الإتيان بالفعل الوافي بالغرض الداعي للأمر به، هل يسقط الأمر به أم لا؟.

---

(١) مقتبس من تعبير السيّد الخوئي عن ذلك في المحاضرات ج٢ ص٢٢٥.

(٢) ذكرناه في تحرير محل النزاع في المبحث الثاني ص٢٧.

والثاني: عن أنّ إطلاق دليل الأمر الظاهريّ والاضطراري، هل يدلّ على كون متعلّقهما وافياً لغرض المأمور به الواقعيّ ومستوفياً لمصلحته أو لا؟.

والأوّل يُحكَّم فيه العقل، والثاني يُحكَّم فيه اللّفظ، وهنا نقول: إنّ كبرى البحث في إجزاء المأمور به عن أمر غيره من الواضحات المسلمات التي تخرج عن البحث، فحينئذ يكون محلّ البحث في الصغرى - وهي لفظيّة - فتكون المسألة لفظية.

وقد يُبعِدُ قوله رحمه الله أمران:

الأول: أنّه جعلنا المعيار في عقليّة المسألة ولفظيتها تابع لما وقع فيه النزاع، وبما أنّه واقعٌ في الصغرى، والحاكم فيها اللّفظ؛ فتكون مسألة الإجزاء لفظيّة، وهنا قد يقال: إنّه ينبغي أنْ يكون المدار في ذلك على الكبرى؛ لأنّها هي الأصل كما مر نظير ذلك في الملازمات العقليّة غير المستقلّة؛ حيث أنّ كبراها عقلية، وصغراها ليست عقليّة، ولكن أُدرِجت في الملازمات العقليّة تبعاً لكُبراها، ومن هنا يقال: أنّه ليس من الصحيح جعل المدار على ما وقع فيه النزاع، بل لا بدّ أن يكون على الكبرى.

الثاني: أنّ الثِمار العمليّة تترتّب على كِلا المقدمتين، لا على خصوص الصغرى، وكون الكبرى واضحة لا يجعلها غير مؤثّرة في النتائج، بل قد يُترقّى ويقال: إنّ أساس الثمرات العمليّة هي الكبرى لا الصغرى؛ لأنّها الأصل في الدليل كما هو واضح.

هذا حاصل ما أوردناه من كلام المحقق العراقي، فتأمّل والله الموفّق.

المقدّمة الثالثة: في التفريق بين مسألتنا ومسألة المرّة والتكرار ومسألة تبعيّة القضاء للأداء.

ذكر الأعلام (أعلى الله مقامهم) في المقام توهماً بعدم الفرق بين مسألتنا ومسألة المرّة والتكرار[١]، وكذلك عدم الفرق بينها وبين مسألة تبعية القضاء للأداء[٢]، وأجابوا عن ذلك التوهم، ومنهم المجدد الشيرازي في تقريراته[٣]، والشيخ الآخوند في الكفاية[٤]، والميرزا النائيني في التقريرات[٥]، والسيّد الخوئي في المحاضرات[٦] والسيّد الروحاني في المنتقى[٧] والمحقّق السيّد الداماد في المحاضرات[٨]، وغيرهم.

---

(١) وهي ما اختلف فيه الأصوليون من أنّ الأمر المطلق المجرد عن القرائن هل يدل على الماهية من غير شعور بوحدة ولا بتكرار، أو يدل على أحدها- بأنْ تكون صيغة الأمر المجردة عن القرائن دالّة على الاكتفاء في مقام الامتثال بفرد واحد من الطبيعة أو أنّها دالّة على عدم ذلك بل على تكرار الإتيان بأفراد الطبيعة-؟.

(٢) وهي ما اختلف فيه الأصوليون في أنّ وجوب القضاء مدلول لنفس الأمر بالمأمور به الموقت إذا فات، فيكون الأمر به يدل على وجوب القضاء بنفسه، ولا يحتاج لدليل مستقل، أو أنّ الأمر بالمأمور به الموقت لا يدل على وجوب القضاء بنفسه ولا تقتضي القاعدة ذلك، فيحتاج لدليل مستقل، والأول هو معنى القول بالتبعية، والثاني عكسه.

(٣) تقريرات آية الله المجدد الشيرازي ج٢ ص١٥٠.

(٤) كفاية الأصول ج١ ص١٢٠.

(٥) أجود التقريرات ج١ ص١٩٤.

(٦) محاضرات في أصول الفقه ج٢ ص٢٢٣.

(٧) منتقى الأصول ج٢ ص١٠.

(٨) المحاضرات ج١ ص١٩٣.

وحاصل ما قد يُتوهّم من اتحاد مسألة الإجزاء مع مسألة المرّة والتكرار:

أنّ معنى القول بالمرّة، هو الاكتفاء في مقام الامتثال بفرد واحد من أفراد الطبيعة، وهذا يشبه القول بالإجزاء من جهة سقوط التكليف بالفرد الأوّل، ومعنى القول بالتكرار هو عدم الاكتفاء بفرد واحد من الطبيعة، بل يبقى البعث موجوداً نحو بقيّة الأفراد، وهذا يشبه القول بعدم الإجزاء من جهة عدم سقوط التكليف من أوّل فرد من أفراد المأمور به، **ومن هنا** قد يُتوهم أنّ القول بالإجزاء عين القول بالمرّة، والقول بعدم الإجزاء نفْسُ القولِ بالتكرار؛ فلا وجه لعقد مسألتين بل هما مسألةٌ واحدة.

وإذا تتبّعنا كلمات الأعلام نجد ما يُشعر بذلك، **حتى عند السيّد المجاهد** رحمه الله، فقد ورد في كلامه ما يوهِم بذلك، حيث قال في أحد الأدلّة التي ذكرها على القولِ بالإجزاء ما نصّه: «ومنها ما تمسّك به في النهاية أيضاً من أنّه إمّا أن يجب عليه فعله ثانياً وثالثاً أو ينقضي عن عهدته بما ينطبق[1] عليه الاسم والأوّل يستلزم كون الأمر للتكرار، وهو باطل، والثاني هو المطلوب فإنّه معنى الإجزاء»[2].

فإنّ المُستفاد من هذه العبارة، أنّ القول بالإجزاء يقابِلُ القول بالتكرار، ولازمُه أنْ يكون القولُ بالإجزاء نفس القول بالمرّة؛ إذ هو المقابل للتكرار في الحقيقة، وأيضاً المستفاد منها أنّ القولَ بالتكرار هو نفس القول بعدم الإجزاء؛

(١) في بعض النسخ «ينطلق».

(٢) مفاتيح الأصول ص١٢٦ نقلاً عن نهايةِ الوصول إلى علم الأصول للعلّامة ص٥٨٠.

لأنّه هو المقابل للإجزاء، فقرينة المقابلة بينهما تُوْهِم الاتحاد بين المسألتين.

وأما ما قد يُتَوهّم منه اتحاد مسألتنا مع مسألة تبعية القضاء للأداء:

أنّ لازم القولِ بالتبعيّة هو بقاءُ الأمر واستمرارِه إلى خارج الوقت في حال عدم امتثاله في الوقت، وهذا يشبه القول بعدم الإجزاء، ومتحّد معه في النتيجة؛ إذ نتيجة عدم الإجزاء هو بقاء التكليف خارج الوقت أيضاً، كما أن القول بعدم التبعيّة لازمُ سقوط الأمر بانتهاء الوقت، كذلك القول بالإجزاء لازمه سقوط الأمر بالامتثال، وعدم استمراره إلى خارج الوقت.

الضابط في اختلاف المسائل:

وقبل الجواب نشير إلى الضابط في اختلاف مسائل العلم الواحد، فنقول:

إنّ مسائل العلم الواحد في بعض الأحيان قد تكون شديدة التشابه؛ لاتحاد موضوعها، أو محمولها، أو لتقارب صياغاتها، ونحو ذلك، كالتشابه بين مسألتي اجتماع الأمر والنهي واقتضاء النهي للفساد، والتشابه بين مسألتي الحكومة والتخصيص، والتشابه بين الورود والتخصص، وغيرها من المسائل، مع أن كلاً منها مسألة مستقلة عن الأخرى، **فما هو الضابط** الذي على أساسه تختلف مسائل العلم الواحد؟!.

وفي **مقام الجواب** نقول:

ذكر الشيخ الآخوند[1] وغيره من الأعلام أنّ الضابط في اختلاف المسائل هو اختلاف الجهة المبحوث عنها في تلك المسألة، وأنّه إذا تعدّدت الجهة المبحوث

(١) انظر كفاية الأصول ص ٢١٠ وما بعدها.

عنها لا بدّ من عقد مسألتين وإنْ اتحد الموضوع والمحمول فيها، وإذا اتحدت الجهة المبحوث عنها فلا وجه لتعدّد المسألة وإن تعدّد الموضوع أو المحمول فيها[1].

ألَا ترى أنّ مباحث الأمر ومسائله على تعدّدها ولكنَّ موضوعها واحد!، وهو الأمر، ولكنّ الأمر حين يبحث عنه من جهة دلالته على الفور أو التراخي - مثلاً - يكون في مسألة مستقلّة عن ما كان البحث فيه من جهة دلالته على المرّة أو التكرار، أو من جهة ظهوره في الوجوب، فكلّ من ذلك يكون مسألة مستقلّة.

وهذا المناط جارٍ في مسائل كلّ العلوم، من قبيل (علم النحو)، ففي الاستثناء المتعقب للجمل - مثلاً -، كان الاستثناء والنعت والحال وغيرها متعدِّدةً

(١)أقول: إن من موارد تمايز مسائل العلم الواحد هو اختلاف الموضوع والمحمول والنتيجة (وقد ذُكِر ذلك في كتب المنطق، في كتاب الشفاء لابن سينا وغيره)، ولكن هذه الموارد لا تُلزمُ بالضرورة أن تختلف المسألة باختلافها (وإن كانت سبباً في ذلك)، فقد نجد في مسألة واحدة موضوعين، أو محمولين، أو نتيجتين، وهما في مسألة واحدة! وكذا العكس، وسرّ ذلك: أن الاختلاف والوحدة في الجهة إن وجد فلا يضر معه اختلاف ووحدة الموضوع، أو المحمول، أو الجهة، فمن الممكن أن تكون المسألتان ذات جهة واحدة وانفصلتا بسبب اختلاف الموضوع؛ حيث أنه سبب في تمايز المسائل، ولكن لا يمكن أن يُفرّق بين مسألتين قد اتحدت الجهة فيهما بسبب اختلاف الموضوع في كل منهما، ولذا قد يمر علينا في كلمات الأعلام- في التفريق بين المسائل- نقض أحدهم على الآخر في تفريقه بين المسألتين على أساس اختلاف الموضوع في حال أنّ الجهة متحدة، وعموماً فإنّ هذه المسألة كبروية، وقع فيها الخلاف عند علماء الأصول، وهي من تخصص علم المنطق كما لا يخفى، ولمراجعتها لاحظ الشفاء لابن سينا كتاب البرهان ص١٧٥، وغيره من كتب المنطق.

موضوعاً، لكنّها متحدة جهة؛ إذ الغرض من ذلك كله - وهو استعلام حال القيد استثناءاً كان أم غيره - واحد، فلذا عقدت له مسألة واحدة.

وفي مثل دخول قولنا: (ضرب زيد) في البحث عن الفاعل المرفوع بفعله، ودخولها في البحث عن الفعل المستند إلى فاعله، وتكون هذه القضية الواحدة من مسائل باب الفاعل، ومن مسائل باب الفعل، فهذه القضية الواحدة، إنّما كانت مسألتين؛ من حيث اختلاف الجهة فيها، وإنْ كانت من ناحية الموضوع والمحمول هي قضية واحدة[1].

فارق مسألة المرّة عن مسألة الإجزاء:

إذا اتضح هذا نقول: إنّ اختلاف مسألتنا عن مسألة المرّة والتكرار في اختلاف الجهة المبحوث عنها وإنْ اتّحدا في النتيجة.

وذلك أنّ جهة البحث هناك إنّما هي عن دلالة صيغة الأمر المجرّدة عن القرائن على المرّة أو التكرار، أو عدم دلالتها على أحدهما بوجهٍ من الوجوه، وإنّما يستفاد ذلك من القرائن الخارجية، ولذا تكون المسألة لفظيّة ويبحث عنها في مباحث الألفاظ.

وأمّا جهة البحث هنا فعن إجزاء الإتيان بالمأمور به عن الواقعيّ وعدم إجزائه عقلاً، أي: عن وجود ملازمة عقليّة بين الإتيان بالمأمور به خارجاً وبين إجزائه، ولهذا تكون من المسائل العقليّة لا اللّفظيّة ومن هنا أشكل بعض

(١) اقول: أنّ هذه المسألة الكبروية من تخصص علم المنطق كما لا يخفى، ولمراجعتها لاحظ الشفاء لابن سينا/كتاب البرهان ص١٧٥.

الأعاظم على إدخالها في مباحث الألفاظ أصلاً كما أسلفنا.

وبكلمة أخرى: أنّ البحث في مسألة المرّة إنّما هو عن تعيين حدود المأمور به شرعاً من حيث السعة والضيق، وهل إنّه الطبيعة المقيدة بالمرّة أو التكرار أو الأعمّ من ذلك؟، والبحث في مسألة الإجزاء إنّما هو عن إجزاء الإتيان بالمأمور به بعد الفراغ عن تعيين حدوده شرعاً، وهذه مرحلة متأخّرة عن تعيين حدود المأمور به كما لا يخفى.

فإنْ قلتَ: إنّ هذا الفارق إنما يكون صحيحاً وله وجه إذا كانت مسألة الإجزاء عقلية، وأمّا إذا بنينا على أنّها لفظية فهل يبقى فارقٌ بين المسألتين؟؛ إذ أن البحث في كليهما يكون في دلالة الأمر!.

قلتُ: أنّ الفارق باقٍ حتى على القول بلفظيّة المسألة، **وحاصله**:

أنّ دلالة اللّفظ في مسألة المرّة والتكرار على أنّه: هل يدلّ لفظ الأمر على إتيان المأمور به مرّة أو أزيد، أو لا يدلّ على شيء منهما؟.

وهذا يفترق عن دلالة اللّفظ في مسألة الإجزاء؛ إذ يكون الكلام به في أنّه: هل يدلّ الأمر – دلالة لفظيّة – على أن الإتيان بالمأمور به – مرّة أو أزيد – مجزئ أم لا؟، فالمأمور به في مسألة الإجزاء معلوم – إمَّا المرّة أو التكرار – والكلام في سقوط الأمر بإتيان المأمور به وعدمه، أمّا هناك فهو أوّل الكلام[1].

(١) انظر كتاب جواهر الأصول ص٢٨٨.

مركز النجف الأشرف للدراسات والتحقيق

الفرق المستفاد من كلمات السيّد المجاهد:

وأمّا سيّدنا المجاهدرحمه الله، فهو وإنْ كان لم يتطرّق لهذا الإشكال وردّه - كما صنع الأعلام - إلّا أنّه من الواضح تفريقه بينهما؛ من خلال عقدهما بمسألتين مستقلتين، ومن خلال عنونته لكلٍّ منهما، فيظهر الفرق بينهما في الجهة المبحوث عنها؛ حيث قال في مسألة المرّة: «**مفتاحٌ**[1]: **اختلف الأصوليّون في أنّ الأمر المطلق المجرّد عن القرائن هل يدل على الماهيّة من غير شعور بوحدة ولا تكرار أو يدلّ على أحدهما؟ على أقوال**»[2].

وقال في مسألة الإجزاء: «**مفتاحٌ: إذا أتى بالمأمور به على الوجه المعتبر شرعاً ... صار ممتثلاً**»[3]، فالبحث عنده في تلك المسألة - كما أسلفنا - من جهة دلالة الأمر لفظاً على المرّة أو التكرار، وفي هذه المسألة من جهة الملازمة بين الإتيان بالمأمور به وتحقّق الامتثال.

وأمّا الدليل الذي نقلناه وكان يوهم القول بالاتحاد بين المسألتين فجوابه: أنّ السيّد وإنْ اعتدنا منه الردّ على ما يخالف قوله - في مقام سرد أدلّة الأقوال في المسألة قبل تحقيق قوله بها كما هي طريقته -، ولكنّ هذا لا يعني تَبَنِّيهِ تلك الاستدلالات على مختاره، بل هو في مقام ذِكْر ما استُدِلَّ به على كلا القولين، وأمّا ما يختاره هو؛ فله استدلاله الخاص به عليه، فالمحذور الذي يلزم من الدليل لا

---

(١) قوله رحمه الله: (مفتاحٌ) أي عنوانٌ، أو مسألةٌ؛ إذ إن اسم كتابه المفاتيح، فكلما يبدأ بمسألة جديدة يقول (مفتاح...).

(٢) مفاتيح الأصول ص ١١٧.

(٣) مفاتيح الأصول ص١٢٥.

يسري إلّا لمن تبنّاه وتمسّك به.

بل حتى لو فهمنا أنّه يتمسك بهذا الدليل ويلتزم بمفاده - لأنه لم يعلّق عليه مع أنّه اختار القول به، أو لغيره من الأسباب - فلا يلزم منه ما ذكر؛ وذلك لأن أقصى ما يقتضيه هو الاتحاد في النتيجة العمليّة بين مسألة الإجزاء ومسألة المرّة والتكرار، وأنّ القول بالمرّة نفس معنى الإجزاء نتيجة وعملاً، ولا يخفى - بما مرّ - أنّ الاتحاد في النتيجة لا يلزمه كونهما مسألة واحدة ما دامت الجهة مختلفة!.

فرق مسألة تبعية القضاء للأداء عن مسألة الإجزاء:

وأمّا التوهم الثاني من عدم الفرق بين مسألتنا ومسألة تبعة القضاء للأداء فلم يشر إليه السيّد المجاهد بل لم نجده رحمه الله متعرضاً لمسألة تبعية القضاء للأداء (بحسب ما تتبعناه) أصلاً، ولكنْ لإتمام الكلام في المقام نقول: إنّ الفرق بينهما أشد وضوحاً من الفرق بين مسألتنا ومسألة المرّة؛ إذ إنّ الكلام هناك كان في خصوص الجهة، وأمّا هنا ففي الجهة والموضوع، فيكون الاتحاد ممنوعاً، جهةً وموضوعاً، ونكتفي في المقام بنقل ما أجاب به السيّد الخوئي قدس سره حيث قال:

«مسألتنا هذه تختلف عن مسألة تبعية القضاء للأداء موضوعاً وجهة: أمّا الأوّل؛ فلأنّ الموضوع في هذه المسألة هو الإتيان بالمأمور به، وأنّه يجزي عن الواقع أم لا؟ والموضوع في تلك المسألة هو عدم الإتيان بالمأمور به في الوقت، ومن الطبيعي أنه لا جامع بين الوجود والعدم، وعليه فلا ربط بين المسألتين في الموضوع أصلاً.

وأمّا الثاني؛ فلأن الجهة المبحوث عنها في هذه المسألة إنّما هي وجود الملازمة

بين الإتيان بالمأمور به وإجزائه عن الواقع عقلاً وعدم وجودها، والجهة المبحوث عنها في تلك المسألة إنّما هي دلالة الأمر من جهة الإطلاق على تعدُّد المطلوب وعدم دلالته عليه؛ فإذاً لا ارتباط بينهما، لا في الموضوع، ولا في الجهة المبحوث عنها»[1].

المقدّمة الرابعة: في بيان المبادئ التصورية للمسألة.

يقع الكلام هنا في ثلاثة قيود وردَت في عنوان المسألة، وقد تعرض لها جملة من الأعلام في بحثهم مسألة الإجزاء وهي قيد الوجه، ومعنى الاقتضاء في المقام، والمراد من الإجزاء.

الأول: قيد الوجه

ذكر السيّد المجاهد وكثير من المحقّقين في عنوان المسألة لفظ (الوجه)، وأخذوه في عنونتهم وترجمتهم لهذا البحث:

قال السيّد المجاهد قدس سره في المفاتيح: «مفتاحٌ: إذا أتى المكلّف بالمأمور به على الوجه المعتبر»[2].

وقال الشيخ الأنصاري قدس سره في المطارح: «اختلفوا في الإتيان بالمأمور به على وجهه هل يقتضي الإجزاء أم لا»[3].

وقال المحقّق الإصفهاني قدس سره في الفصول: «فصْل اختلفوا في أنّ الأمر هل

(١) محاضرات في أصول الفقه ج٢ ص٢٢٤.

(٢) مفاتيح الأصول ص١٢٥.

(٣) مطارح الانظار ص١٠٩.

يقتضي الإجزاء إذا أتى به المأمور على وجهه»[1]، ومثله في الكفاية، والوافية، وهداية المسترشدين، وغيرهم من الأعلام الذين أخذوا قيد الوجه في عنوان المسألة.

فما المراد من الوجه في المقام؟

صرح سيّدنا المجاهد بما يريده من معنى الوجه حيث قال: «الوجه المعتبر **شرعاً بأنْ يكون جامعاً لجميع الأجزاء والشرائط وخالياً عن جميع الموانع**»[2]، وما يُستظهَر من كلمات الأعلام أنّ مقصودهم ذلك، وأنّه بمعنى ما كان جامعاً لكلّ ما يُعتبَر فيه شرعاً من أجزاء وشرائط.

إشكال الشيخ الآخوند على مرادهم من الوجه، وما ذهب إليه:

وناقش في ذلك المحقّق الخراساني في الكفاية بما حاصله: أنّه من البعيد أنْ يكون المقصود من الوجه هو الإتيان بالمأمور به جامعاً لما يعتبر به شرعاً؛ إذ يلزم منه أنْ يكون هذا القيد توضيحياً؛ لأنّ قولهم **الإتيان بالمأمور به** كاف في الدلالة على كونه جامعاً لكلّ الأجزاء والشرائط وخالياً عن جميع الموانع؛ إذ إنّ الإتيان بالمأمور به ليس إلّا إيجاد ذلك الفعل مستوفياً لجميع الأجزاء والشرائط التي اعتبرها الشارع، فيكون قيد الوجه خالياً من أي إضافة.

وهذا وإنْ كان لا يلزم منه محذورٌ - علميٌّ -، ولكنّه خلافُ الأصل في

(١) الفصول الغروية ص١١٦.

(٢) مفاتيح الأصول ص١٢٥.

القيود؛ إذ الأصل فيها أنْ تكون احترازية - خصوصاً في القيود التي تؤخذ في عناوين المباحث العلمية.

وأشكل ﷺ أيضاً: بأنّ اللازم من هذا التفسير للوجه، خروج التعبديّات - التي يعتبر فيها قصد القربة - عن محل النزاع واختصاصه بالتوصليّات. وهذا بناءً على ما اختاره ﷺ - وغيره من المحقّقين - من أنّ قصد القربة معتبر في العبادة بحكم العقل[1].

وعليه، لو جاء المكلّف بالمأمور به مستوفياً لما يعتبره الشرع حصراً، لم يكفه ولم يجزئ عنه، لعدم اشتماله على ما يعتبره العقل من قصد القربة، وهذا خلف الفرض[2].

هذا حاصل ما أورَدَه الشيخ الآخوند على هذا المعنى من (الوجه) الذي اختاره كثير من الأعاظم والذي **صرح السيّد المجاهد** بإرادته - كما قرأت - .

ومن هنا ذهب الشيخ الآخوند إلى أن المراد من الوجه الذي في عنوان مسألة الإجزاء هو: «النهج الذي ينبغي أن يؤتى به ذلك النهج شرعاً وعقلاً»[3].

مناقشة السيد الخوئي للشيخ الآخوند:

وناقشه السيّد الخوئي ﷺ حيث قال في تقريرات بحثه ما نصّه:

«وغيرُ خفيٍّ أنّ ما أفاده إنّما يقوم على أساس نظريته ﷺ من استحالة أخذ

(١) بَحَثَه الشيخ الآخوند في الكفاية في مباحث صيغة الأمر، المبحث الخامس، ج١ ص١٠٤.

(٢) انظر كفاية الأصول ج١ ص١١٨.

(٣) كفاية الأصول ج١ ص١١٨.

قصد القربة قيداً في المأمور به شرعاً، وإنّما هو قيد فيه عقلاً؛ إذ على هذا - بطبيعة الحال - يكون قيدُ (على وجهه) احترازياً.

وأمّا بناء على نظريتنا من إمكان أخذه ابتداءاً في المأمور به، أو على نظرية شيخنا الأستاذ قدس سره من إمكان أخذه بمتمّم الجعل ولو بالأمر الثاني، فلا محالة يكون القيد توضيحياً لا تأسيسياً حيث لا يفيد وجوده على هذا أزيد من الإتيان بالمأمور به بتمام أجزائه وشرائطه، ولا يلزم من عدمه خروج التعبديّات عن محل النزاع»[1].

أقول: إن ما أفاده السيد الخوئي (قُدّست نفسه) إن كان دافعاً لإشكال خروج التوصليات، فلا يدفع إشكال كون هذا القيد - بالمعنى الذي قصدوه - توضيحياً لا تأسيسياً، والأمر سهل.

معنى آخر للوجه:

وأخيراً، نشير إلى ما يذكر في المقام من معنى آخر للوجه، وهو: قصد الوجه المطلوب شرعاً - بمعنى: قصد الوجوب أو الندب.

وقد نوقش ذلك من قبل الأعلام[2] بما خلاصتُه ثلاثُة أمور:

الأوّل: أنّ قيد الوجه في هذا المعنى غير معتبر في الواجبات عند الأعم الأغلب، فلا معنى لإرادته في عنوان يشترك الجميع في تحريره.

(١) محاضرات في أصول الفقه ج٢ ص٢٢٢.

(٢) منهم الشيخ الآخوند في الكفاية ج١ ص١١٢، والسيّد الخوئي في المحاضرات ج٢ ص٢٢١، والسيّد الروحاني في المنتقى ج٢ ص٦.

الثاني: خروج الواجبات التوصليّة عن حريم النزاع؛ لعدم اعتبار قصد الوجه فيها عند من يعتبره.

الثالث: عدم الوجه في تخصيصه بالذكر دون سائر القيود المعتبرة؛ إذ لا ميزة له على غيره.

الثاني: معنى الاقتضاء.

قد علمت أنّ البحث في مسألتنا بحثٌ عن **اقتضاء** الإتيان بالمأمور به للإجزاء وعدمه، **قال السيّد المجاهد**: «من إطلاق المعظم أنّ امتثال الأمر يقتضي الإجزاء»[1]، فلا بدّ من معرفة ما هو المراد من الاقتضاء في مسألتنا؛ حيث أنّه وقع محلاً للبحث والنقاش، **فنقول**:

إنّ للاقتضاء معنيين:

الأوّل: بمعنى **العلّيّة** والواسطة في الثبوت، كقولنا: النار تقتضي الإحراق؛ فإن النار هنا علّة للإحراق.

الثاني: بمعنى **الكشف** والدلالة، كما في قولنا: الإطلاق في قول المولى: اعتق رقبة يقتضي الاكتفاء بأيّ فرد ولو غير المؤمنة، أي: يكشف ويدلّ على الإطلاق، فيكون الإطلاق هنا واسطة في الإثبات.

و المراد من الاقتضاء في المقام هو المعنى **الأوّل**؛ والوجه في ذلك **أمران** :

أوّلاً: أنّ الاقتضاء أُسند إلى الإتيان لا إلى الصيغة، فإنّ الإتيان فعل خارجي،

---

(١) مفاتيح الأصول ص ١٢٦.

وليس من شأنه الدلالة والكشف؛ حيث أنّها من شؤون الألفاظ، بل شأنه العلّيّة والتأثير والسببية؛ لذا كان الاقتضاء هنا بمعنى العلّيّة والتأثير.

وبكلمة أخرى: أنّ البحثَ هنا عن ما يَلزمُهُ ذلك الفعل الخارجي ويقتضيه، وليس عن نفس الأمر (ولذا نُسِبَ - الاقتضاء - إلى الإتيان لا إلى الصيغة)[1]، فلا مكان للمعنى الثاني، فيتعيّن الأوّل.

ثانياً: أنّ الكشف والدلالة شأنُهما تحديد المأمور به ومعرفة حدود الأمر، وليس من شأنِهما إثبات وجود ملازمة عقليّة، والحال أنّ الكلام هنا - كما عرفت - في مرحلة متأخّرة عن تحديد المأمور به سعة وضيقاً أو غير ذلك، بل عن ثبوت الملازمة وعدم ثبوتها، فيكون الاقتضاء هنا بالمعنى الثاني.

إشكال وجواب:

وفي المقام إشكال مهمّ، يترتب عليه كون المسألة عقليّة أو لفظيّة، تعرض له جملة من أعلام المتأخرين، وذكره الشيخ الآخوند قدس سره في الكفاية[2] وردَّ عليه، بما وصفه السيّد الخوئي (أعلى الله مقامه) بأنّه متين جداً[3].

وحاصل الإشكال: أنّ تفسير الاقتضاء بمعنى العلّيّة يختص بأحد موضعي البحث، حيث أنّ فيه موضعين، أوّلهما: نبحث فيه عن إجزاء الإتيان بالمأمور به عن أمر نفسه، وثانيهما: عن إجزاء الإتيان بالمأمور به عن أمر غيره كإجزاء

(١) نص مقتبس من تعبير الشيخ الآخوند في المقام، كفاية الأصول ج١ ص١١٩.

(٢) كفاية الأصول ج١ ص١١٩.

(٣) محاضرات في أصول الفقه ج٢ ص٢٢٢.

الإتيان بالمأمور به بالأمر الظاهريّ عن الأمر الواقعيّ، وإجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الثانويّ الاضطراريّ عن الأمر الأوّلي الاختياريّ.

والمستشكِل يقول: إنَّ الاقتضاء بهذا المعنى يختص بالموضع الأوّل فقط، ولا يعم الثاني، وأمّا فيه فلا بدّ أنْ يكون الاقتضاء بمعنى الدلالة والكشف؛ وذلك لأنَّ البحث في الموضع الثاني عن مدى دلالة دليل الأمر الظاهريّ والاضطراريّ على الإجزاء عن الواقعيّ؛ إذ النكتة التي على أساسها يُلتزَم بالإجزاء أو عدمه هي ما يستفاد من دليلهما من أنّ المأتي به بالأمر الظاهريّ أو الاضطراريّ وافٍ بتمام ملاك الأمر الواقعيّ والاختياريّ أو لا؟، فإذا استفيد ذلك من الدليل التزمنا بالإجزاء، وإلّا فلا، وعليه، فلو علمنا أنّ التيمم - مثلاً- محقّق للغرض من الأمر بالوضوء فيجزئ، وإلّا فلا.

ومن هنا يُعْلَم أنّ الاقتضاء بمعنى الكشف والدلالة وأن البحث دلالي لا عقليّ.

وحينئذ إنْ أردنا أنْ نفسّر الاقتضاء بشكل يعم كلا الموضعين فلا بدّ أنْ يكون معناه أعم من الاقتضاء بمعنى العلّيّة والتأثير.

وحاصل الجواب:

أنّنا نسلّم أنّ النزاع في الموضع الثاني نزاع في مقدار دلالة الدليل، وفي كيفية بدليّة البدل، وأنّه وافٍ أم لا، ولكنّ هذا لا يستلزم عدم كون الاقتضاء بمعنى السببية والعلّيّة في الموضع الثاني؛ وذلك لوجود بحثين فيه:

الأوّل: عن كون الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراريّ أو الظاهريّ يجزئ

عن الأوّلي الواقعيّ أم لا؟، وهذا بحث عقليّ يُحَكَّم فيه العقل، ويجاب عنه بأنّ هذا الإتيان سبب لتحقّق الغرض الذي هو الملاك في التكليف، وبالتالي يكون سبباً لسقوطه، وهذا هو ما يبحث عنه في مسألة الإجزاء.

الثاني: – ما أشار إليه المستشكل من – أنّ النزاع في مقدار دلالة الدليل، وأنّه هل يستفاد منه وفاء الثانويّ بتمام ملاك الأوّلي أم لا؟، وهذا بحث ونزاع ثانٍ يكون مُقَدَّمَا على النزاع الأوّل، وينقح لصغرى المقام[1]، ويُحَكَّم فيه لسان الدليل وما يستفاد منه، وليس العقل، فبالتالي نرجع في الجواب عنه إلى لسان الرواية.

وحينئذٍ نقول: أنّنا وإنْ قلنا أنّ النزاع الثاني يُحَكَّم فيه لسان الدليل، ولكنّ هذا لا يعني لابدّيّة إرادة الكشف والدلالة من الاقتضاء بعد وجود البحث الأوّل، الذي هو الكبرى وهو ما يبحث عنه في المقام.

وقد عرفت أنّ المُحَكّم فيه هو العقل، فيكون النزاع العقليّ كبروياً في الموضعين، ومن هنا لنا أنْ نريد العلّيّة من الاقتضاء في الموضعين بلحاظ أنّ النزاع الكبروي فيهما يحَكَّم فيه العقل، ومجرّد وجود نزاع ثانٍ صغروي في أحد موضعي البحث يحكّم فيه لسان الدليل لا يغيّر شيئاً، ويبقى النزاع عقليّاً في الموضعين.

هذا حاصل الإشكال وجوابه، فتأمّل ملياً؛ حيث أنّ منه تنفتح النافذة لعدِّ المسألة من المسائل اللّفظيّة لا العقليّة، كما ذهب لذلك المحقّق العراقي[2].

(١)وأشار الشيخ الآخوند لذلك بقوله: إنّ العمدة في سبب الاختلاف... في دلالة دليلهما.

(٢)بدائع الافكار ٢٦١.

وأمّا **السيّد المجاهد**رحمه الله فلم يشر بشكل واضح إلى الاقتضاء ومعناه، ولكن قد يستظهر منه إرادة المعنى الأول في المقام، وذلك من خلال إسناد الاقتضاء إلى الإتيان كما تقدم بيانه سابقاً[1].

الثالث: لفظ الإجزاء

وهو ما عُبِّرَ به عن المسألة، وكان اسماً لها عند المُعظم، وأمّا **سيّدنا المجاهد** فلم يُعنوِن المسألة بذلك، بل لم يذكُر لفظ الإجزاء في المفاتيح - إلّا مرّةً واحدةً وكان فيها يحكي عن المعظم -، وإنّما كان يعبر عنه بتحقّق الامتثال، أو سقوط التكليف[2]، أو الخروج عن عهدة التكليف[3]، وأمثال ذلك ممّا يعطي معنى الإجزاء، مع أنّه هو عنوان المسألة، وكان مأخوذاً في بحثها عند المتقدّمين.

وفي مقام بيان معناه نقول: إنّ الإجزاء **لغةً**: بمعنى الكفاية، تقول: أجزأ غسل الجمعة عن الوضوء، أي: كفى عن الوضوء[4].

---

(١) قال السيد المجاهد رحمه الله: «إن امتثال الأمر يقتضي الإجزاء» انظر مفاتيح الأصول ص١٢٧.

(٢) قال السيد المجاهد: «إذا أتى المكلَّف بالمأمور به... صار ممتثلاً، وخرج عن التكليف به». مفاتيح الأصول ص١٢٥.

(٣) قال السيد المجاهد: «وإن ادعوا أن لفظ الأمر لا يدل لغة على الخروج عن العهدة وارتفاع الاشتغال به بعد الإتيان به» مفاتيح الأصول ص١٢٧.

(٤) قال ابن منظور عن أبي عبد الله بن الأعرابي: يجزئ قليل من كثير ويجزئ هذا من هذا: أي كل واحد منهما يقوم مقام صاحبه، وجزأ بالشيء وتجزأ: قنع واكتفى به، وأجزأه الشيء: كفاه، وأنشد:

لقد آليت أغدر في جذاع / وإن مُنّيتُ أمّات الرباع
بأن الغدر، في الأقوام عار / وأن المرء يجزأ بالكراع

←

وأمّا **اصطلاحاً**: فليس له معنى اصطلاحي خاص في قِبَال معناه اللغوي.

قال السيّد الخوئي قدس سره: «لم يثبت له معنى اصطلاحي خاصّ في مقابل معناه اللغوي ليكون هذا المعنى الاصطلاحي هو المراد منه في المقام، بل المراد منه هو معناه اللغوي وهو الكفاية»[1].

ولكنَّه فُسِّرَ بغير ذلك[2]، وأشار له السيّد المجاهِد في مفاتيحِه، ونَسَبَه للمُعظم حيث قال: أنَّه بمعنى الخروج عن العهدة وسقوط التعبد به ثانياً[3].

وفسّره بعضٌ آخر بسقوط القضاء[4] قاصدين به مطلق التدارك، لا خصوص ما كان خارج الوقت، كما وفُسِّرَ بسقوط الأمر، وذَكَرَ الأخير بعضُ

→

أي: يكتفي به.

ومنه قول الناس: اجتزأت بكذا وكذا، وتجزأت به: بمعنى اكتفيت، وأجزأت بهذا المعنى. وفي الحديث: ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب إلا اللبن، أي ليس يكفي. وجزئت الإبل: إذا اكتفت بالرطب عن الماء.

لسان العرب لابن منظور ج١ فصل الجيم لفظ (جزأ) ص٤٥، ومثله في كتاب العين للخليل الفراهيدي ج٦ ص١٦٢. وفي تاج العروس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ج١ ص١٢٥، وفي معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ج١ ص٤٥٥.

(١) محاضرات في أصول الفقه ج٢ ص٢٢٢.

(٢) فسره المحقق الحلّيّ في المعارج ص ٧٢ والعلامة الحلّيّ في النهاية ج١ ص٥٧٨، وغيرهما من الأعلام.

(٣) مفاتيح الأصول ص ١٢٧.

(٤) وأشار الشيخ الآخوند لذلك بقوله: إنّ العمدة في سبب الاختلاف... في دلالة دليلهما.

أفاضل المعاصرين[١].

وما أفاده السيّد الخوئي (قدّست روحه) **لا يُستبعد**؛ والسرّ في ذلك: أنّه بعد ما عرفنا من أنّ المعنى اللغوي للإجزاء هو الإغناء والكفاية، فاستعمال الإجزاء في المعنيين المتقدّمين استعمال مجازي في غير ما وضع له، ولا مبرر للالتزام بالمجازية أو النقل طالما كان المعنى اللغوي صالحاً لأداء المقصود، فالمعنى اللغوي للإجزاء يؤدي نفس المعنى الذي يريده الأصوليون، واستعمالهم له فيهما إنْ كان مجازاً فيفتقر إلى قرينة، وهي مفقودة، وإنْ كان نقلاً فيحتاج إلى إثبات الوضع الجديد، ولا دليل على ذلك، وكلاهما خلاف الأصل.

نعم، لا يخفى أنّ **متعلّق الإغناء والكفاية** يختلف باختلاف موضع البحث، لكن هذا لا يجر الكلام إلى معنى الإجزاء، فهو ثابت وباقٍ على معناه اللغوي، ولا ينتقل أو يكون مجازاً.

فتارة تتعلّق الكفاية بأمر نفسه، فيكون البحث عن أنّ الإتيان بالمأمور به كافٍ في تحقّق الامتثال وسقوط التكليف أم لا؟.

وأخرى تتعلّق بسقوط القضاء، وأخرى بسقوط الإعادة، فيكون البحث عن كفاية الإتيان بالمأمور به عن الإعادة أو القضاء.

وتارة في سقوط الأمر وانتهاء داعويّته وفاعليته، فيكون البحث عن كفايته عن الأمر فيسقط، وينتهي حكم العقل بوجوب طاعته وهكذا.

فهذا الاختلاف ليس إلّا اختلافاً في متعلّق الكفاية، وفي ما طبِّقت عليه، فلا

(١) سماحة آية الله السيّد حسين الحكيم في تقريرات بحثه، تقرير ٤٨٨.

يسري ذلك إلى معناه في المسألة ويُغيّرُه.

ومنه يتضح كلام السيّد المجاهد في الوسائل الحائريّة حيث قال: إعلم أنّ الإجزاء يُفسّر بتفسيرين، أحدهما حصول الامتثال به، والآخر سقوط القضاء به[1].

إذ ليس مقصوده أنّ للإجزاء معنيين اصطلاحيين في قبال المعنى اللغوي، وإنما يريد الإشارة إلى ما ذكرناه من أنّ متعلّق الإجزاء يختلف من موضع إلى آخر.

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

(١)بداية مبحث الإجزاء في النسخة المخطوطة.

المبحث الثاني

في الإجزاء عن أمر نفسه

والمقصود به: البحثُ عن أنّ امتثال الأمر على وجهه هل يقتضي الإجزاء عن نفسه؟، **بمعنى**: أنّ امتثال الأمر الواقعيّ هل يقتضي الإجزاء عن الأمر الواقعيّ؟، وامتثال الأمر الظاهريّ هل يقتضي الإجزاء عن الأمر الظاهريّ؟، وامتثال الأمر الاضطراريّ هل يقتضي الإجزاء عنه أمْ لا؟.

تحرير محل النزاع:

ونوقع الكلام في المقام – تبعاً للأعلام – في موضعين:

الموضع الأوّل: ويبحث فيه عن أنّ الإتيان بالمأمور به على وجهه هل يقتضي الامتثال وسقوط التكليف ام لا يقتضيه؟.

الموضع الثاني: في مسألة تبديل الامتثال بالامتثال، أو كما **عبّر عنها السيّد المجاهد** «الإتيان في ثاني الحال»[1]، والمراد منه: أنّه إذا أتى المكلّف بالعبادة واجدةً لجميعِ الأجزاءِ والشرائط، فهل يصح منه الإتيان بها مرّة أخرى، وتبديل امتثاله السابق بامتثاله اللاحق أو لا؟.

قال السيد المجاهد في المفاتيح: «مفتاحٌ، إذا أتى المكلّف بالمأمور به على الوجه المعتبر شرعاً بأن يكون جامعاً لجميع الأجزاء والشرائط وخالياً عن جميع الموانع،

---

(١) مفاتيح الأصول ص١٢٦، وأيضاً في ص ١٢٧.

صار ممتثلاً، وخرج عن التكليف به، ولا يجب إعادته لا في الوقت ولا في خارجه»[1].

وقد أشار رحمه الله إلى الموضع الأول بقوله: «مفتاحٌ، إذا أتى المكلّف بالمأمور به... صار ممتثلاً، وخرج عن التكليف به».

ثمّ أشار قدس سره إلى الموضع الثاني بعد ذلك بقوله: «...و لا يجب إعادته لا في الوقت ولا في خارجه».

خروج مسألة تبديل الامتثال عن مسألة الإجزاء

وقبل تحقيق الكلام في المقام نقول:

إنّنا قد أشرنا آنفاً إلى أنَّ مسألة تبديل الامتثال بالامتثال وإنْ كانت مبحوثةً عند المعظم في مسألة الإجزاء، إلّا أنّه قد يرد إلى الذهن أنّها مسألة مختلفة عن الإجزاء؛ لاختلاف الجهة بينهما، **بيان ذلك:**

ذكرنا في المقدّمة الرابعة: أنَّه كثيراً ما تتشابه مسائل العلم الواحد في ما بينها - لوحدة الموضوع فيها، أو لابتناء نتيجتها على نتيجة الأخرى، أو غير ذلك من أوجه الشبه -، فيتحقّق - من هذا الشبه - القول عند بعضٍ باتحادها، ولا يرتضيه بعضٌ آخر، فيُشكل عليه، ويبين الفرق بين المسألة وبين غيرها، وقد عَهِدنا ذلك بمسألة الإجزاء، وذكرنا المناط في اختلاف المسائل، وأشرنا إلى ما يفرّق مسألتنا عن ما توهّم الاتحاد معها.

(١)مفاتيح الأصول ص١٢٥.

وهنا نقول: إنّه إذا عرفنا المناط وتأمّلنا في مسألة الإجزاء وماهية النزاع فيها، ثم تأمّلنا في مسألة تبديل الامتثال بالامتثال - بما هي - وفي موضع البحث فيها، نجدُ الاختلافَ واضحاً في الجهة المبحوث عنها في كلّ منهما، **وحاصل الاختلاف**:

أنّنا في مسألة الإجزاء نبحث عن أنّ الإتيان المأمور به على وجهه هل يقتضي سقوط التكليف وتحقّق الامتثال أم لا؟، فالبحث فيها من جهة لزوم الإتيان للإجزاء وعدم لزومه.

وأمّا في مسألة تبديل الامتثال، فنحن نبحث عن إمكان تبديل الامتثال الأوّل بامتثال آخر، أو عدم إمكانه؟. فالبحث من جهة جواز تبديل الإتيان بالمأمور به.

وشتان بين البحث عن إجزاء الإتيان، والبحث عن تبديله من حيث الإمكان.

وبكلمة أخرى: أنّ البحثَ في أصل إجزاء المأمور به، بحثٌ متقدّمٌ على البحث في إمكان تبديله بإتيان آخر.

وما يؤشر على ذلك أمران:

أوّلهما: ما نجِدُه في كلمات الأعلام مُشعِراً بالتّغاير بين المسألتين، وبالتحديد في انتقالهم بالبحث من القول بإجزاء المأمور به عن أمر نفسه - ودلالته على سقوط التكليف - إلى إشكاليّة تبديل الامتثال بالامتثال.

منهم المحقّق العراقي (طاب رمسه) حيث قال: «وعلى هذا يتفرّع امتناع تبديل

الامتثال بامتثال آخر»[1].

ومنهم السيّد الخوئي قدس سره حيث قال - في هذا الموضع -: «فالنتيجة أنّ إجزاء الإتيان بالمأمور به عن أمره ضروري، من دون فرق في ذلك بين المأمور به الواقعيّ والظاهريّ والاضطراريّ أصلاً، **وعلى ضوء** ما بيّناه قد ظهر أن الامتثال عقيب الامتثال غير معقول»[2].

فما يَظهر منهم أنّ الكلام في تبديل الامتثال يتضح على ضوء المختار في مسألة الإجزاء، ومترتب عليه، ولا يخفى أن ترتُّب أمرٍ على أمرٍ فرعُ الغيريَّة بينهما.

وثانيهما: أنّ بعض الأعلام بحث مسألة تبديل الامتثال في مكان مستقل عن الإجزاء، منهم الشهيد الصدر في بحوثه[3]، والسيّد الخوئي في المحاضرات[4].

يبقى أنْ نقول: إنّ البحث في تبديل الامتثال عند المُعظم إنّما كان في مسألة الإجزاء؛ لتفرّع الأولى على ما ينتهي إليه القول بالثانية؛ إذ القول بإمكان تبديل الامتثال مبتنٍ على القول بسقوط التكليف في مسألة الإجزاء أو القول بعدمه، فلو قلنا به لا يمكن أنْ نقول بإمكان التبديل؛ لانتفاء موضوع الإتيان الثاني بسقوط التكليف به على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

وبعبارة أخرى: إنّ سرّ البحث فيها هنا؛ أنّنا لما نقول بسقوط التكليف في مسألة الإجزاء ينتقل الذهن مباشرة إلى انتفاء موضوع التكليف، وعدم إمكان

(١) بدائع الأفكار ج١ ص٢٦٢.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ج٢ ص٢٢٥.

(٣) بحوث في علم الأصول ج٢ ص١٢٧.

(٤) محاضرات في أصول الفقه ج٢ ص٢٠٨.

مركز النجف الأشرف للدراسات والتحقيق

أنْ يأتي المكلّف بالمأمور به مرّة أخرى؛ والحال ورود نصوص عديدة - كما سيأتي - دلت على جواز ورجحان الإتيان بالمأمور به مرّة أخرى في عدة مواطن، من قبيل جواز إعادة من صلى فُرادى جماعةً، وغيرها.

فالمتحصل: أنّ وجه بحث مسألة التبديل في مسألة الإجزاء هو ما عرفتَه من تفرّع الأولى على القول بالثانية؛ لاتحاد النتيجة فيهما، وقد قررنا أنّ الاتحاد في النتيجة لا يوحّد المسألتين في حال أنّ جهة البحث فيهما مختلفة.

فبحثهما معاً وإن كان لا يخلو من مناسبة، إلّا أنّهما في الحقيقة مختلفتان.

الموضع الأوّل

في أنّ الإتيان بالمأمور به على وجهه مجزئ عن أمر نفسه أو لا؟، **بمعنى**: أنه يصير ممتثلاً ويخرج عن عهدة التكليف به أو لا؟، من دون فرق في ذلك بين أن يكون المأمور به واقعيّاً أو ظاهريّاً أو اضطراريّاً.

قال السيّد المجاهد (طاب رمسه): «أمّا أنّه ممتثل حينئذ فظاهر، وقد حكي عليه الإجماع، ونفي الخلاف،... قال العضدي لأنّ معنى الامتثال وحقيقته ذلك»[1].

وقال في موضع آخر: «وإن ادّعوا أنّ الآتي بالمأمور به لا يَخرج عن عُهْدَةِ الأمر بعد الإتيان على وجهه، ويبقى مشغول الذمة بالتكليف، ويُحتمل بقاؤه على

(١) مفاتيح الأصول ص١٢٥.

الاشتغال، فهي دعوى فاسدة، يكذّبُها الوجدان، ويُغني عن إبطالها البيان[1].

فكَون العبْد ممتثلاً وخارجاً عن عُهْدَة التكليف - إذا أتى بالمأمور به على وجهه - من الواضحات التي لا خِلاف فيها بين الأعلام، قال السيّد الخوئي قدس سره: «...لا نِزاع فيه وإنْ نُسِبَ الخِلاف إلى بعضٍ[2]، ولكنْ على تقدير صحته لا يُعْتَدّ به أصلاً»[3].

ولا بأس بالإشارة إلى بعض المنبهات على ذلك:

أولاً: وهو أنّ الحكيم لا يأمر بشيء إلّا وله غرض يدعوه إلى الأمر بذلك الشيء، - ألَا ترى أنّه لم يكن مطلوباً بحدّ ذاته قبل الأمر به - وعليه لا بد أن يكون هذا الفعل مُحقّقاً لذلك الغرض، فإذا جاء به العبد، سَقَطَ التكليف؛ لتحقّق الغرض، وبقاؤه يكون من قبيل بقاء المعلول بلا علّة.

ثانياً: لو فرضناه غير ممتثلٍ بفعله الأوّل فلا يكون ممتثلاً بفعله الثاني والثالث؛ لأن حُكْمَ الأفعال في ما يجوز ولا يجوز واحد، فلو لم يكن الأوّل موجباً لحصول الامتثال وسقوط التكليف لما كان غيره من الأفراد موجباً لذلك، ولازمه عدم إمكان إتيان الامتثال حينئذٍ، وهو بديهي البطلان.

---

(١) مفاتيح الأصول ص١٢٦.

(٢) إشارة القول الذي يتداول في بعض كتب الأصول، وهو: أن عدم الإجزاء غير ممتنع؛ لكون الأمر مطلقاً من حيث الإجزاء وعدمه. وفيه يقول السيد الخوئي: أنه لو صح وجود هذا القول فهو لا يعتد به أصلاً.

(٣) محاضرات في أصول الفقه ج٢ ص٢٢٥.

ثالثاً: وأنّ الإتيان بالمأمور به على وجهه إمّا أنْ يكون وافياً بتمام الملاك، فيلزم منه سقوط الأمر وحصول الامتثال بفعله، وإمّا أنْ لا يكون وافياً فليزم الخلف؛ حيث أنّ المفروض كون الأمر لا يتعلّق إلّا بما يحقّق ملاكه والغرض منه.

الموضع الثاني

في إمكان تبديل الامتثال بالامتثال

اختلفوا في أنّ المكلّف هل يمكنه رفع اليد عن امتثاله السابق وتبديله بامتثاله اللاحق - على أنْ يكون الامتثال به دون غيره، سواء كان الثاني أفضل من الأوّل، أو مساوٍ له - أو لا، كمن صلّى الظهر صلاة صحيحة واجدة لجميع الأجزاء والشرائط، فهل يصح منه أنْ يأتي بصلاة أخرى بقصد تبديل امتثاله السابق؟.

المبرر لطرح المسألة.

وقد ورد في ذهني أنّ القول بعدم إمكان تبديل الامتثال بالامتثال في مقام الثبوت من الواضحات؛ حيث أنّ العقل يحكم ببداهة سقوط التكليف عند الإتيان بالفرد الأوّل، فلا يبقى ما يمكن إتيانه لاحقاً!، حتى أنّ بعض الأفاضل قال ما حاصله: (أنّ البحث في المقام لا يخلو من تكلّف)[1]، والحال أنّ معظم

(١) سماحة آية الله السيّد حسين الحكيم في مسوداته لبحث الأصول درس ٤٨٨، الأمر الثاني في المقدمة.

الأعلام تعرضوا لهذا البحث بل جعله بعضهم موضع اهتمامه الأكبر، **كسيّدنا المجاهد** حيث سلّط الاضواء على هذا المبحث، وعندما تعرّض للمبحث الثاني ذكره كتنبيه، مع أنّه هو البحث الأساس والذي ينبغي التركيز عليه، لما له من أهمِّيَّة، وثمرة علميّة وعمليّة في البحوث الفقهيّة.

بيد أنّني في قراءتي عن المسألة عند الأعلام (أعز الله كلمتهم) وجدت أنّ أحد أعاظم المعاصرين[1] قد التفت إلى هذا الاستغراب، وأجاب عنه بذكر بعض المبررات الداعية لطرحه، حيث جاء في تقريراته بحثه ما لفظه:

«ربما يقال: أنّ هذه القضية من القضايا التي قياساتها معها؛ إذ لو أتى الإنسان بالمأمور به بالأمر الواقعيّ فلا يبقى معه أمر واقعيّ، فالإجزاء واضح.

ولكنّ كلّ أمر واضح لا يعني عدم تعرّضه للإشكال، ولا أقلّ من التساؤل حول سرّه، وهذا هو الذي وقع البحث حوله.

هنا يبرز إشكالان:

الأوّل: الإشكال الفكريّ والعقليّ، وعلى أي معيار يكون إتيان المأمور به مسقطاً للأمر؟[2].

الثاني: ملاحظة الشواهد الشرعيّة، فهناك موارد حكم فيها الشارع بجواز تبديل الامتثال بالرغم من إتيانه بالمأمور به واقعاً، فجوز الشارع إعادته وتبديله،

(١) المرجع الأعلى آية الله العظمى سماحة السيّد علي السيستاني دام ظله الوارف.

(٢) وقد أوضح السيّد السيستاني هذا الإشكال بشكل مفصّلاً بعدة صفحات، لا يسعنا التعرض لها؛ للزوم خروجنا عن أساس المطلب، ومن شاء الاستفادة فعليه بمراجعة كتاب تقريرات في علم الأصول للسيّد هاشم الهاشمي ج٥ ص١٥٢ وما بعدها.

كما لو صلّى المكلّف منفرداً، فانعقدت جماعة بعد صلاته، فيجوز أن يصلي نفس تلك الصّلاة جماعة، وعبّر في بعض الروايات أنه (يجعلها فريضة)[1]. إذن فإذا كان الأمر قد سقط بواسطة الإتيان بالمأمور به على وجهه، فكيف يتحقّق الامتثال بفرد آخر، فيفهم أنّ هذه القضيّة ليست من القضايا التي قياساتها معها، وإلّا فإنّ القواعد العقليّة غير قابلة للتخصيص، فإذا كانت حكماً عقليّاً - كاستحالة الضدّين مثلاً - فكيف خُصِّصَتْ بهذه الرواية؟»[2].

فالمتحصل أنّ الذي يدعونا لتحقيق هذا الموضع مع وضوحه وضرورته، هو أمران: الأول: بيان المعيار في كون الإتيان بالمأمور به مسقطاً للتكليف، وأنّه يكون كذلك على نحو العلّة التامّة أم لا، والثاني: الروايات التي يتنافى ظاهرها مع ما يقتضيه العقل من عدم إمكان تبديل الامتثال.

الأقوال في المسألة:

ذهب المُعظم إلى القول بالامتناع، منهم السيّد المرتضى، والشيخ الطوسي[3]، والمحقّق الكركي[4]، والعلامة الحلّيّ[5]، وغيرهم، ومن أعلام العصر ذهب اليه

(١) منها رواية هشام بن سالم عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: «في الرّجل يصلي الصّلاة وحده ثم يجد جماعة، قال: يصلي معهم ويجعلها الفريضة إنْ شاء». من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٨٣، الوسائل، ج ٨، الباب ٥٤، ص ٤٠١.

(٢) تقريرات في علم الأصول، مباحث الألفاظ، للسيّد هاشم الهاشمي، ج٥ ص١٥٢.

(٣) عدة الأصول ج١ ص٢١٤.

(٤) معارج الأصول ص٧٣.

(٥) نهاية الوصول للعلامة ج١ ص٥٧٩.

السيّد الخوئي[1]، والسيّد الشهيد[2]، وغيرهم، وكذا ذهب إليه **سيّدنا المجاهد**، ونَسَبَ القول به إلى غير الإمامية، كالرازي، والحاجبي، والبيضاوي، وأكثر المعتزلة، وكثير من المتكلّمين.

وذهب بعض المتأخرين إلى القول بالجواز في بعض الصور، منهم الشيخ الآخوند.

القائلون بالامتناع:

الشيخ الطوسي قدس سره

قد استدل بدليلين، **ذكر السيّد المجاهد** ثانيهما[3]، حيث قال الشيخ: «إنّه ثبت أنّ النهي يقتضي فساد المنهي عنه على ما سَنَدُلُّ إليه، فينبغي أنْ يكون الأمر يقتضي كونُه مجزياً؛ لأنّه ضدّه»[4].

وحاصله:

أنه يتكون من مقدّمتين:

الأولى: أن النهي يقتضي الفساد، وهذه المقدّمة نأخذها كأصل موضوعي.

والثانية: بما أن النهي يقتضي الفساد فلا بدّ أن يكون الأمر مقتضياً للإجزاء، وعلّل الملازمة بينهما بقوله: لأنّه ضدّه.

(١) محاضرات في أصول الفقه ج٢ ص٢٠٩.

(٢) بحوث في علم الأصول ج٢ ص١٢٧.

(٣) مفاتيح الأصول ص ١٢٦.

(٤) عدة الأصول ج١ ص٢١٤.

بيان ذلك:

أنّ التضادّ بين المؤثرات يقتضي التضادّ بين الآثار، كالسواد والبياض فإنّ التضادّ بينهما يقتضي التضادّ بين أثريهما، ولهذا نجد أن السواد قابض للبصر والبياض مفرّق له، وكذا الحال بين الحرارة والبرودة، فإذا كان بين النهي والأمر تضاد فلا بدّ أنّ يكون بين أثريهما تضاد، وحيث أنّ الإجزاء ضدّ الفساد باعتبار أنّ الإجزاء مساوق للصحة، فإذا كان النهي - الذي هو ضدّ الأمر - مقتضياً للفساد، فلا بدّ أنْ يكون الأمر مقتضياً للإجزاء[١].

ويرد عليه: أنّه لو سلمنا بوقوع التضاد بين الأمر والنهي، فلا ملازمة بين اقتضاء النهي للفساد واقتضاء الأمر للإجزاء، **بيان ذلك**:

إنّ الفساد ليس من اللوازم الذاتية للنهي - كما لا يخفى -، وإنما هو لازمٌ للمبغوضيّة التي يكشف عنها النهي، والإجزاء ليس من لوازم وآثار الأمر، بل هو من لوازم كون المأتي به علّة تامّة لتحقّق الغرض، فالإجزاء والفساد ليسا من الآثار الذاتية للأمر والنهي حتى يكون التضاد بينهما مستلزماً لهما.

المحقّق الحلّيّ (قدّست روحه):

استدل المحقّق على الامتناع بدليلٍ - **ذكره السيّد المجاهد**[٢] - قال فيه: «إنّ الوجوب المأمور به يدل على اختصاصه بالمصلحة، فلو لم يكن الإتيان به على

(١) أقول: إن هذا الدليل وإن كان دليلاً على الموضع الأول (تحقق الامتثال وسقوط التكليف)، ولكن باعتبار أنّ السيد المجاهد ذكره في الموضع الثاني، وكان بنفسه شاملاً له، ذكرناه فيه.

(٢) مفاتيح الأصول ص١٢٦.

ذلك الوجه كافياً بتحصيل المصلحة المطلوبة به لما حصل الأمر به»[1].

وحاصل بيانه في مقدمتين:

الأولى: لاشكّ في أنّ المصلحة مُنْحَصِرة بالمأمور به، وإلّا إذا لم تكن مُنحَصِرة به – بأن كان هو جزء العلّة وهناك جزء آخر لا بدّ أنْ ينضم إليه لكي تحصل المصلحة، أو إذا كان تمام العلّة في تحصيل المصلحة ولكنْ له بديل يحقّق المصلحة أيضاً كما في خصال الكفارة – لما تعلق الأمر به مطلقاً، ولأُمر به مقيداً بالجُزء الثاني، أو العِدل الثاني – أي يُؤمر بهما معاً على نحو المجموع في الأوّل أو على نحو البَدَليّة في الثاني –، وحيث أنّه لم يؤمر الّا به، فهذا معناه اختصاص المصلحة به، وأنّه العلّة التامّة، ولا بديل له .

الثانية: بعد أنْ ثبت أنّ المصلحة منحصرة به نقول: إذا كان الإتيان بالمأمور به على الوجه المطلوب شرعاً يُحَصِّل تلك المصلحة المطلوبة ويحقّقها في الخارج، فسوف يَسقط التكليف ويَخرج المكلّف عن العهدة، وهو معنى الإجزاء، وإنْ كان الإتيان به على الوجه المطلوب شرعاً، لا يُحَصِّل المصلحة المطلوبة ولا يحقّقها، فهذا معناه أنّ المصلحة غير منحصرة به، بل هناك شيءٌ آخر لا بدّ أنْ ينضم إليه لكي تَتحقّق المصلحة المطلوبة به، ولازمُه أنْ لا يُؤمَر به مطلقاً، بل مقيداً بالشيء الآخر، وهو في مقامنا الإتيان الثاني، وهذا خلف.

(١)معارج الأصول للمحقق الأول ص٧٣.

العلّامة الحلّيّ قدس سره:

استدل العلّامة بعدة أدلّة، وقد **ذكر بعضها السيّد المجاهد** رحمه الله[١]، وفي المقام نتعرض لبعضٍ مما ذكره السيّد:

١- ما استدلّ به في النهاية: «أنَّه فعل المأمور به فيخرج عن عهدة التكليف، أمّا المقدّمة الأولى فبالفرض[٢]، وأمّا الثانية فلأنه لو بقي مكلّفاً فإمّا بالفعل الذي فعله أوّلاً، ويلزم منه تحصيل الحاصل، أو بغيره فيلزم أنّ يكون الأمر متناولاً لغير المأتي به، فلا يكون المأتي به تمام متعلّق الأمر، وقد فرضناه كذلك»[٣].

أقول: وهو لا يخلو من وجه، ولكنّه مرتبطٌ بالموضع الأوّل، ويستدل به على تحقّق الامتثال والخروج عن عهدة التكليف، فلا وجه لذكره كدليل على امتناع التبديل.

٢- ما تمسك به في النهاية أيضاً: «من أنّه لو بقي بعهدة التكليف بذلك الفعل فإمّا أنّ يكون في أعدادٍ مخصوصة أو دائماً وكلاهما باطل أمّا الأوّل للترجيح من غير مرجح وأمّا الثاني فللحرج ولزوم النسخ لو كلف بغيرها من العبادات»[٤].

---

(١) مفاتيح الأصول ص١٢٦.

(٢) حيث أنّ الفرض في المسألة هو الإتيان بالمأمور به على وجهه مشتملاً على كل الأجزاء والشرائط، وغيرُ ذلك خلفُ الفرض.

(٣) نهاية الوصول للعلامة ج١ ص٥٧٩.

(٤) المصدر السابق.

بيان ذلك:

لا يخفى أنّ لطبيعة المأمور به أفراد عديدة، منها الأفراد طوليّة كالفرد الواقع في أوّل الوقت أو في وسطه أو في آخره أو الواقع خارج الوقت، ومنها الأفراد العرضيّة كالصّلاة في الدّار أو في المسجد أو بالثوب الأبيض أو الأسود ونحو ذلك.

وفي المقام نقول: إنّ الإتيان بأي فرد من هذه الأفراد جامعاً للشرائط وفاقداً للموانع يُجزئ ويُسقط التكليف به، ولو قلنا ببقاء التكليف وعدم سقوطه، فلا يخلو تعلّق هذا التكليف الباقي إمّا بعددٍ مخصوصٍ من أفراد المأمور به، وإمّا بجميع الأفراد، بحيث يجب أنْ يأتي بها كلّها، **وكِلاهما باطل**:

أمّا الأوّل: فللزوم الترجيح بلا مرجح؛ إذ لا فرق بين عددٍ وعدد، ولا أساس لتقديم أحدها على الآخر في إيفاء الغرض وسقوط التكليف، فعلى أي مرجِّح قدّمنا خصوص عددٍ معيّن على غيره؟!.

وأمّا الثاني: - لو تعلق بجميع الأفراد - فللزوم محذورين:

أولهما: الحرج من الإتيان بكلّ أفراد المأمور به حيث أنه سيبقى في حالة إتيان المأمور به طول عمره.

والثاني: النسخ؛ حيث أنّه لو كان مكلّفاً بجميع الأفراد الطُولية والعَرضيّة لما كان لديه وقت للإتيان بواجب آخر، فلو كلف بواجب آخر يشغل وقتاً وزماناً معيناً، فلا بدّ من رفع اليد عن التكليف الأوّل المتعلّق بكلّ الأفراد، وهذا نسخٌ.

٣- ما استدل به في النهاية أيضاً: «من أنّه لو لم يقتض الإجزاء لجاز أنْ

مركز النجف الأشرف للدراسات والتحقيق

يقول السيّد لعبده: إفْعَل وإذا فعلت لا يجزي عنك. ولو كان كذلك لكان متناقضاً»[1].

ولا يخلو هذا الدليل من مصادرة؛ حيث أنّ أوّل الكلام دعوى التناقض، فإن الخصم يمكن أن يدّعي عدم التناقض، خصوصاً وأنّ محلّ كلامنا هو في وجوب الإعادة والقضاء، ولا تناقض بين طلب الفعل وعدم الإجزاء بمعنى عدم سقوط الإعادة والقضاء.

نعم، قد يحصل التناقض في الموضع الأول، أي: نقصد بالإجزاء تحقّق الامتثال، فهنا يمكن دعوى حصول التناقض، ومن هنا قد يُقال: إنّ العلّامة في دليله هذا ناظر إلى الموضع الأول دون الثاني، فلا مصادرة، ولكن ذلك قد يُبْعِدُه أن السيّد المجاهد ذكر هذا الدليل في الموضع الثاني.

السيّد أبو القاسم الخوئي قدس سره:

استدل على القول بالامتناع حيث قال: «والصحيح هو عدم جواز الامتثال بعد الامتثال[2]؛ وذلك لأن مقتضى تعلّق الأمر بالطبيعة - بدون تقييدها بشيء كالتكرار أو نحوه - حصول الامتثال بإيجادها في ضمن فرد ما في الخارج، لفرض انطباقها عليه قهراً، ولا نعني بالامتثال إلّا انطباق الطبيعة المأمور بها على

(١) المصدر السابق.

(٢) أقول: إنّ مسألة الامتثال بعد الامتثال مسألة مختلفة عن مسألة تبديل الامتثال بالامتثال، ولكنه عند مراجعة كلمات الأعلام، نجدهم يعبرون في بعض الأحيان بالأولى ويقصدون الثانية، ولو قلنا بأنّ كلام السيد الخوئي كان مقصوداً للامتثال بعد الامتثال، فبرهانه شامل للاستدلال على تبديل الامتثال.

الفرد المأتي به في الخارج ومعه لا محالة يحصل الغرض ويسقط الأمر، فلا يبقى مجال للامتثال مرّة ثانية لفرض سقوط الأمر بالامتثال الأوّل وحصول الغرض به فالإتيان بها بداعيه ثانياً خلف... .

وإنْ شئت قلت: إنّ الأمر الواحد ليس له إلّا امتثالٌ واحدٌ، فعندئذ إنْ سقط الأمر بالامتثال الأوّل لم يعقل امتثاله ثانياً، وإلّا وجب ذلك؛ ضرورة أنّ حدوث الغرض كما يوجب حدوث الأمر وبقائه يوجب بقاءه، فجواز الامتثال بعد الامتثال عندئذ لا يرجع إلى معنى معقول»[1].

القائلون بالجواز في الجملة:

أشار السيّد المجاهد إلى أدلّة القائلين بالجواز[2]، ولوضوح ضعفها ووهنها أعرضنا عن ذكرها، واقتصرنا على أحد أبرز الأقوال بالجواز، وهو ما ذهب إليه صاحب الكفاية.

المحقّق الآخوند:

من أهمّ الأقوال في المقام هو ما ذهب إليه صاحب الكفاية حيث كان قوله موضع أخذ وردّ ومناقشة عند أغلب الأعلام، حتى أنّ البحث عند بعضهم في هذا الموضع يدور مدار قوله دام ظله، وفي المقام نتعرّض **لذِكْرِ** ما ذَهَبَ إليه رحمه الله، ثم **لبيانه، ومناقشته، فنقول:**

---

(١) محاضرات في أصول الفقه ج٢ ص٢٠٩.

(٢) ذَكَرَ جملة من الوجوه وردَّها في مفاتيح الأصول ص ١٢٦.

ذهب صاحب الكفاية إلى إمكان تبديل الامتثال بالامتثال، حيث قال ما لفظه:

«نعم، لا يَبعد أنْ يقال بأنّه يكون للعبد تبديل الامتثال والتعبّد به ثانياً بدلاً عن التعبّد به أوّلاً، لا منضمّاً إليه، كما أشرنا إليه في المسألة السابقة[1]، وذلك في ما علم أنّ مجرّد امتثاله لا يكون علّة تامّة لحصول الغرض وإنْ كان وافياً به لو اكتفى به، كما إذا أتى بماء أمر به مولاه لِيَشْرَبَه، فلم يشْرَبْه بعد؛ فإنّ الأمر بحقيقته وملاكه لم يَسقط بعد، ولذا لو أُهْرِقَ الماء واطّلع عليه العبد وجب عليه إتيانه ثانياً، كما إذا لم يأت به أوّلاً؛ ضرورةَ بقاء طلبه ما لم يحصل غرضه الداعي إليه، وإلّا لما أوجب حدوثه، فحينئذ يكون له الإتيان بماءٍ آخر موافق للأمر - كما كان له قبل إتيانه الأوّل - بدلاً عنه.

نعم، في ما كان الإتيان علّة تامّة لحصول الغرض فلا يبقى موقع للتبديل، كما إذا أمر بإهراق الماء في فمه لرفع عطشه فأهْرَقَه.

بل لو لم يعلم أنّه من أي القبيل فله التبديل باحتمال أنْ لا يكون علّة، فله إليه سبيل.

ويؤيد ذلك - بل يدل عليه - ما ورد من الروايات في باب إعادة من صلى فرادى جماعة وأن الله تعالى يختار أحبّهما إليه»[2].

---

(١) يقصد مسألة المرّة والتكرار؛ إذ بَحَثَ فيها الامتثال بعد الامتثال، وذكر فيه تبديل الامتثال بشكل مجمل. انظر كفاية الأصول ج١ ص ١١٥.

(٢) كفاية الأصول ج١ ص١٢١.

وتوضيحه:

أنّه فَصَّل المسألة على صور ثلاث:

الأولى: أنْ يكون المأتي به علّة تامّة لحصول الغرض من الأمر، وفي هذه الصورة لا شكّ بسقوط التكليف، وعدم إمكان تبديل الامتثال بالامتثال، ومَثَّلَ له بإهْراق الماء في فم المولى؛ فإنّ الغرض الداعي إلى طلب الماء هو رفع العطش بشربه، فإذا أمر المولى عبده بإهْراق الماء في فمه، وفعل ذلك، فلا بدّ أن يسقط الأمر؛ لتحقّق الغرض الداعي له - وهو ارتفاع العطش -، ولا مجال لبقاء الأمر بعد تحقّق غرضه؛ لأنّه من بقاء المعلول بلا علّة.

الثانية: أنْ يعلم أن المأتي به ليس علّة تامّة لحصول الغرض.

ولا يخفى أنّ في عبارته قدس سره نحوٌ من المسامحة؛ إذ إنّ المأمور به يستحيل أنْ لا يكون علّة تامّة لتحقّق الغرض، فلا بدّ أنْ يكون مقصوده التفصيل بين الغرض الأدنى والغرض الأقصى، وأن المأتي به وإنْ كان علّة تامّة للغرض الأدنى، إلّا أنّه ليس علّة تامّة للغرض الأقصى.

ويكون ذلك في ما لو عَلِم المكلّف أنّ للمولى غرض أقصى لا يتحقّق بمجرّد امتثال المأمور به، بأنْ توقّف على فعل المولى - سواء كان جوارحيّاً كالشرب في المثال أو جوانحيّاً كاختياره أحبّها إليه كما في الرواية[1] -، جاز له في هذه الصورة تبديلُ الامتثال بالامتثال في ما لو لم يتحقّق الغرض الأقصى بعد.

(١) عن ابى بصير قال: قلت لأبي عبد اللّه عليه السلام: «أصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصّلاة وقد صليت، قال: صل معهم، يختار اللّه أحبّهما إليه». الكافي ج ٣ ص ٣٧٩، وغيره.

ومَثَّلَ له بما لو أمر المولى عبدَه بإحضار الماء ليشربَه، فإنّ الغرض الأقصى منه هو رَفْع عطش المولى، فلا يكون مجرّدُ إحضارِه الماءَ علّةً تامّةً لحصوله، بل يتوسّط بينه وبين الغرض – الذي هو رفع العطش – إرادة المولى للشرب، وشُربِهِ له، فيكون إحضار الماء جزء العلّة لرفع العطش لا علّةً تامّة، فلا يسقط الغرض بمجرّد إحضار الماء ما لم يشربه المولى، وحيث أنّ الغرض لم يحصل بعدُ فللعبد أنْ يبدل الماء الذي أحضره بماء آخر غيره.

الثالثة: أنْ لا يعلم أنّ المأتي علّة تامّة أو جزء العلّة لتحقّق الغرض الأقصى، فيجوز له التبديل هنا أيضاً برجاء أنْ لا يكون علّة تامّة.

واستدل على الجواز في الصورتين الأخيرتين، بالروايات الدالّة على جواز إعادة من صلى فرادى جماعة؛ حيث أنّ العبد قد أتى بالمأمور به على وجهه ومع ذلك دلت النصوص على إمكان تبديل امتثاله الأوّل بالصّلاة جماعَةً بأنْ يجعل الجماعةَ هي الفريضة وأن الله يختار أحبّهما اليه.

هذا حاصل ما أفاده صاحب الكفاية قدس سره.

مناقشة الشيخ الآخوند:

وقد ناقشه الأعلام بما سنوقعه في **أربع مواضع**: **أوّلها** في نفس ما ادعاه من إمكان أنْ لا يكون المأمور به علّة تامّة لحصول الغرض، **والثاني** في المثال الذي ذكره للمقام، **والثالث** في ترقّيه من صورة العلم إلى صورة الشكّ، **والرابع** في استدلاله بالروايات على المقام.

أمّا الأوّل: فقد ناقشه السيّد الخوئي قدس سره بما حاصِله: (أنّ المحقّق الآخوند

وقع في الخطأ، وذلك بسبب خَلْطِهِ بين الغرض المترتب على وجود المأمور به في الخارج - من دون دَخْلِ شيءٍ آخرَ فيه - وبين غرض الأمر؛ حيث أنّ حصولَه يتوقّفُ على فِعْلِ نفسِه، ومن الطبيعي أنّ المكلّف لا يكون مأموراً بإيجاده وامتثاله؛ لخروجه عن قدرته واختياره، فالواجب على المكلّف ليس إلّا تمكين المولى من الشرب وتهيئة المقدمات له، وهذا تحت قدرته واختياره، وهو يحصل بصرف الامتثال الأوّل)[1].

وقد لا يُسْتَبْعَدُ ذلك؛ حيث أنّ معلوليّة الأمر لا تَسْرِي إلّا إلى الغَرَضِ منه، وليس إلى غَرَضِ الآمر، فلا يمكن دعوى أنّ الإتيان بالمأمور به لم يكن علّة تامّةً لتحقيقه الغرض؛ إذ لا يسري الغرض من الأمر إلى الآمر ولا يتّحد، حتى يكون الأخير غرضاً أقصى للأوّل، بل كلّ منهما غرضٌ مستقلٌ بحدّ ذاته.

وأمّا الثاني: فقد أورد بعض المحقّقين[2] أنّ قياس المقام بما لو أُهْرِق الماء قياس مع الفارق؛ لأنّ الإتيان بالمأمور به في المثال فسد وبطل قبل صرفه في الغرض واستيفائه به، ولا إشكال في جواز الإتيان مرّة أخرى، بل في وجوبه، سواء أمر أم لم يأمر؛ لأن ما هو المناط في وجوب الإطاعة والامتثال - وهو الغرض - باقٍ بَعْدُ، وقد عرفت في غير مقامٍ أنّه حقيقة التكليف.

(١) قال قدس سره - في كلام-: (ومن ضوء هذا البيان يظهر نقطة الخطأ في كلام صاحب الكفاية قدس سره وهي الخلط بين الغرض المترتب على وجود المأمور به في الخارج من دون دخل شيء آخر فيه وبين غرض الأمر كرفع العطش مثلاً، حيث أنّ حصوله يتوقف على فعل نفسه وهو الشرب زائداً على الإتيان بالمأمور به، ومن الطبيعي أنّ المكلف لا يكون مأموراً بإيجاده وامتثاله لخروجه عن قدرته واختياره). انظر محاضرات في أصول الفقه ج٢ ص٢١٠.

(٢) المحقق الداماد في المحاضرات ج١ ص١٩٤.

أقول: إن ما أورده لا يخلو من تأمّل؛ حيث إنّه مما لا شكّ فيه أنّ العبد في المثال قد أتى بالمأمور به مستوفياً لجميع الأجزاء والشرائط، ولا يمكن دعوى فساد إتيانه؛ حيث لا يمكن أنْ نقول أنّ شُرْبَ المولى من حدود نفس المأمور به.

ويمكن أنْ يُقال – في الفرق بين المقام وبين ما فرضه المصنف –: بتجدد حكم جديد بعد إهراق الماء.

ويقع بيان ذلك بعد تقديم أمور ثلاث:

١ – أنّه لاشكّ بوجود بعثٍ نحو ماءٍ آخر في المثال، وهذا مُدْرَكٌ بالوِجْدان؛ حيث إنّ المولى إنّما أَمَرَ بالماء ليشربَه، والحال أنّه لم يشربْه!، فلا معنى للقول بعدم إمكان أنْ يأتي به العبد مرّة أخرى بحجّة أنّه قد أتى به وسقط عنه الأمر.

٢– كما لا شك بأنّ العبد في المثال قد أتى بالمأمور به على وجهه – بحيث يكون وافياً به لو اكتفى به –.

٣– ولا بدّ من الالتفات أيضاً إلى ما ذكرناه من أنّ غرض الآمر – وهو رفع العطش – هو شيء آخر غير الغرض من الأمر – وهو التمكين مما يرفع العطش – .

وحينئذ نقول: بعد ما عَلِمَ العبدُ بوجودِ غرضٍ للمولى يتعلّق بأمرٍ معيّن، كان ذلك الأمر منجّزاً على المكلّف، وعليه، يُكَلَّفُ العبد – بحكم العقل – بإحضار الماء تكليفاً جديداً ناشئاً من علمه بتعلّق غرض المولى به.

ولا يخفى على القارئ أنّ حقيقة التكليف الباعث للعبد والمحرك له نحو العمل هو الغرض الواقعيّ والإرادة النفس أمريَّة، وإنّما لا يكون ذلك التكليف منجّزاً عليه عند هذا الحدّ، ويكون متوقفاً على الأمر به ووصوله إلى المكلّف؛

بسبب عدم انكشافه له ليس إلّا، فلو انكشف للمكلّف تعلّق غرض المولى بشيء من أي طريق كان منجزاً عليه، والحال هنا أنّ تعلُّق غرض المولى بإحضار الماء مكشوفٌ ومعلومٌ للمكلّف - من حيث أنّه عالمٌ بعدم ارتفاع عطش المولى -، فيتنجز التكليف عليه حينئذٍ.

وعليه، فقد اتّضح - من هذا الاحتمال - أنّ وجوب إحضار الماء ثانياً نشأ من تكليف جديد، وليس من قبيل تبديل الامتثال بالامتثال.

وأمّا الثالث[1]: فقد عرفت أنّ النزاع في المقام عن الملازمة العقليّة والاستدلال عليها في مقام الثبوت وجوداً وعدماً، ولا كلام عندنا هنا في مقام الإثبات، ومنه تعرف الإشكال على الشيخ الآخوند باستدلاله على مقامنا بالروايات؛ إذ لا يأتي في مقام البحث عن البرهان العقليّ.

ونكتفي بما ناقش به السيّد الروحاني في المنتقى حيث قال ما لفظه: «والعجيب من صاحب الكفاية استدلاله على المدعى بالنصوص المزبورة، مع أنّ الكلام في تبديل الامتثال ثبوتي يحرر لأجل معرفة المراد بهذه النصوص.

ولا يخفى أنّ الكلام يدور بين الجواز عقلاً والمنع عقلاً، فلا معنى للاستدلال على الجواز بالروايات وبالدليل في مقام الإثبات؛ إذ لو ثبت المنع عقلاً يعلم بعدم إرادة ما هو ظاهر الدليل الإثباتي وأنّ المراد به خلاف ظاهره، فيُصرف عن ظاهره، فلا يتوصل إلى إثبات الجواز بالدليل في مقام الإثبات. نعم لو وصلت المرحلة إلى التشكيك في الجواز والامتناع أمكن التمسك بالدليل الإثباتي في

(١) في ترقّيه من صورة العلم إلى صورة الشكّ.

إثبات الجواز، ويكون دليل الوقوع دليلاً على الإمكان، ولكنّ النوبة لا تصل إلى ذلك بل الأمر دائر بين النفي والإثبات.

فلا معنى للاستدلال بالدليل الإثباتي على عدم المنع»[1].

وأمّا الرابع: فما ذكره من إمكان التبديل في صورة الشكّ بكون المأمور به علّة تامّة لتحقّق الغرض لا يخلو من تأمّل؛ لأنّ الأصل كون المأمور به علّة تامّة لحصول الغرض، ولا يصار إلى خلافه إلّا بدليل؛ وذلك لما عرِفتَه من أنّ الأمر يتعلّق بالغرض، وعليه يكون المأمور به محقّقاً لتمام غرض المولى؛ إذ إنّ المولى لما أَمَرَ به كان في مقام بيان ما يحقّق غَرَضَه، فيكون الأصل في المأمور به أنْ يحقّق تمام الغرض، فيكون علّة تامّةً، إلّا ما عُلم بقرينة معيّنة أنّه ليس بعلّة تامّة – لو فرضنا إمكان ذلك – .

(١) منتقى الأصول للسيّد محمد الروحاني (طاب رمسه) ج٢ ص١٣.

تحقيق المسألة عند سيّدنا الطباطبائي المجاهد قدس سره

وقد حقّق **السيد المجاهد** رحمه الله هذه المسألة بتحليلها إلى ثلاث دعاوى:

الأولى: أنْ يدعى أنّ الآتي بالمأمور به على وجهه لا يَخرُج عن عُهْدة الأمر، ويبقى مشغول الذمة، وهذه الدعوى فاسدة يكذّبها الوجدان، ويغني عن إبطالها البيان، وذلك لما تقدّم من أنّ معنى الامتثال وحقيقته هو الإتيان بالمأمور به على وجهه جامعاً لجميع الأجزاء، والشرائط وخالياً من جميع الموانع.

الثانية: أنْ يُدّعى جواز الأمر بإعادة المأتي به على وجهه أو قضائه المفسّرين بحسب الاصطلاح بالإتيان به في ثاني الحال، وهذه الدعوى كسابقتها في كونها واضحة البطلان؛ باعتبار أنّ الإعادة والقضاء فرع حصول خلل في الإتيان الأوّل أو ترك للمأمور به في الوقت المضروب له، وهذا خلف ما فرضناه من أنّه قد جاء بالمأمور به على وجهه فلا يبقى مجال للإعادة أو القضاء.

الثالثة: أنْ يُدّعى أنّ لفظ الأمر لا يَدلّ على الخروج عن العُهْدة وارتفاع الاشتغال به بعد الإتيان بالفعل على وجهه، وأنّه لا يدلّ أيضاً على عدم الأمر بذلك الفعل مرّةً أخرى، فلا يمنع من تعلّق أمر آخر به، ولا يعارضه لفظاً.

وأجاب السيّد المجاهد رحمه الله عنها بقوله: (تلك دعوى صحيحة لا دلالة على بطلانها، وقد صار إليها جماعة من الأعاظم كالسيّد المرتضى، وابن زهرة، والشيخ، والآمدي، وغيرهم، وعلل ذلك بأنّ دلالة اللّفظ على معنى إمّا

بالمطابقة، أو التضمّن، أو الالتزام، وكلُّها منتفية قطعاً)[1].

فالحاصل: أنّ معنى الأمر ليس إلّا طلب الفعل، وليس فيه دلالة لفظيّة على أنّ الإتيان بالمأمور به على وجهه يقتضي رفع الاشتغال، ولا على عدم تعلّق أمر آخر بهذا الفعل.

ولكنّ هذا لا يعني عدم الإجزاء في شيء بعد ما كان الحاكم في الموضع الأوّل – ارتفاع الاشتغال وسقوط التكليف – هو العقل، نظير حكمه باستحقاق الثواب على الطاعة وباستحقاق العقاب على المعصية.

والحاكم في الموضع الثاني – عدم تعلّق أمر آخر بهذا الفعل بعد الإتيان به على وجهه – هو الأصل ونحوه.

والنتيجة: أنّ الأمر يقتضي الإجزاء بحكم العقل (وإنْ كان بنفسه خالٍ من الدلالة اللّفظيّة على الإجزاء!)، ولو قام دليل لفظيّ على إرادة غير ذلك وجب الأخذ به.

ثم أشار رحمه الله إلى أنه لو قام دليل آخر على لزوم الإتيان به مرّة أخرى، فهل يسمّى ذلك قضاءً أم لا؟

قال السيّد الجاهد: (إنّ المعتمد هو الأوّل... ولو نازعنا في ذلك منازع لكان نزاعه في الاصطلاح، والأمر فيه سهل)[2]، بمعنى: أنّه لو قلت: إنّه لا يصحّ أنْ يكون قضاءً؛ باعتبار أنّ موضوعه فوات الفريضة، ولا فوات في المقام. نقول: إنّ

(١) انظر المفاتيح ص ١٢٧.

(٢) انظر المفاتيح ص١٢٧.

التسمية تصحّ لأدنى مناسبة، وهنا سمّينا الفعل في ثاني الحال قضاءً؛ باعتبار تحقّقه في خارج الوقت[١].

وحاصل تحقيق السيّد: أنّه في مقام الثبوت يقول بعدم إمكان الإتيان في ثاني الحال، وبطلان قول من يقول بعدم سقوط الإعادة والقضاء؛ لأنّ الحاكم في الأمر هو العقل، وهو يحكم بسقوط التكليف وأصالة عدمه بعد الإتيان.

(١) أقول: وإنْ كان البحث في الإتيان في ثاني الحال أعم من كونه خارج الوقت، ويشمل الإعادة والقضاء، ولكنّه خص ذلك بالأخير؛ لكونه ناظراً في مناقشة دعوى عدم الإجزاء إلى القاضي عبد الجبار المعتزليّ الذي خصّ البحث في القضاء حيث قال: إنّ الأمر لا يقتضي الإجزاء بمعنى سقوط القضاء. انظر المفاتيح ص١٢٦.

تذنيب:

إنّ أهمّ ما يبحث عنه في مسألة تبديل الامتثال هو تلك الروايات العديدة التي ظاهرها جواز تبديل الامتثال، والحقّ أنّ هذا البحث من الأهمِّيَّة بمكانٍ حقّ له أنْ تدور المسألة مداره – كما هو الحال عند بعض الأعلام –؛ من حيث أن فيه الثمرة العمليّة في هذا المبحث، ومن حيث أنه من موارد تعارض الحكم العقلي مع ظاهر النص الشرعي، فيقع المحقّق في الحرج بين الالتزام بظهور الرواية والإعراض عمّا يحكم به العقل، وبين رفع اليد عن ظهور تلك الروايات تمسكاً بحكم العقل.

لكنّ السيّد المجاهد لم يُشِرْ إليها – حسب الظاهر –.

ولا يخفى على القارئ الكريم أنّ علم الأصول قد حقّق طفرات لا مثيل لها برجالات أعاظم كان معظمهم بعد السيّد المجاهد، فلم تكن المسائل – في زمانه – بهذا المستوى الذي نراه الآن من النضج والكمال.

ومسألة الإجزاء خير نموذج لذلك، فهي اليوم من مسائل الملازمات العقليّة التي لها ما لها من الأهمِّيَّة في علم الأصول، بما حقّ أنْ تُكتَب في مئات الصفحات، والحال أنّ البحث فيها عند أعلام المتقدّمين على السيّد المجاهد كان بصفحاتٍ بسيطةٍ، بل كانت عند أحد فحولهم بما يقارب العشرة أسطر فقط[1]، فلو قسنا – بَحْث – الأخير بسيّدنا الطباطبائي لعرفنا شأنه العلمي الجليل بما نستبعد به أنْ

(١) المحقق الحلّيّ في المعارج ص٧٢.

يكون عدم تعرّضه للروايات مورد ضعفٍ في المسألة.

بل الحقّ أنْ يقال: إنّ السيّد المجاهد أجاد أيّما إجادة في تعرضه لمسألة الإجزاء في خصوص مبحثنا الأوّل بالقياس إلى المسألة في زمانه؛ حيث جمع القائلين بالامتناع وعدمه جمعاً وافياً مفيداً، وسطّر كثيراً من أدلّتهم، وردّ على من ردّ عليه، ثم حقّقها تحقيقاً دقيقاً مختصراً لم يُطنِب فيه.

ولكنّه يبقى من المهمّ أنْ نتعرض لتلك الروايات على نحو موجز؛ تتميماً للكلام في المقام، **فنقول**:

قد علمت أنّ البرهان العقليّ قضى بامتناع تبديل الامتثال بالامتثال، ولكنّ ما اقتضى البحث في المسألة حقيقةً هو وجود كثير من الروايات الظاهرة بإمكان تبديل الامتثال الأوّل بامتثال آخر أفضل منه أو مساوٍ له.

وذلك **من قبيل** طائفة الروايات **الظاهرة بجواز** تبديل الصّلاة جماعةً لمن أتى بها فرادى:

منها: رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «في الرّجل يصلي الصّلاة وحده ثم يجد جماعة، قال: **يصلي معهم، ويجعلها الفريضة إنْ شاء**»[1].

ومنها: رواية أبي بصير قال: «قلت لأبي عبد الله: أصلي ثمّ أدخل المسجد فتقام الصّلاة وقد صلّيت، قال: **صلِّ معهم يختار اللهّ أحبّهما إليه**»[2].

ومنها: رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث، قال: «**لا ينبغي للرجل أنْ يدخل**

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٨٣، الوسائل، ج ٨، الباب ٥٤، ص ٤٠١.

(٢) الكافي ج ٣ ص ٣٧٩، التهذيب ج ٣ الباب ٢٥ ص ٢٧٠، الوسائل ج ٨ الباب ٥٤ ص ٤٠٣.

مع القوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، بل ينبغي له أنْ ينويها، وإنْ كان قد صلّى فإنّ له صلاة أخرى»[1].

إلى غيرهما من الروايات الواردة في هذا الباب الدالّة على جواز الامتثال ثانياً بعد حصول الامتثال الأوّل.

ومن قبيل طائفة أخرى **ظاهرة بوجوب** الإتيان في ثاني الحال كرواية معاوية بن عمار، قال: «قال أبو عبد الله: **صلاة الكسوف إذا فرغت قبل أنْ ينجلي فأعد»**[2]، وغيرها من الروايات الواردة في المقام ممّا كانت ظاهرة في وجوب إعادتها ثانياً فضلاً عن أصل مشروعيّتها!.

وذهب كثير من الأعلام إلى رفع اليد عن ظاهرها؛ التزاماً بما وصل إليه البرهان العقليّ من امتناع التبديل.

ففي الطائفة الأولى: حُمِلت رواية هشام على أنّ الإتيان الثاني إتيان إنما هو بداعي الأمر الاستحبابي الثاني لا بداعي الأمر الأوّل المستفاد من نفس تلك الروايات، وقوله: **(يجعلها الفريضة)**، أي: يقصد بها نفس صلاة الظهر - مثلاً - التي أتى بها أوّلاً، لا أنّها صلاة جديدة، ولا أنّها قصدُ مطلقِ ما كانت فرضاً؛ لأنّه خلاف ظاهر الألف واللام في الإشارة إلى نفس الفرض السابق الذي جاء به.

وفي رواية أبي بصير إنْ كان المراد بقوله: **(معهم) جماعةَ أهلِ الخلاف**، فتُحمَل على

(١) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٤٠٣، الوسائل ج ٨ الباب ٣٩ ص ٣٧٦ الوسائل ج ٨، الباب ٥٤ ص ٤٠١.

(٢) الوسائل ج٧ ص٤٩٨ أبواب صلاة الكسوف والآيات باب ٨ حديث ١.

أنّ المراد جواز الصّلاة معهم (للتقيّة أو غيرها) وبيان مشروعيّتها؛ لأنّ اللهّ تعالى يختار الصّلاة الأولى الّتي صلّاها منفرداً، فيكون قوله (**يختار الله أحبّها**) لإفادة أنّ الصّلاة الثانية ليست مختارة لله تعالى فلا يستوحش وقوعها مع أهل الخلاف، وعلى هذا لا ترتبط الرواية بالمقام لأن الثانية ليست مصداقاً للامتثال.

وإنْ كان **جماعة أهل الحقّ**، فهى وإنْ دلّت على مشروعيّة الصّلاة الثانية، وأنّها هى الّتي يختارها الله تعالى؛ لأنها أحبّ وأفضل من دون ترديد، فتقع مصداقاً للامتثال قهراً، ولكنّه يمكن حملها بما حملنا به الرواية الأولى.

وحُمِلَ[1] مفادُ قوله (**يختار أحبّها**) - بناءً على إرادة جماعة أهل الحقّ - على أنّ الله تعالى يعطي ثواب الجماعة؛ لأنها عنده تعالى أحبّ من الصّلاة فرادى، وهذا تفضل منه تعالى، ولاسيّما إذا قلنا بأنّ أصل الثواب من باب التفضّل لا من باب الاستحقاق.

وأوردَ عليه: أنّ هذا خلاف ظاهر السياق في أنّ الاختيار بلحاظ الجانب الوظيفى لا الثواب[2].

على أنّ النّظر لو كان إلى الثواب فلماذا يفترض الاختيار والانتخاب لأحد الفردين، والحال أنَّ كليهما انقياد لأمر المولى وله ثواب، بل النصّ - في قوله أحبّها - يشير إلى محبوبيّة كلّ منهما في نفسه؛ حيث أنّ أفضليّة أمرٍ على أمرٍ فرعُ فضل الثاني كما لا يخفى.

وفي مثل رواية زرارة وغيرهما من الروايات الواردة في المضمون[3] فهي لا تدلّ

(١) السيّد الخوئي في المحاضرات ج٢ ص٢٢٨.

(٢) السيّد الشهيد في المحاضرات ج٢ ص١٣٢

(٣) منها صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «ما منكم أحد يصلي صلاة فريضة في ←

على مشروعيّة تبديل الامتثال بالامتثال أصلاً؛ والسبب في ذلك أنّها وردت في مقام التقيّة، فتكون الإعادة امتثالاً لأمرٍ آخر غير الأمر الأول، ولا موضوع لتبديل الامتثال هنا؛ إذ لولا عنوان التقيّة لم يكن لنا دليل على جواز ومشروعيّة الإتيان الثاني.

والخلاصة: أنّ الروايات الدالّة على جواز الإعادة تقيّةً لا تدلّ على جواز تبديل الامتثال بالامتثال، فهذه الطائفة أجنبيّة عن محل الكلام، ولا صِلَةَ لها بما نحن بصدده.

وأمّا الطائفة الثانية: فأورَد السيّد الخوئي قدس سره أنّه لا بدّ من رفع اليد عن ظهور تلك الروايات في وجوب الإعادة، وحملِها على الاستحباب؛ لما استقلّ به العقل من سقوط الأمر بالامتثال الأوّل[1].

هذا ما أمكن اختصاره في التعرّض لمقام الإثبات في الباب، وإلّا فإنه مما يستحقّ الكلام والتفصيل بفارق جزيل عمّا تعرّضنا له، ولكنّه يخرجنا عن الهدف المنشود في هذه الدراسة الناظرة لما تعرّض له السيّد المجاهد كما أسلفنا.

→

وقتها ثم يصلي معهم صلاة تقيّة وهو متوضّئ إلّا كتب اللّه له بها خمساً وعشرين درجة فارغبوا في ذلك»، من لا يحضره الفقيه ج١ ص٣٨٢. ومنها صحيحة عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد الله أنه قال: «ما من عبد يصلى في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء إلّا كتب اللّه له خمساً وعشرين درجة» الفقيه ج١ ص٤٠٧. وغيرهما.

(١) انظر محاضرات في أصول الفقه ج٢ ص٢٢٨.

المبحث الثالث

في إجزاء الإتيان بالمأمور به عن أمر غيره

تمهيدٌ في مقدمتين:

المقدّمة الأولى: ذكر الشيخ المظفر قدس سره أنّ للحكم الظاهريِّ اصطلاحين:

الأوّل: هو الذي أُخِذ في موضوعه الشكُّ في الحكم الواقعيّ، فيختصّ - حينئذٍ - بما ثَبَتَ بالأصول العملية؛ لأنّها هي التي اعتُبر في جريانها الشك في الحكم الواقعيّ، فالبراءة - مثلاً - أُخذ في موضوعها الشكّ في أصل التكليف الواقعيّ، وهكذا سائر الأصول العملية فقد أخذ في موضوعها الشك في الواقع.

الثاني: هو الحكم المجعول في ظرف الجهل بالحكم الواقعيّ، بقطع النظر عن أخذ الجهل والشكّ في موضوعه، وبهذا تكون كلّ الأحكام الثابتة بواسطة الأدلّة الاجتهاديّة[1]، والأدلّة الفقاهتيَّة[2]، من الأحكام الظاهريّة؛ فإن الأحكام الثابتة بواسطة الأمارات وإنْ لم يُؤخذ في موضوعها الشكّ، إلّا أنّها مجعولةٌ في ظرف الجهل بالواقع، بمعنى: أنَّ مدلول الدليل الاجتهاديّ لا يصحّ التعبّد به إلّا في ظرف الجهل بالواقع، وأمّا في ظرف العلم به فلا مجال لحجّيّة الأمارة أصلاً.

ومن الواضح أنّ المعنى الثاني أعمّ من الأوّل.

---

(١) وهي الأمارات الشرعيّة كخبر الثقة.

(٢) وهي الأصول العمليّة كأصالة البراءة العقلية.

إذا عرفت هذا فنقول: إنّ المعنى الثاني هو المقصود في بحثنا هذا، وأن الأمر الظاهريّ هو ما يشمل الأصل والأمارة[1].

وقد نوقش هذا المبنى من بعض الأفاضل[2]؛ حيث أنه كان في قِبال مبنى كثيرٍ من الأعلام (وهو أنّ الحكم الظاهريّ ما أُخِذ في موضوعه الشكّ)[3]، ولا يكون في ذلك مقتصراً على الأصول العمليّة غيرَ شامل لأمارات الشرعيّة كما ذُكر في المعنى الأوّل.

المقدّمة الثانية: إنَّ الأمر الواقعيّ في موردي الأصل والأمارة غير منجّزٍ على المكلّف، ولا يؤاخذ عليه في حال عمله بالأصل أو الأمارة وإنْ اتفق مخالفتهما له؛ وذلك لأنّ كلّ تكليفٍ غير واصلٍ للمكلّف بعد فحصه عن الواقعيّ ويأسه منه لا يكون منجّزاً عليه كما لا يخفى.

تحرير محل النزاع:

ويقع الكلام في موضعين:

الأوّل: في **تبدُّل القطع**: وهو في ما لو قطع المكلّف – من دون أصل أو أمارة – بالحكم الشرعي، كما إذا قطع أنّ ما أتى به وضوءٌ صحيحٌ موافقٌ للواقع أو ما ردّه وديعة طلبها صاحبها، وبعد أنْ عمل على طبق قطعه انكشف له الخطأ بأنْ قطع بخلاف ما كان قاطعاً به سابقاً، وانكشف له أنّ ما أتى به ليس هو

(١)انظر أصول الفقه للمظفر: ج١ ص٢٠٦.

(٢)السيّد علي أكبر حائري في تعليقته على الحلقة الثالثة ج١ ص٤٦.

(٣)انظر دروس في علم الأصول الحلقة الثالثة للسيّد الشهيد ج١ ص١٤٩ وأيضاً ص١٥٧.

المأمور به على وجهه. وهذا ما يُطلِق عليه بعضُ الأعلام «تبدل القطع»[1].

ونبحث فيه عن أنّ ما أتى به معتقد أنّه الأمر الواقعيّ؛ يقتضي الإجزاء عنه لو بان الخلاف، أم لا؟.

قال السيّد المجاهد في المفاتيح: «إذا أمره الشّارع بشيءٍ، عبادةً كان أو لا، فأتى المأمور بفعل معتقداً على وجه القطع واليقين أنّه المأمور به في الواقع، كما إذا علم أنّ ما أتى به وضوء صحيح... ثم تبيّن وعلم بعد ذلك أنّ ما أتى به ليس هو المأمور به على وجهه... فهل مجرّد اعتقاده ذلك[2] أو الامتثال الظاهريّ[3] يكون كافياً في سقوط التكليف... أو لا؟»[4].

أقول: قد يقال: أنَّ مراده هنا من الانكشاف هو الانكشاف الظني، وعليه لا يكون كلامه عن تبدّل القطع!.

ويجاب عنه:

أولاً: أنّه عبّر بالعلم - في قوله (ثم تبين وعلم) - الذي يراد منه العلم الوجداني، وحمله على التعبديّ يحتاج إلى قرينة، وهي مفقودة في المقام.

---

(١) انظر أصول الفقه ج٢ ص٣١٥.

(٢) قد يقال: إن مجرّد اعتقاد كون هذا الحكم هو الواقع، سبَّب إجزاءَهُ عنه في ما لو بان الخلاف، من جهة أنّه مكلّف بما يعتقده لا بالواقع، وقد جاء به، أو من جهة أن الواقع يتبدل على طبق ما قطع به بناءً على القول بالتصويب.

(٣) قوله «الامتثال الظاهري» أي ذلك الإتيان الذي كان يعتقده امتثالاً بحسب ما ظهر له، فهو بالحقيقة ليس امتثالاً حيث أنّه لم يكن مطابقاً للواقع؛ ولذا عبّر عن امتثاله بـ(الظاهري)، لا أن المراد الحكم الظاهري.

(٤) مفاتيح الأصول ص ١٢٧.

وثانياً:إنّ الظاهر من المقابلة بين قوله (كما إذا علم)وقوله (ثم تبين وعلم)؛ أنّه يريد العلم الوجداني، حيث أنّ الأوّل قطعيٌ في محل الفرض.

وثالثاً: إنّ الظن لا يؤثر بالقطع شيئاً، وعليه، فلا يتصور انكشاف القطع بأمارة، فلا يدخل الانكشاف بحجة معتبرة في بحث السيّد في هذا الموضع.

الثاني: في إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الظاهريّ عن الأمر الواقعيّ.

ويقع البحث هنا: عمّا لو كان الحكم الواقعيّ مجهولاً للمكلّف، واتّبع ما جعله المولى من طرق في ظرف الجهل بالواقع، كالأمارات المعتبرة، من قبيل خبر الثقة، أو الأصول العملية الشرعية كأصالة البراءة، ثم تبيّن بعد ذلك خطأ الأمارة والأصل، كما لو قامت أمارةٌ أو أصلٌ عملي على وجوب صلاة الجمعة أو طهارة ثوبه الذي صلى فيه، ثم انكشف الخلاف وبان وجوب صلاة الظهر ونجاسة الثوب، فهل يلزمه تدارك الواقع والإتيان بصلاة الظهر وإعادة ما صلّاه بالثوب النجس؟، أو يكون ما أتى به اعتماداً على الأمارة والأصل العملي كافٍ ومجز فلا تجب عليه الإعادة والقضاء؟.

قال السيّد المجاهد: إذا جعل الشارع شيئاً بدلاً عن الواقع ثم تبيّن خلافه، فعلى هذا الأصل... إلخ.

تنبيه!

وأنت خبير أنّ هذا البحث (في هذا الوقت) صار واسعاً وطويل الذيلِ، وفيه تفاصيل كثيرة وأقوال عديدة؛ حيث أنّ العملَ على خلاف الواقع تارةً يكون بسبب قيام الأمارة، وهذا يستوجب الولوج في الحجج ومباحث الأمارة،

وأخرى بسبب قيام الأصل العمليّ، وهذا يستوجب الولوج في مباحث الأصول العمليّة، والأمارات تارة تقوم على الأحكام وأخرى على الموضوعات، والأصول العمليّة تارةً عقليّة وأخرى شرعيّة، ثم إنّ انكشاف الخلاف إمّا على نحو اليقين وإمّا بواسطة حجّة معتبرة – من أمارة أو أصل عمليّ –، والأخير تقع فيه أهمّ ثمرة عمليّة في المسألة.

وما نُريد التنبيه عليه أنّ السيّد المجاهد لم يفصّل في أي ممّا ذُكر، ولم تكن المسألة بهذا الاتساع كما هو الحال اليوم، وعليه لا يسعنا التعرّض لتلك التفاصيل – إلّا بقدر ما يقتضيه الحال –، بعد ما عرفته من غرضنا بالبحث، ومن كون المقام لا يقصد به تحقيق مسألة الإجزاء بما هي؛ بل بما بحثها السيّد المجاهد.

الموضع الأوّل: في تبدّل القطع

الأقوال في المسألة:

قيل بالإجزاء لوجوه:

منها: أنّ العبد كان مكلّفاً حين العمل بمعتقده، ولم يكن مكلّفاً بالواقع؛ لأنه تكليف بما لا يطاق، فالمأمور به بالنسبة إليه - بحسب الفرض - هو هذا العمل الذي أتى به على وجهه، فيلزم منه أن يترتب عليه جميع ما يترتب على الإتيان بما هو متعلّق الأمر الشرعي بحسب الواقع، الذي منه سقوط التكليف والإجزاء[1].

ومنها: ما استدلوا به باستصحاب الحالة السابقة، وحاصله:

أنّ المكلّف - بحسب الفرض - كان على يقين بتحقّق الامتثال وسقوط التكليف عندما جاء بالمأمور به، وبعد انكشاف الخلاف حصل له الشكّ في سقوط التكليف وتحقّق الامتثال - من جهة أنّ ما جاء به سابقاً يُجزئ فيكون ممتثلاً، أم لا فلا يكون كذلك - فيستصحب اليقين السابق بتحقّق الامتثال؛ عملاً بعموم قولهم عليهم السلام لا تنقض اليقين إلّا بيقين مثله وغير ذلك من الأدلة على الاستصحاب.

---

(١) انظر مفاتيح الأصول ص ١٢٧.

ومنها: التمسك بقاعدة لا حرج، وتوضيحه:

أنّ القول بعدم الإجزاء يقتضي الإعادة في داخل الوقت أو القضاء في خارجه، والإعادة أو القضاء في بعض الصور يستلزمان الوقوع في الحرج والمشقة، كما في صورة انكشاف الخلاف بعد فترة طويلة، فإنّ الحكم بلزوم الإعادة هنا يستلزم الحرج المنفي بقاعدة لا حرج.

ومنها: إطلاق الحُكْمِ بالإجزاء على الإتيان بالمأمور به من قبل المُعظم بما يشمل محل الفرض؛ فبمقتضى هذا الإطلاق نحْكم بالإجزاء فيه.

أقول:

قد **ذكر السيّد** هذه الأدلة ولم يناقشها، بل اكتفى بقوله: إنّها ضعيفةٌ جداً ويظهر وجه ذلك بالتأمّل، حيث قال رحمه الله: «وأمّا الوجوه المتقدّمة الدالة على السقوط ضعيفة جدّاً يظهر وجهه بالتأمّل»[1].

وأمّا مختار السيد المجاهد في المقام فهو عدم الإجزاء، وقد استدل بعدّة أدلّة:

الأوّل: دليلٌ عقليٌّ، قال فيه ما نصّه: «أنّه لم يأتِ بالمطلوب على الوجه الذي أراده الطالب، وكان فيه مصلحة، وغاية اعتقاده رفع المؤاخذة عنه لا سقوط التكليف».

الثاني: دليلٌ لفظيّ، قال فيه: «وأن مقتضى إطلاق الأمر لزوم الإتيان بالمأمور به على وجهه مطلقاً ولو أتى بما يعتقد أنّه هو المأمور به بحسب الواقع».

وحاصله: التمسك بإطلاق دليل الأمر، إذ الأمر بالصّلاة – مثلاً – مطلقٌ

(١) مفاتيح الأصول ص١٢٧.

غير مقيّد بعدم الإتيان بما يعتقده أنّه هو المأمور به، فلو أتى بما يعتقده يبقى الأمر على إطلاقه ويدعوه إلى إتيان المأمور به على وجهه.

الثالث: الاستدلال بسيرة العقلاء، حيث قال: «إنّ العقلاء لا يعذرون من أتى بحجرٍ معتقداً أنّه الجوهر الذي أمره الآمر بإتيانه».

الرابع: الاستدلال بسيرة المتشرعة، حيث قال: «أنّ المعهود من سيرة الإسلام والمسلمين أنَّ الأصل هو الإتيان بالتكليف الواقعيّ».

الخامس: دليل نقضي، قال فيه: «أنّ التفويت في نفس الأحكام الشرعية والموضوعات الصرفة باطل»[1].

وحاصله: أنّه لو حكم الشارع بالإجزاء - سواء في الشبهة الحكمية أو الشبهة الموضوعية الصرفة - لزم من ذلك تفويت مصلحة الواقع التي يمكن تداركها، وهو قبيح.

ومن هذه الأدلة **يؤسّس السيّد أصلاً**، وهو عدم السقوط ولزوم الإتيان بالمأمور به الواقعيّ حيث يثبت فساد المأتي به أوّلاً، وقد يُعدَل عن هذا الأصل لدليل خاص كقاعدة الحرج، أو ورود نص معتبر أو انعقاد إجماع على عدم لزوم الإعادة في فرض خاص.

أقول: إن الحقّ ما أفاده السيّد المجاهد، والسرّ في ذلك عدم وجود أصل أو أمارة حتى يحتمل أنْ تكون متابعتها توجب الإجزاء، بل كلّ ما في الأمر أنّ المكلّف تخيل وجوب الأمر بصلاة الجمعة - مثلاً -، فليس هناك أمر شرعي

(١) ذكر السيد هذه الأدلّة الخمسة في المفاتيح ص١٢٧.

ظاهريّ حتى يبحث عن إجزائه وعدم إجزائه، بل هو في الحقيقة تَوهَّم وجودَ الأمر ولا معنى لتوهم أنّ الأمر التخيّليّ يجزئ عن الواقع، لوضوح أنّه بانكشاف الخطأ يبقى الواقع على حاله ويدعو إلى امتثاله، ولا موجب لسقوط مصلحته، فلا بدّ من امتثال الواقع واستيفاء المصلحة، وأمّا القطع المتحقّق عنده في محل الفرض، فهو كما قال السيّد رحمه الله من أن غاية ما يحقّقه هو رفع المؤاخذة، وعدم تنجّز التكليف على المكلّف، ولا يقتضي سقوط التكليف وتحقّق الامتثال.

ولهذا أخرج كثير من المتأخرين هذا الموضع من النزاع أصلاً؛ لوضوح النتيجة فيه؛ ولخروجه عن مسألة الإجزاء.

مركز النجف الأشرف للدراسات والتحقيق

الموضع الثاني: في الحكم الظاهريّ

تحقيق السيّد المجاهد:

أنّه ﵀ بعد تأسيسه أصالة عدم سقوط التكليف بالموضع السابق بما ذكره من الأدلة، أجرى هذا الأصل على هذا الموضع، وحكم فيه بعدم الإجزاء بلا فرقٍ ذَكَرَه بين الأصول العمليّة والأمارات الشرعيّة وبين الشبهة الحكميّة والشبهة الموضوعيّة، حيث قال:

«وكذلك يمكن أنْ يقال: الأصل لزوم الإتيان بما هو المطلوب الواقعيّ في ما إذا جعل الشارع شيئاً بدلاً عن الواقع ثم تبيّن خلافه، فعلى هذا: الأصلُ في ما إذا تبيّن للمجتهد فسادُ ظنّه الإعادةُ، والأصلُ الإعادةُ في ما إذا صلَّى بالشك في الطهارة أو بالظن بالإتيان بالأفعال والأركان ثم تبين الخطأ، وإنْ كان في بعض الصور لا يجب شرعاً الإعادة، ويكون ما فعله تَبَعاً لأمْرِ الشارع كافياً، وفي بعض الصّور يجب الإعادة شرعا ولا يكون ذلك كافياً»[1].

ولم يذكر سيّدنا المجاهد ﵀ شيئاً عن تلك الصور، ولعل ذلك سببه أنه يبحثها في مقام آخر غير بحث الإجزاء.

من القائلين بالإجزاء في بعض صور:

الشيخ الأعظم الأنصاري ﵀.

قد ذهب إلى الإجزاء في صورة ما لو كان الحكم الظاهريّ ثابتاً بأمارة

---

(١) مفاتيح الأصول ص١٢٧.

شرعية؛ باعتبار أنّه يلتزم **بالمصلحة السلوكية**، وتوضيحها:

من الأبحاث التي تذكر في بحث حجية الأمارة هو أن الأمارة (كخبر الثقة) حجّةٌ حتى مع إمكان تحصيل العلم؟، أو أنّها حجّة سواء أمكن الوصول للحكم الشرعي أم لم يمكن؟، فخبر زرارة – مثلاً – هل يكون حجّة مع إمكان الوصول إلى الحكم الشرعي بأنْ يسأل الإمام عليه السلام مباشرةً – مثلاً –، أو لا؟.

ذهب كثير من الأعلام إلى القول بالإمكان، وقد أُشكل عليه بما حاصله: أنّ الشارع قد أذِن باتباع الأمارة الظنيّة التي يُحتمل فيها الخطأ المفوِّت للواقع، حتى مع إمكان تحصيل الواقع وإدراكه بيسر، وهذا يعني أنّ الشارع قد أذِن في تفويت الواقع، وإيقاع المكلّف في المفسدة وتفويت المصلحة عليه، وهذا من نقض الغرض، ولا إشكال في قبحه واستحالته على المولى الحكيم.

فمثلاً إذا دلّت الأمارةُ على حرمةِ فعلٍ معين، وكان في الواقع واجباً، فإنَّ إذْنَ الشارع باتباع هذه الأمارة مع تمكّن المكلّف من تحصيل العلم بالواقع يكون تفويتاً للمصلحة الواقعيّة، وهذا قبيحٌ محالٌ على الحكيم.

وهذه الشبهة عويصةٌ، واجهت الأصوليّين[1] في بحث حجّيّة الأمارة، ونُسِبَتْ[2] إلى ابن قبة (رحمه الله)[3] حتى صار يعبّر عنها بـ (شبهة ابن

(١) قال السيّد الشهيد: «وهذه الشبهة – يعني الشبهة الثبوتية لقيام الأمارة مقام القطع الطريقيّ – مع شبهة ابن قبة هما الشبهتان اللتان حركتا الفكر الأصوليّ في باب الأمارات والأحكام الظاهرية باتجاه التماس تخريجات وتفسيرات لحقيقة هذا الحكم وكيفية الجمع بينه وبين الحكم الواقعيّ». بحوث في علم الأصول ج٤ ص٧٣.

(٢) حكاه المحقق في المعارج: ج١ ص٣٥٧، انظر كذلك فرائد الأصول ج١ ص١٠٥.

(٣) قال النجاشي: محمد بن عبد الرحمن بن قبة الرازي أبو جعفر، متكلم، عظيم القدر، حسن ←

قبة)[1]، وألجأت بعضهم إلى القول بالسببيّة[2] بعد أنْ عجزوا عن تصحيح جعل الأمارة على نحو الطريقية[3][4].

وذهب الشيخ الأنصاري قدس سره في حلّ هذه الشبهة مذهباً وسطاً، فلم يذهبْ إلى الطريقيّة المحضة التي تحكم بعدم الإجزاء أبداً، ولا إلى السببية المحضة التي تُلزِم التصويب المحال، بل ذهب إلى المصلحة السلوكية، والمقصود بها:

أنْ تُفترض المصلحة في نفس سلوك الأمارة وفي تطبيق العمل على ما أدّت إليه الأمارة، لا في نفس الفعل، وبهذه المصلحة تتدارك مصلحة الواقع عند خطأ الأمارة وعدم إصابتها للواقع، فتكون الأمارة - بناءً على هذه النظرية - من

→

العقيدة، قوي في الكلام، كان قديماً من المعتزلة، وتبصّر وانتقل‌ﻥ رجال النجاشي ص٢٥٧.

(١) بحوث في علم الأصول ج٤ ص٧٣.

(٢) وهي نظرية الأشاعرة في الأمارة حيث قالوا: بأن الشارع المقدّس ليس له أحكام واقعيّة ثابتة في لوح التشريع تكون تابعة لملاكات في متعلّقاتها، فاللوح خالٍ عن كلّ حكم إلى أنْ تقوم الأمارة فتكون الأمارة سبباً للحكم الشرعيّ، فإن دلت الأمارة على التحريم ثبتت الحرمة في لوح التشريع، وإنْ دلت على الإيجاب ثبت الوجوب. وهذه النظرية لازمها التصويب المحال كما هو واضح.

(٣) وهي نظرية الإمامية (أعزهم الله) في الأمارة وأثرها على الحكم الواقعيّ؛ حيث قالوا: أنّ لوح التشريع لا يخلو عن الأحكام الواقعيّة- خلافاً لما أدّعاه الأشاعرة- وهذه الأحكام لا تتبدل بقيام الأمارة على الخلاف- خلافاً لما زعمه المعتزلة- وإنّما دور الأمارة دور الطريق فهي مجرد كاشف عن الواقع بواسطة الجعل الشرعي، بمعنى أنّ الشارع جعل الأمارة لتكون طريقاً وموصلاً إلى الواقع، فإن أصابت الواقع كان الواقع منجزاً بها، وإن أخطأته كانت معذرة للمكلّف في مخالفة الواقع.

(٤) انظر أصول الفقه للشيخ المظفر ج٣ ص٣٠.

ناحية لها شأنيّة الطريقية؛ من حيث أنّها تكشف عن الواقع، ولا تكون سبباً لحصول مصلحة في نفس الفعل، ومن ناحية أخرى لها شأنيّة السببيّة؛ من حيث قيام مصلحة بسلوك طريق الأمارة تتدارك بها مصلحة الواقع.

وبهذه الطريقة دَفَعَ الشيخ الأنصاري الاعتراض المذكور وحَلَّ المشكلة، والتزم بإجزاء الحكم الظاهريّ من الأمارة في الحكم الواقعيّ.

وقد نوقشت هذه النظرية عند كثير من الأعلام في نفسها، وفي دلالتها على الإجزاء في المقام، قال بعض الأعلام[1] ما حاصله: (أنّها لو كانت تامّة في نفسها فلا تلزم سقوط التكليف الواقعيّ حيث أنّ مصلحة الواقع باقية على حالها، ولا مبرر للسقوط، فلا بدّ من امتثال الأمر الواقعيّ، وأمّا مصلحة نفس السلوك فهي مصلحة جديدة نشأت لأمر خاص لا ربط له ببقاء وزوال مصلحة الحكم الواقعيّ).

ومن القائلين بالإجزاء **الشيخ الآخوند الخراساني** رحمه الله.

حيث ذهب إلى الإجزاء في خصوص ما لو كان الحكم الظاهريّ أصلاً عمليّاً جارياً في تنقيح موضوع التكليف، - كقاعدة الطهارة، وأصالة الحلّيّة، واستصحابهما -، دون الأصول الجارية في نفس التكليف، وتبعه على ذلك تلميذه المحقّق الإصفهاني رحمه الله، وبيان ما أفاده الشيخ الآخوند يتقدّم بمقدّمة حاصلها:

أنّ المولى إذا قال: (أكرمْ كلّ عالم) كان هذا الخطاب منه دالاً على وجوب

(١) الشيخ المظفر في أصول الفقه ج١ ص٢٠٨.

إكرام جميع العلماء، فإذا قال بعد ذلك: (المتقي عالم)، كان معناه أنّ المولى يريد أنْ يثبت للمتقي ما كان ثابتاً للعالم، وهو الحكم بوجوب الإكرام، فالخطاب الثاني ناظر إلى الأوّل ومفسر له، ويريد من خلاله أنْ يوسع موضوع الأوّل - العالم - ليشمل المتقي، وذلك ليبين إثبات حكم الأوّل للثاني، تماماً كما لو قال: (أكرم المتقي).

وهذا أسلوب من أساليب إثبات الحكم، وقد سار الشارع عليه، وهو ما يعبّر عنه بـ (إثبات الحكم بلسان إثبات الموضوع)[1] ، فإن الشارع لكي يثبت الحكم إمّا أنْ يثبته ابتداءً وبلسان إثبات الحكم، بأنْ يقول: (المتقي يجب إكرامه)، وإمّا أنْ يثبت الحكم بلسان إثبات الموضوع، بأنْ يقول: (المتقي عالم)، فيثبت للمتقي وجوب الإكرام الثابت للعالم في خطاب سابق؛ باعتبار أنّ هذا الدليل ناظر ومفسّر لدليل وجوب إكرام العالم، من أجل إثبات وجوب الإكرام للمتقي، وإلّا فإنْ لم يكن ناظراً للدليل الأوّل وإنّما هو دليل مستأنف، فلا معنى لقوله: «المتقي عالم»؛ لوضوح أنّه ليس من وظيفة الشارع إثبات الأوصاف، وأن هذا يثبت له وصف العالم وذاك لا، وإنما وظيفته إثبات الأحكام، فإذا لم يترتب على قوله: (المتقي عالم) إثبات حكم كان لغواً ولا معنى له، وهو محال على المولى الحكيم.

إذا اتضحت هذه المقدّمة نعود لبيان الوجه في التزام صاحب الكفاية رحمه الله بالإجزاء في الموضوعات، وهو:

أنّه إذا قال المولى: (توضأ بماء طاهر) فإن معناه أنّ من شرائط صحة الوضوء

(١) وتسمى هذه القاعدة بقاعدة الحكومة.

طهارة الماء، والظاهر أنّ المراد هو طهارة الماء طهارة واقعيّة؛ لأن الظاهر من العناوين المأخوذة في لسان الأدلة هو إرادة معانيها الواقعيّة، ولكنْ إذا قال الشارع في مورد آخر: (كلّ شيء نظيف حتى تعلم أنّه قذر) أو: (ولا ينقض اليقين بالشك)، فإن هذا يعني أنّ كلّ شيء لا تعلم نجاسته فهو طاهر ظاهراً، وكلّ شيء معلوم الطهارة إذا شُكَّ في نجاسته فهو طاهر ظاهراً.

وحينئذ، يكون هذان الأصلان - بحسب المقدّمة المذكورة - ناظرَين للدليل الأوّل، ومفسرَين للطهارة المأخوذة فيه شرطاً للوضوء، وموسِّعَين لموضوعه، ليشمل الطهارة الظاهريّة، ويكون شرط طهارة ماء الوضوء ما هو أعمّ من الطهارة الواقعيّة والظاهريّة.

وحينئذ، إذا امتثل المكلّف للحكم الظاهريّ، كما لو توضأ بماءٍ مُستصحَب الطهارة ثم انكشف بعد ذلك يقيناً أنّ الماء كان نجساً، فلا بدّ أنْ نقول بالإجزاء؛ وذلك لأن انكشاف الخلاف لا يعني أنّ المكلّف لم يكن محقّقاً للشرط، لما ذكرناه من أنّ الشرط ما هو أعم من الطهارة الواقعيّة والظاهريّة، وقد توضّأ بماء طاهر - ولو ظاهراً - فهو بذلك يكون قد حقّق الشرط واقعاً، فلا موجب للقول ببطلان وضوئه، ولزوم الإعادة بعد ما كان وضوءه واجداً للشرط واقعاً، وهذا يعني الإجزاء.

وأمّا انكشاف الخلاف بعد ذلك ونجاسة الماء فهو لا يعني أنّ العمل لم يكن محقّقاً للشرط من حينه، بل يعني ارتفاع الشرط حين الانكشاف لا حين العمل، فيكون ارتفاع الشرط - الطهارة الظاهريّة -، حين الانكشاف من باب ارتفاع موضوعه - الشك -، فلا يكون فيه انكشافٌ للخلاف وفقدانٌ للشرط أصلاً.

هذا هو حاصل ما أفاده الشيخ الآخوند، وقد ناقشه المحقّق النائيني قدس سره، والسيّد الخوئي (أعلى الله مقامه) بما يطول ذكره، ويكون خارجاً عمّا نريده من إبراز بعض الأقوال بالإجزاء في بعض صور البحث، والتي قد سكت عنها سيّدنا المجاهد.

تذنيب:

في البحث عن إجزاء الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراريّ عن الأمر الاختياريّ.

وهو من أهمّ ما يبحث عنه في مسألة الإجزاء، وحاصله: أنّهم اختلفوا في أنّ المكلّف إذا أدى وظيفته في حال الاضطرار، كما لو صلى عن تيمم في حال فقد الماء، ثمَّ ارتفعت حالة الاضطرار بأنْ وجد الماء وأمكنه الوضوء منه، فهل يكون ما جاء به من صلاة عن تيمّمٍ مجزياً، ولا شيء عليه بعد ارتفاع عذره، أو لا يكون مجزياً، بل يجب عليه إعادة الصّلاة مع الوضوء في الوقت أو القضاء في خارجه؟.

ولا يخفى أنّ الأمر الاضطراريّ هو أمر واقعيّ كما هو الحال في الأمر الاختياريّ، إلا أنّه ثانوي، كما لا يخفى أنّ المكلّف في حال الاضطراريّ ترتفع عنه فعليّة التكليف بالأمر الأوّلي.

الأقوال في المسألة: القول بالإجزاء.

وفي مقام الثبوت ذهب المشهور[1] إلى القول بالإجزاء، ويمكن الاستدلال

---

(١) قال الميرزا القمي: «اختلف الأصوليّون في أنّ إتيان المأمور به على وجهه؛ هل يقتضي الإجزاء، بمعنى سقوط القضاء بعد اتّفاقهم على اقتضائه الامتثال؟. على قولين، المشهور نعم». القوانين ج١ ص٢٩٥.

وقال الشيخ المظفر: «وإن كان المعروف بين الفقهاء في فتاويهم القول بالإجزاء مطلقاً أداءً وقضاءً. غير أنّ إطباقهم على القول بالإجزاء ليس مستندا إلى دعوى أنّ البديهيّة العقليّة تقضي به». أصول الفقه ج٢ ص٢٠٤.

عليه بوجوه:

منها: إطلاق الأدلة الواردة في التكاليف الاضطراريّة، **بيان ذلك**:

إنّ الغرض من تلك الأدلة – مثل آية التيمم[1]، وهكذا روايات التيمم[2]، وأغلب أدلة الاضطرار[3] – هو بيان وظيفة العاجز وما يجب عليه، فهي بمضمون (من لم يجد الماء تجب عليه الصّلاة عن تيمم – مثلاً –)، ولم تتعرض إلى لزوم إعادة الصّلاة – إذا ارتفع العذر في الوقت –، أو لزوم القضاء – إذا ارتفع العذر خارج الوقت –، مع أنّها في مقام البيان من هذه الجهة، فهي مطلقة إطلاقاً مقامياً؛ لأن الشارع لو أراد الإعادة أو القضاء لكان عليه البيان، وهو في مقام البيان، ولا يوجد مانع من أنْ يبين، فسكوته عن وجوب الإعادة أو القضاء دليل على عدم إرادته؛ لأنّ ظاهر حاله كونُه في مقام بيان تمام ما يجب على المكلّف، وحيث أنّه لم يذكر الإعادة أو القضاء كان معنى ذلك أنّ الوظيفة منحصرة بالصّلاة عن تيمم، ولا يجب بعدها شيء آخر، خصوصاً إنّ بعض الأدلة لسانها يُشعر بذلك، مثل ما ورد في بعض أدلّة مشروعيّة التيمم من قوله عليه السلام: «**يكفيك الصّعيد عشر سنين**»[4]، فإن مثل هكذا لسان يَطْمَئِنّ المكلّف معه بعدم وجوب

(١) وهي قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيْداً طَيِّباً﴾ سورة النساء ٤٣، وكذا سورة المائدة ٦.

(٢) الواردة في الباب ١٤ من أبواب التيمم في الوسائل.

(٣) من قبيل ما ورد في الوسائل: أبواب الوضوء، الباب٣٩: باب إجزاء المسح على الجبائر في الوضوء، وإن كانت في موضع الغسل، مع تعذر نزعها وايصال الماء إلى ما تحتها، وعدم وجوب الغسل داخل الجرح، ومن قبيل ما ورد – أيضاً – في الوسائل: أبواب القيام، الباب الأول: باب وجوبه في الفريضة مع القدرة، فإنْ عجز صلّى جالساً، ثم مضطجعاً على الأيمن، ثم على الأيسر مستلقياً مومياً، ويرفع ما يسجد عليه إن أمكن وجملة من أحكام الضرورة.

(٤) عن أبي ذر (رضي الله عنه) أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: «يا رسول الله هلكت، جامعت على غير ماء! ←

شيءٍ آخر، وإلّا لما كفى، بمعنى أنّه لو كان يجب عليه - بعد الصّلاة عن تيمم - الإعادة أو القضاء لما كان التيمم كافياً.

وهكذا ما ورد بلسان: (**التيمم أحد الطهورين**)[1]، فإنّ لسانها لسان البدَلية، بأنّ التراب يفي بما يفي به الماء، وهو يعني الإجزاء؛ لأنّه يظهر منه أنّ للتراب جميع ما للماء، وأنّه لا فرق بين الطهارة المائية والطهارة الترابية[2].

ومنها: أنّه لو لم يكن المأتي به في حال الاضطرار مجزياً لوجب إمّا الإعادة أو القضاء، وكلّ منهما غير واجبٍ، فلا بدّ من القول بالإجزاء.

أمّا الملازمة، فهي أوضح من أنْ تخفى، وإنما الكلام في بطلان التالي، وهو وجوب القضاء أو الإعادة:

فأمّا بطلان وجوب القضاء:

فلأن القضاء حكم ثابت لموضوع، وهو فوت الفريضة، فلا يتحقّق القضاء ما لم يتحقّق فوت الفريضة، وفوت الفريضة ليس بمتحقّق في المقام، فلا يجب القضاء.

وأمّا أنَّ الموضوع - فوت الفريضة - ليس بمتحقّق في المقام، فلأن الفريضة

→

قال: فأمر النبي بمحمل واستترت به وبماء، فاغتسلتُ أنا وهيَ، ثم قال: يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين». الوسائل، أبواب التيمم الباب ١٤حديث١٢.

(١) (في حديث) عن زرارة قال: «قلت لأبي جعفر: إن أصاب الماء وقد دخل بالصلاة، قال: فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع، وان كان قد ركع فليمض في صلاته، فإن التيمم أحد الطهورين» وسائل الشيعة ج٣ ص٣٨١.

(٢) انظر أصول الفقه للمظفر ج٢ ص٢٠٦.

التي يدّعى فوتها في المقام لا يخلو حالها، إمّا أنْ تكون هي الفريضة الاضطراريّة، وإمّا أنْ تكون هي الفريضة الاختياريّة، وكلّ منهما باطل.

أمّا أنْ تكون هي الفريضة الاضطراريّة فهي لم تَفُتْ لأنَّ المكلّف قد جاء بها بحسب الفرض، ونحن نبحث عن إجزائها عن الفريضة الاختياريّة.

وأمّا الفريضة الاختياريّة فهي ليست بفائتة - أيضاً -، لأن افتراض القضاء والبحث فيه لا يمكن إلّا إذا كان الاضطرار مستمراً ومستوعباً لتمام الوقت، وإلّا إذا لم يكن الاضطرار مستمراً، وارتفع العذر في الوقت فلا بدّ من البحث في الأداء والإعادة لا في القضاء، وإذا كان العذر مستمراً لا تكون الصّلاة الاختياريّة مأموراً بها، ولا تكون فريضة أصلاً؛ لأنها غير مأمور بها وغير مفروضة على المكلّف، فلا يصدق على تركها فوت الفريضة.

وهكذا يتضح أنّه على كِلا التقديرين - الفريضة الاضطراريّة والاختياريّة - لا يصدُقُ فوت الفريضة فلا يجب القضاء.

وأمّا بطلان وجوب الإعادة: فلأنّ البحث في وجوب الإعادة إنّما يفترض حيث نقول بجواز البدار؛ إذ لو لم نقل بجواز البدار، وقلنا بعدم جواز الإتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراريّ إلّا في آخر الوقت فلا يبقى مجال للبحث عن الإعادة، فبما أنّنا نبحث عن الأداء فلا بدّ من افتراض القول بجواز البدار وأن المولى قد جوّز البدار.

وحينئذٍ نقول: إنّ نفس ترخيص المولى في البدار يساوِق - عرفاً - الإجزاء، وذلك لأنّ جواز البدار يدل على أنّ المولى قد تسامح في تحصيل الكامل، وإلّا لو لم يكن متسامحاً لألزم المكلّف بالانتظار على أمل أنْ يرتفع العذر، فنفس تجويزِه

للبدار يكشف عن الإجزاء.

بعبارة أخرى: أنّ المصلحة الفائتة لو كانت مما يجب تداركها، لأوجب على المكلّف الانتظار إلى آخرِ الوقت على أمل ارتفاع العذر، وبالتالي المحافظة على هذه المصلحة، لكنّه حيث جوز البدار ولم يُلزمه بالانتظار كشف ذلك عن تسامحه في هذه المصلحة، فلا تكون ملزمة وهذا معنى الإجزاء.

وباختصار: إذا بطل التالي ولم يجب القضاء ولا الإعادة ثبت بطلان المقدّم وتمّ القول بالإجزاء[1].

القول بعدم الإجزاء.

ويمكن القول بعدم الإجزاء – في مقام الثبوت – **بما حاصله**:

أنّه لا شك أنّ المأتيّ به في حال الاضطرار **أنقص ملاكاً** من المأمور به في حال الاختيار، وهذا أمر واضح، ولا ينبغي الشك فيه؛ وذلك لأنّه لو لم يكن أنقص لما أمر به الشارع على نحو الترتب، ولما كان في طول الأوّل، بل كان في عرضه، ولأمر بهما على نحو التخيير، فإذا قلنا بالإجزاء كان معنى ذلك الاكتفاء بالناقص عن الكامل مع فرض إمكان الإتيان بالكامل في الوقت أو خارجه.

وحينئذٍ، لا مانع من أنْ يحكم العقل بضرورة الإتيان بالفعل ثانياً ولا محذور في ذلك، بل قد يكون الواجب هو الإتيان به ثانياً كما لو فاتت على المكلّف مصلحة ملزمة لا يفي بها الناقص.

---

(١) انظر أصول الفقه ج٢ ص٢٠٥.

وعليه: فليس الأصل هو الإجزاء بحسب الملازمة العقليّة، فالعقل لا يحكم لأوّل وهلة بالإجزاء ولا يمنع من عدمه ليكون ضرورياً.

ما يمكن استظهاره من السيد المجاهد:

وأمّا سيّدنا المجاهد: فلم يتعرض لهذا المبحث، فما الوجه في عدم ذكره؟!

وفي مقام الجواب نقول: حكى الميرزا القمي رحمه الله - وهو في عصر السيّد المجاهد - شهرة القول بالإجزاء[1]، وادّعى الشيخ المظفر رحمه الله إطباق الفقهاء على القول بالإجزاء في مقام الإثبات؛ فإنْ ثبت ذلك فإعراض السيّد عن ذكر مقام الثبوت في محلّه؛ إذ بعد الاتفاق على الإجزاء إثباتاً، لا توجد ضرورة للتعرض له ثبوتاً، لعدم ترتب ثمرة عملية عليه حينئذٍ.

وعلى فرض عدم ثبوت الشهرة وعدم إطباق الأعلام على الإجزاء، فلعل السيّد المجاهد اكتفى بالأصل الذي أسّسه من عدم الإجزاء، في إرادته ذلك من المقام، وقد عرفت إمكان ذلك عقلاً.

والحمد لله رب العالمين

(١) القوانين ج١ ص٢٩٥.

نتائج آراء السيد المجاهد قدس سره في البحث:

١ - أنّ مسألة الإجزاء هي مسألة أصوليّة.

٢ - أن مسألة الإجزاء مسألة عقليّة عنده رحمه الله؛ لتصريحه بحاكميّة العقل فيها، ولنسبته الاقتضاء إلى الإتيان.

٣ - أنّ مسألة الإجزاء مسألة مستقلّة عن مسألة المرّة والتكرار ومسألة تبعية القضاء للأداء، على ما يستظهر منه رحمه الله.

٤ - أنّ الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء عن أمر نفسه، ويخرج به المكلف عن عهدة التكليف به.

٥ - أنّ العقل يحكم بعدم إمكان الإتيان في ثاني الحال مطلقاً.

٦ - أن الإتيان بما يُعتَقَد على الوجه القطع واليقين أنّه المأمور به لا يجزئ عنه لو بان الخلاف.

٧ - أن الأصل عدم الإجزاء في ما لو أتى بما جعله الشارع بدلاً عن الواقع (الحكم الظاهري) ثم بان الخلاف.

المصادر:

١. القران الكريم
٢. أجود التقريرات (تقرير بحث النائيني)، للسيد أبو القاسم الخوئي (ت:١٤١١هـ)، نشر: منشورات مصطفوي، قم المشرّفة، ط٢، ١٣٦٨ش.
٣. أصول الفقه، للشيخ محمد رضا المظفر(ت:١٣٨٨هـ)، نشر: دار الغدير للطباعة والنشر، قم المشرّفة، ط١، ١٤٣٢هـ.
٤. بحوث في علم الأصول (تقريرات بحث السيد محمد باقر الصدر)، للسيّد محمود الهاشمي الشاهرودي، نشر: المجمع العلمي للشهيد محمد باقر الصدر، ط١، ١٤٠٥هـ.
٥. بدائع الأفكار في علم الأصول، للشيخ ضياء الدين علي بن آخوند ملا محمد كبير كزازي المعروف بـ (المحقق العراقي)، تحقيق: ميرزا هاشم آملي، نشر: المطبعة العلمية، النجف الأشرف، ط١، ١٣٧٠هـ.
٦. تاج العروس من جواهر القاموس، للشيخ محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني(ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤ق.
٧. تقريرات آية الله المجدد الشيرازي، للعلامة المحقق علي روزدرى، نشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم المشرّفة، ط١، ١٤٠٩هـ.

٨. تقريرات في علم الأصول (تقرير بحث السيد السيستاني)، للسيد هاشم الهاشمي، نشر: إسماعيليان، ط١، ١٤٤١هـ.
٩. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد (رضوان الله عليه)، للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المعروف بـ(شيخ الطائفة)(ت:٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيّد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٣، ١٣٦٤ش.
١٠. جواهر الأصول (تقرير لأبحاث السيد الخميني)، للسيد محمد حسن المرتضوي اللنگرودي، تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط١، ١٤١٨هـ.
١١. دراسات أصولية (تقرير لأبحاث السيد السيستاني)، للسيد مرتضى المهري.
١٢. دراسات في علم الأصول (تقرير لأبحاث السيد الخوئي)، للسيد علي الهاشمي الشاهرودي، نشر: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، قم المشرّفة، ط٢، ١٤٢٦هـ.
١٣. دروس في علم الأصول، للسيد محمد باقر الصدر (ت:١٤٠٠هـ)، نشر: دار الكتب اللبناني، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ.
١٤. العدّة في أصول الفقه، للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، المعروف بـ(شيخ الطائفة)(ت:٤٦٠هـ)، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، قم المشرّفة، ط١، ١٤١٧ق.
١٥. الفصول الغروية في الأصول الفقهية، الشيخ محمد حسين بن عبد الرحيم الطهراني الحائري(ت:١١٨٥هـ)، المعروف بـ(صاحب الفصول)، نشر: دار إحياء العلوم الإسلامية، قم المشرّفة، ط ١، ١٤٠٤هـ.

١٦. فهرس أسماء مصنّفي الشيعة (رجال النجاشي)، للشيخ أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد النجاشي(ت:٤٥٠هـ)، التحقيق: السيّد موسى الشبيري الزنجاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم المشرّفة، ط٥، ١٤١٦ق.
١٧. القوانين المحكمة(قوانين الأصول)(حجريّة)، للشيخ أبي القاسم بن محمد حسن بن محمد حسن الجيلاني، المعروف بـ(الميرزا القمي)(ت:١٢٣١هـ).
١٨. الكافي، للشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، المعروف بـ(ثقة الإسلام)(ت:٣٢٩هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٥، ١٣٦٣ش.
١٩. العين، للشيخ أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت:١٧٥هـ)، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، قم المشرّفة، ط٢، ١٤٠٩ق.
٢٠. كفاية الأصول، الشيخ محمد كاظم الخراساني المعروف بـ(صاحب الكفاية)(ت:١٣٢٩هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبى المحمودي، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم المشرفة، ط٩، ١٤٣٩هـ.
٢١. لسان العرب، للشيخ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت: ٧١١هـ)، نشر أدب الحوزة، قم المشرّفة، ١٤٠٥ق.
٢٢. المحاضرات، مباحث أصول الفقه (تقرير لأبحاث المحقق السيد الداماد) للسيد جلال الدين الطاهري الإصفهاني، نشر: انتشارات مبارك، إصفهان، ط١، ١٣٨٢هـ.

٢٣. محاضرات في علم الأصول (تقرير لأبحاث السيد الخوئي)، لآية الله الشيخ محمد إسحاق الفياض، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرّفة، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٤. مطارح الأنظار (تقرير لأبحاث الشيخ الأعظم الأنصاري)، للمحقق الميرزا أبو القاسم الكلانتري الطهراني، تحقيق ونشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم المشرّفة، ط٣، ١٤٣٢هـ.
٢٥. معارج الأصول، للشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي، المعروف بـ(المحقق الحلي)(ت:٦٧٦هـ)، إعداد: محمد حسين الرضوي، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر، قم المشرّفة، ط١، ١٤٠٣ق.
٢٦. معجم مقاييس اللغة، للشيخ أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، مركز النشر/ مكتب الإعلام الإسلامي، طهران ـ قم المشرفة، ١٤٠٤ق.
٢٧. مفاتيح الأصول(حجريّة)، للسيّد محمد بن مير علي بن محمد الطباطبائي، المعروف بـ(السيّد المجاهد) (ت:١٢٤٢هـ)، دون معلومات.
٢٨. من لا يحضره الفقيه، للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى، المعروف بـ(الشيخ الصدوق)(ت:٣٨١هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة، قم المشرّفة، ط٢.
٢٩. منتقى الأصول (تقرير لأبحاث آية الله السيد محمد صادق الروحاني)، للسيد عبد الصاحب الحكيم، نشر: شبكة الفكر، ط٢، ١٤١٦هـ.

٣٠. نهاية الوصول إلى علم الأصول، للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر، المعروف بـ(العلامة الحلي) (ت:٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق، قم المشرّفة، ط١، ١٤٢٨ق.
٣١. وسائل الشيعة (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة)، للشيخ محمد بن الحسن بن علي، المعروف بـ(الحرّ العاملي) (ت:١١٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم المشرّفة، ط٢، ١٤١٤ق.

فهرس المحتويات

كلمة اللّجنتين العلميّة والتحضيريّة للمؤتمر العلميّ الدوليّ الأوّل (السيّد المجاهد وتراثه العلميّ) ٥

بَحْثُ الإجْزَاءِ عِنْدَ السَيِّدِ المُجَاهِدِ قدس سره ١٥

المُلخص ١٥

مدخل ١٧

تمهيدٌ: في بيان أهمِّيَّة المسألة ٢١

المبحث الأول

المبحث الأوّل ويقع في أربع مقدمات ٢٥

المقدّمة الأوّلى في بيان أنَّ الإجزاء مسألة أصوليّة أو فقهيّة عند السيّد المجاهد ٢٥

ما يُستظهر من كلمات السيّد المجاهد ٢٨

المقدّمة الثانية في بيان أنّ المسألة من المسائل العقليّة أو اللّفظيّة عند السيّد المجاهد ٣٠

دَفْعُ دَخَلٍ ٣٢

قول المحقّق العراقي بأن مسألة الإجزاء مسألة لفظية ٣٢

المقدّمة الثالثة: في التفريق بين مسألتنا ومسألة المرّة والتكرار ومسألة تبعيّة القضاء للأداء ٣٧
وحاصل ما قد يُتوهّم من اتحاد مسألة الإجزاء مع مسألة المرّة والتكرار..... ٣٨
وأما ما قد يُتَوهّم منه اتحاد مسألتنا مع مسألة تبعية القضاء للأداء ٣٩
الضابط في اختلاف المسائل ٣٩
فارق مسألة المرّة عن مسألة الإجزاء..... ٤١
الفرق المستفاد من كلمات السيّد المجاهد ٤٣
فرق مسألة تبعية القضاء للأداء عن مسألة الإجزاء ٤٤
المقدمة الرابعة: في بيان المبادئ التصورية للمسألة..... ٤٤
الأول: قيد الوجه ٤٥
إشكال الشيخ الآخوند على مرادهم من الوجه، وما ذهب إليه ٤٦
مناقشة السيد الخوئي للشيخ الآخوند ٤٧
معنى آخر للوجه ٤٨
الثاني: معنى الاقتضاء ٤٩
إشكال وجواب ٥٠
الثالث: لفظ الإجزاء ٥٣

المبحث الثاني

المبحث الثاني في الإجزاء عن أمر نفسه ٥٧
تحرير محل النزاع ٥٧
خروج مسألة تبديل الامتثال عن مسألة الإجزاء ٥٨
الموضع الأوّل ٦١
الموضع الثاني ٦٣
في إمكان تبديل الامتثال بالامتثال ٦٣
المبرر لطرح المسألة ٦٣
الأقوال في المسألة ٦٥
القائلون بالامتناع ٦٦
الشيخ الطوسي قدس سره ٦٦
المحقّق الحلّيّ (قدّست روحه) ٦٧
العلّامة الحلّيّ قدس سره ٦٩
السيّد أبو القاسم الخوئي قدس سره ٧١
القائلون بالجواز في الجملة ٧٢
المحقّق الآخوند ٧٢
مناقشة الشيخ الآخوند ٧٥
تحقيق المسألة عند سيّدنا الطباطبائي المجاهد قدس سره ٨١
تذنيب ٨٥

المبحث الثالث

المبحث الثالث في إجزاء الإتيان بالمأمور به عن أمر غيره ٩١
تمهيدٌ في مقدمتين ٩١
تحرير محل النزاع ٩٢
تنبيه! ٩٤
الموضع الأوّل: في تبدّل القطع ٩٧
الأقوال في المسألة ٩٧
الموضع الثاني: في الحكم الظاهريّ ١٠١
تحقيق السيّد المجاهد ١٠١
من القائلين بالإجزاء في بعض صور ١٠١
الشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله ١٠١
الشيخ الآخوند الخراساني رحمه الله ١٠١
تذنيب ١٠٩
الأقوال في المسألة: القول بالإجزاء ١٠٩
القول بعدم الإجزاء ١١٣
ما يمكن استظهاره عند السيد المجاهد ١١٤
نتائج آراء السيد المجاهد قدس سره في البحث ١١٥
المصادر ١١٧
فهرس المحتويات ١٢٣